

ذِكْرُ الْأَسْرَارِ  
فِي  
شِرْحِ مُخْصَدِ الْمَنَارِ

تأليف  
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَارِفُ الزَّيْلِيُّ السِّيرَايِّيُّ

المرفى سنة ١٠٦ هـ

تحقيق  
عَادِلُ أَحْمَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَلَيْهِ مَحَمَّدٌ مَعْرضٌ

التَّاشرُ

مَكَتبَةُ زَارَمْ صَطْفَى الْبَاهْرَى

الطبعة الأولى  
١٤١٩ - ١٩٩٨ مـ  
جميع الحقوق محفوظة للناشر



المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية-المكتبة ٢٢، ٥٧٤٩٠٤٤، ٥٧٤٥٠٤٤

العنوان: ٣٠١٩ ص.ب: ٥٣٧٢٣٧٤

الرياض: شارع السويدى العام المتقطع مع شارع

كعب بن زهير-خلف أسوق الراجحى ص.ب: ٦٦٩٣٠

المكتبة: ٤٤٤٠٣٥٣ العنوان: ٢٤٢٩١١ الرمز البريدي: ١١٥٨٦

زَيْلَةُ الْكَلَازِ  
فِي  
شَرْحِ مُخَصَّرِ الْمَتَارِ



كَلِمَةُ النَّاشر

»رَحْمَاءُ«

غَفَرَ إِلَهُ ذُنُوبَ هَذَا النَّاشر  
وَذُنُوبَ وَالدَّيْمَ مَعَافِي النَّاظِر

غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَسَرَّ عَيْوَبَهُ وَالدَّيْمَ وَالْمُسَاعِينَ  
أَجْمَعِينَ وَمَنْ عَالَهُ خَيْرٌ

إِعْفُونِي

نَزَّلَ رَحْمَةَ الْبَارِز



## الحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ وَالدِّينِيَّةُ

### فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ الْهِجْرِيِّ<sup>(١)</sup>

الحمد لله واهب النعم وساتر النقم ، ومانح الإنسان علوم الفقه والقرآن ، الذي أيسر بفضله استنباط الفروع من الأصول وهدىهم بنور الوحي إلى استخراج مكونون العقول . وبعده .. فإننا نستفتح على القارئ بذكر نبذة وجيزة عن الحضارة العلمية والدينية في عصر المؤلف ثم نثنى بذكر ترجمة للأئمة الأعلام صاحب الشرح ثم يتلوه صاحب المختصر وهو أصل كتابنا ، ثم ارتأينا من تمام الفائدة للقارئ أن نتلو الإمامين بترجمة لصاحب المنار الإمام النسفي - رحمة الله - ثم ذكرنا ثالثاً مقدمة تتعلق بالمبادئ العشرة تتعلق بعلم أصول الفقه تيسيراً على القارئ وتدليلاً له فهاك ما وعندناك تقبل الله منا وإياك .

دخل هذا القرن ودولة المماليك الجراكسة مزدهرة الطالع في « مصر » والشرق ، وكانت الدولة العثمانية تنازعها التفوذ في الشرق ، وتتطلع إلى امتلاك « مصر » ، وفي بلاد « المغرب » كثرت الثورات الداخلية ، وازداد الشقاق بين ملوك المغرب الأقصى وبين ملوك « تونس » ، واعتمد الإسبانيون طرد المسلمين من « غرناطة » ، وتحالفوا مع البرتغاليين في عدم السماح للمسلمين بدخول « الأندلس » ، فاستولى البرتغاليون على « سبتة » سنة ٨١٨ هـ ، واستولى الإسبانيون على جبل طارق سنة ٨٦٧ هـ ، وعلى غرناطة سنة ٨٩٧ هـ ، وبذلك خرج حكم « الأندلس » من أيدي المسلمين بعد أن دام ثمانية قرون تقريباً ، وكانت هناك دوليات إسلامية في « تونس » ، و« المغرب الأقصى » و« الجزائر » ، وظهر بها كثير من علماء الأصول ، كما ظهر بـ « مصر » رغم الاضطرابات والفتنة . وبين أيدينا من مؤلفات هذا القرن في علم الأصول كتاب « المنار » للعلامة طاهر بن حسن المعروف بابن حبيب المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، والتحرير لما في منهاج الأصول .

(١) وهي الحالة التي عاصرها المؤلف رحمة الله .

## صَاحِبُ الْكِتَابِ (\*)

هو العلامة أحمد بن محمد بن عارف شمس الدين أبو الثناء بن أبي البركات الزيلي ثم السيواسي .

وهو من فضلاء الأحناف ، ومن أدباء الروم من أهل « سيواس » ، له مؤلفات بالعربية والتركية : وبالعربية « حل معاقد القواعد الالاتي ثبت بالدلائل وال Shawahid » في علم النحو ، وهي في مكتبة الأحمدية بـ « تونس » تحت رقم (٤١٧٠) .

وله « زبدة الأسرار » ، وهو الشرح الذي تحت أيدينا ، فرغ من شرحه في أوائل شعبان سنة ٩٧٤ هـ .

\* \* \*

---

(\*) ولم نجد من استفاض في ترجمة الإمام أحمد بن محمد السيواسي في المصادر التي تحت أيدينا ، وانظر ترجمته ، الإعلام للزرکلى : ٢٣٥ / ١ ، طبقات الأصوليين : ٣ / ٨٠ .

## صاحب المختصر

(١٤٠٦ - ١٣٤٠ هـ م)

هو العلامة الإمام طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب أبو العز بن بدر الدين  
الحلبي المعروف بابن حبيب<sup>(١)</sup> ، وكان مولده ونشاته بـ « حلب » ، وكتب بها  
في ديوان الإنشاء ، وانتقل إلى « القاهرة » فناب عن كاتب السر .

● مؤلفاته :

ذيل على تاريخ أبيه ، و« مختصر المنار » ، وشرحُه الذي بين أيدينا ، وله  
« وشى البردة » ، شرحها وتخميسها ، وكانت وفاته في « القاهرة » عن زهاء  
سبعين عاماً .

\* \* \*

---

(١) انظر الترجمة : الضوء اللامع : ٣/٤ ، الأعلام للزركلى : ٢٢١/٣ .

# ترْجِمَةُ صَاحِبِ الْمَنَارِ

## ● ولادته :

هو الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، أحد الزُّهاد المتأخرين المتوفى في ٧١٠ هـ ، ولد بـ « نَسَفَ » - بفتح الأول والثاني - وهي مدينة كبيرة ، واقعة بين « جيحون » و« سمرقند » .

وهو من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوى والضعف الذين من شأنهم ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة ، والروايات الضعيفة ، وكان إماماً كاملاً ، مرجعاً في الفقه والأصول ، بارعاً في الحديث .

## ● شيوخه :

تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي ، وعلى حميد الدين الضرير ، وبدر الدين خواهر زاد ، ويروى زيادات عن أحمد بن محمد العتابي ، وسمع منه الصغاني .

## ● مصنفاته :

- ١ - المصنفى في شرح المنظومة النسفية في الفقه .
- ٢ - النافع سماه بالمنافع .
- ٣ - الكافى في شرح الواقى .
- ٤ - كنز الدقائق .
- ٥ - المنار في أصول الفقه ، وشرحه كشف الأسرار .
- ٦ - العمدة في أصول الدين .

## ● وفاته :

توفي ليلة الجمعة في شهر ربيع الأول سنة إحدى وسبعمائة - رحمه الله -

وُدْفَنَ فِي بَلْدَةٍ «أَيْدِجٌ»<sup>(۱)</sup>.

قَالَ صَاحِبُ «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ» : النَّسْفِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمُفَيَّدَةِ فِي الْفَقَهِ  
وَالْأَصْوَلِ ، وَذُكْرُ مِنْ تَالِيفِهِ :

۱ - إِفَاضَةُ الْأَنُورَ فِي إِضَاءَةِ أَصْوَلِ الْمَنَارِ لِأَبِي الْفَضَائِلِ سَعْدِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْدَّهْلُوِيِّ .

۲ - إِفَاضَةُ الْأَنُورَ عَلَى أَصْوَلِ الْمَنَارِ لِعَلَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْحَصْنِيِّ  
الْأَثْرِيِّ الْحَصْكَفِيِّ .

۳ - نَسْمَاتُ الْأَسْحَارِ عَلَى شَرْحِ الْمَنَارِ لِلْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ أَمِينِ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ  
عَابِدِيْنِ .

وَمِنَ الْمُخْتَصِراتِ : مُختَصِرُ الْمَنَارِ وَهُوَ لِشِيخِ أَحْمَدِ سَوْرِ الْحَجَارِ الْخَلْبِيِّ ،  
وَشَرْحُ مُختَصِرِ الْمَنَارِ لِابْنِ حَيْبِ الْخَلْبِيِّ ، تَأْلِيفُ قَاسِمِ بْنِ قَطْلِبُوغَا بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،  
وَيُعْرَفُ بِقَاسِمِ زَيْنِ الدِّينِ ، وَشَرْحُ مُختَصِرِ الْمَنَارِ عَبْدِ الْعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسِينِ  
الْبَرْجَنْدِيِّ سَنَةَ ۹۳۲ هـ ، وَشَرْحُ مُختَصِرِ الْمَنَارِ لِشِيخِ طَهِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ  
بْنِ قَاسِمِ الْكُورَانِيِّ ، الْمَوْفَى سَنَةَ ۱۳۰۰ هـ . وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مَا حَوْتَهُ الْمَكْتَبَاتُ  
الْعَرَبِيَّةُ .

وَمِنْ هَذَا يَظْهُرُ لَنَا مَدْيَ أَهْمَىَ كِتَابِ الْمَنَارِ ، فَكَانَ حَتَّىَ عَلَيْنَا أَنْ نَتْرُجِمَ  
لِصَاحِبِ الْمَنَارِ .

وَبَعْدَ أَنْ اَنْتَهَيْنَا مِنْ تَرَاجِمِ ثَلَاثَةِ الْأَئِمَّةِ فَهَاكَ مَقْدِمَةً يَانِعَةً فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ وَهِيَ  
عَقْدُ الْجَيْدِ وَقَاعِدَةُ التَّجوِيدِ فَخَذَهَا إِيَّاهَا الْمَرِيدُ . وَقَدْ افْتَحَنَاهَا بِالبِسْمِلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ  
تَيْمَنًا بِذَلِكَ فَأَيْسَرَ اللَّهُ لَنَا مَا شَرَعْنَا فِيهِ ، وَأَعْنَانَا عَلَى حَسْنِ إِتَامِهِ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ  
آمِينَ .

\* \* \*

(۱) انظر الترجمة : السلوك للمقرizi : ۳۴۸/۲ ، الجوهر المضية : ۲۹۴/۲ ، الأعلام للزرکلی : ۶۷-۶۸/۴ .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، إِنَّهُ مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » (١) .

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » (٢) .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلَحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبُكُمْ ، وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا » (٣) .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٌ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ (٤) .

أَعْلَمُ أَخْيَ القارئ إنَّ أَصْوَلَ الْفَقَهِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِلُومِ الشَّرْعِيَّةِ قَدْرًا وَأَجْلَهَا نَفْعًا وَأَكْثَرُهَا فَائِدَةٌ ؛ إِذْ هُوَ الْعِلْمُ الْكَفِيلُ بِالنَّظَرِ فِي الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ كِتَابًا وَسَنَةً وَإِجْمَاعًا وَقِيَاسًا مِنْ حِيثْ تَؤْخَذُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ وَالْتَّكَالِيفُ ، وَهُوَ الْعَاصِمُ لِذَهْنِ الْفَقِيهِ عَنِ الْخَطَأِ فِي اسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدْلِتِهَا التَّفَصِيلِيَّةِ .

(١) آل عمران ، آية : ١٠٢

(٢) النساء ، آية : ١

(٣) الأحزاب ، آية : ٧١

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ٥٩٢/٢ ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابٌ : تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ، حَدِيثٌ : ٨٦٧/٤٣ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ : ٨٨/٣ ، كِتَابُ صَلَاةِ الْعَيْدِيْنِ ، بَابٌ : كِيفِيَّةُ الْخُطْبَةِ .

وفي تقدمتنا لهذا الكتاب المشتمل على علم أصول الفقه نضع بين يدي القارئ الكريم مبادئ عشرة قد اعتاد أهل العلم أن يذكروها في مقدمة علومهم لوضع تصوراً عاماً عما هم بصدده من العلوم ، ثم نذكر طرق التأليف في ذلك الفن . وإننا نضعها بداية لتعطينا تصوراً عن أصول الفقه من حيث : حده ، وموضوعه ، وفضله ، ونسبته ، وواضعه ، واسميه ، واستمداده ، وحكم الشارع فيه ، ومسائله ، وقد جمعوا ذلك في نظم فقالوا :

إن مبادى كل فن عشرة  
الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبة الواضح  
والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى  
ومن درى الجميع حاز الشرفا

#### ● حده أو تعريفه :

كلمة أصول الفقه لها اعتباران عند أهل العلم .

#### \* الاعتبار الأول :

قبل أن تكون علماً على ذلك الفن المخصوص ، وهى حينئذ مركب إضافي تتوقف معرفته على معرفة جزءيه التى هي أصول وفقه ضرورة أن معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه .

**الأصول** : جمع أصل ، وهو في اللغة يطلق على معان متعددة أقربها ما يبنى عليه غيره سواء كان البناء حسياً كبناء الحائط على الأساس ، أو عقلياً كبناء الحكم على الدليل أو عرفياً كبناء المجاز على الحقيقة ، فكل من الأساس والدليل والحقيقة أصل ؛ لأنه يبني عليه غيره .

أما أصول : اصطلاحاً فتطلق على أربعة معان :

أولاً : الراجع .

ثانياً : الصورة المقيس عليها .

ثالثاً : القاعدة المستمرة .

#### رابعاً : الدليل .

الفقه : لغة : هو الفهم مطلقاً <sup>(١)</sup> ، ومنه قوله تعالى : « فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفهون حديثاً » <sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : « وإن من شئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفهون تسببيحهم » <sup>(٣)</sup> .

اصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية <sup>(٤)</sup> .

وعرفه أبو حنيفة رضي الله عنه : بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها ، وزاد بعضهم عملاً ليخرج الاعتقاد <sup>(٥)</sup> .

#### \* الاعتبار الثاني :

أصول الفقه بعد جعله علمًا على ذلك الفن المخصوص صار لفظاً مفرداً لا يدل جزئه على جزء معناه .

وعرف بأنه معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وبيان حال المستفيد <sup>(٦)</sup> .

أو هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

#### ● موضوعه :

موضوع علم الأصول على ما هو الراجح من أقوال العلماء هو الأدلة الإجمالية من حيث إثبات الأحكام الكلية بها ليتوصل بذلك إلى كيفية استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية .

(١) الصاحح للجوهرى : ٦/٢٢٤٣ ، ترتيب القاموس : ٥١٢/٣ .

(٢) النساء ، آية : ٧٨ .

(٣) الإسراء ، آية : ٤٤ .

(٤) نهاية السول : ١/٢٢ ، الأحكام للأمدي : ١/٨ .

(٥) التلويح على التوضيح : ١/١٠ .

(٦) نهاية السول : ١/٥ ، جمع الجوامع : ١/٣٣ ، ٢٥ .

فالأدلة الإجمالية هي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وغيرها من الأدلة المختلفة فيها كالاستصحاب والمصالح المرسلة .

ومعنى كونها إجمالية أنها أمور كلية ينضوي تحتها أمور جزئية كمطلق أمر فهو دليل كلٍ يندرج تحته كل قول طالب للفعل مثل قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة » (١) .

ومعنى الحقيقة أن البحث عن الأدلة من جهة ما يعرض لها من الأحكام الكلية كالوجوب والندب والحرمة .. إلخ .

المراد بالتوصل : التوصل القريب الذي يكون بواسطة القواعد الأصولية ، لا التوصل بعيد الذي يكون بغيرها من العلوم الأخرى التي تعتبر من مقدمات ذلك العلم كعلم اللغة العربية والكلام .

وكيفية التوصل إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية هو أن تأتي بالقاعدة الأصولية أو ما يؤخذ منها وتجعلها كبرى قياس وصغراه قضية موضوعها عمل من أعمال المكلف ومحمولها هو نفس موضوع القاعدة الأصولية التي جعلتها كبرى قياس .

#### ● ثمرته :

من فوائد ذلك العلم وثماره :

أولاً : القدرة على استنباط الأحكام الفقهية من أدلةها التفصيلية .

ثانياً : القدرة على الموازنة بين أدلة الأئمة السابقين لتطمئن النفوس إلى ما قلدت فيه من الأحكام .

ثالثاً : العلم بالقواعد الأصولية حتى تستطيع بواسطتها أن تستخرج للناس الأحكام الشرعية للأقضية الجديدة التي تطرأ في المجتمع لم يكن للسابقين قول

---

(١) البقرة ، آية : ١١٠ .

فيها ، وبذلك لا تكون الشريعة الإسلامية جامدة أمام الأحداث ، وإنما تتسم بالمرونة مع تطور الأيام وتجدد الأحداث .

### ● فضيله :

إذا تأملنا موضوع ذلك العلم وغايته أدركنا فضيله وشرفه ؛ إذ العلم إنما يشرف بشرف ما تعلق به ، وقد تعلق ذلك العلم بكتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ من حيث كيفية استنباط الحكم الشرعي منها ، ويظهر كذلك فضل ذلك العلم في تلك القواعد الكلية التي يتوصل بها إلى معرفة حكم الله تعالى فيما يجده على المجتمع الإسلامي من مسائل وحوادث .

### ● نسبته :

ونسبة علم أصول الفقه للعلوم الشرعية التباین كما نبه عليه الحويحي في مبادئ العلوم (١) .

### ● الواضع :

إمام الأئمة حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، فيعتبر أول من وجه الدراسات الفقهية إلى ناحية علمية ، وهو أيضاً أول من وضع مصنفاً في العلوم الدينية الإسلامية على منهج علمي بتصنيفه في أصول الفقه .

قال الرازى : اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم الشافعى - رضى الله عنه - الذى رتب أبوابه وميز بعض أقسامه من بعض ، وشرح مراتبها في القوة والضعف .

ويروى أن عبد الرحمن بن مهدي التمس من الشافعى وهو شاب أن يصنع له كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وبيان الناسخ والمسوخ ومراتب العموم والخصوص ؛ فوضع الشافعى رضى الله عنه الرسالة

---

(١) ص ٥ .

وبعثها إليه كلما قرأها عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ما أظن أن الله عزَّ وجلَّ  
خلق مثل هذا الرجل .

قال الرازي : أعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسططاليس إلى  
علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض ، وذلك لأن الناس  
كانوا قبل أرسططاليس يستدللون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، لكن ما كان  
عندهم قانون ملخص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت  
كلماتهم مشوшаً ومضطربة ، فإن مجرد الطبيع إذا لم يستعن بالقانون الكلى قلمى  
يفلح ، فكذلك هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعى يتتكلمون في مسائل أصول  
الفقه ويستدللون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلى يرجع إليه في معرفة  
دلائل الشريعة ، فوضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة  
الشرع .

يقول العلامة بدر الدين أبو عبد الله الزركشى في كتابه « البحر المحيط في  
أصول الفقه » : صنف كتاب الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث  
وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس الذي ذكر فيه تضليل  
المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم .

قال الإمام أحمد : لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعى .

وقال الجوهري : لم يسبق الشافعى أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها .

وقال العلامة ابن خلدون في المقدمة <sup>(١)</sup> : وكان أول من كتب فيه ، أى في  
علم أصول الفقه الشافعى رضى الله عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها  
في الأوامر والنواهى ، والبيان والخبر والنسخ ، وحكم العلة المنصوصة من  
القياس .

وكتب صاحب طبقات الفقهاء للقاضى شمس الدين العثمانى الصഫى :

---

(١) ٤٠٠ .

وابتكر الشافعى ما لم يسبق إليه من ذلك : أصول الفقه ؛ فإنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف .

وذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون : « وأول من صنف فيه الإمام الشافعى » وحكى الأستاذ الإجماع فى التمهيد <sup>(١)</sup> على هذا . والباحثون فى هذا الشأن من الغربيين يرون من الشافعى واضعاً <sup>(٢)</sup> لأصول الفقه .

يقول جولد تسهير فى مقالته فى كلمة « فقه » فى دائرة المعارف الإسلامية : « أظهر مزايا محمد بن إدريس الشافعى أنه وضع نظام الاستنباط الشرعى من أصول الفقه، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول ، وقد ابتدع فى رسالته نظاماً للقياس العقلى الذى ينبغى الرجوع إليه فى التشريع من غير إخلال بما للكتاب والسنّة من الشأن المقدم ، ورتب الاستنباط من هذه الأصول ، ووضع القواعد لاستعمالها بعد ما كان جزافاً » ١ هـ .

ثم تتابع العلماء بعده فى تدوين مسائل هذا العلم ، فكتب الإمام أحمد بن حنبل كتاب طاعة الرسول ، والناسخ والمنسوخ ، وكتاب العلل ، ثم كتب فقهاء الحنفية فى هذا الفن ، وحققوا قواعده سواء منها ما يرجع إلى أصول الأدلة ، أو ما يرجع إلى كيفية دلالة الألفاظ على معانيها اللغوية ، وكذلك كتب المتكلمون فى هذا الفن ، وسيأتي إن شاء الله فى الكلام عن طرق التأليف مزيد كلام وإيضاح .

الاسم :  
« علم أصول الفقه » .

● الاستمداد :

واستمداد علم أصول الفقه من ثلاثة علوم :

علم الكلام ، وعلوم العربية ، والأحكام الشرعية .

فأما علم الكلام : لأن غير الكتاب من الأدلة الشرعية مستند إليه فى الحجية ،

(١) ص ٤٥ .

(٢) الشافعى للشيخ مصطفى عبد الرازق .

وحججته موقوفة على معرفة البارى ليعلم وجوب امثال ما كلف به بخطاب مفترض الطاعة ، وهى معرفة حدوث العالم عندنا ، ولأن حجية الكتاب موقوفة على صدق الرسول المبلغ وهو على دلالة المعجزة المقصود بها إظهار صدق من أدعى أنه رسول الموقوفة على شيئين ، أحدهما : امتناع تأثير غير قدرة الله تعالى لتعذر المعارضة وهو موقوف على بيان أن جميع الأفعال مخلوقة لله تعالى . ثانيةما : إثبات أن الله تعالى قادر عالم مريد ؛ ليوجد المعجزة على وفق دعوى النبي ، وكل ذلك من علم الكلام .

ويستمد أيضاً من العربية لأن الكتاب والسنة عربيان ، والإجماع والقياس يرجعان إليهما ، فدلالات الكتاب والسنة متوقفة على فهم موضوعاتها من جهة العربية .

ويستمد كذلك من الأحكام أي تصورها لأن إثباتها ونفيها للأدلة المقصودين فيها نحو : الأمر موجب ، والنهي ليس بموجب ، والأفعال في الفروع نحو الوتر واجب ، والنفل ليس بواجب ، وكذا إثبات شئ لها أو نفيه عنها نحو : وجوب الشئ يقتضى حرمة ضده أو لا يقتضيها لا يمكن بدون تصورها<sup>(١)</sup> .

### ● حكم الشارع :

فرض على الكفاية لقوله تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »<sup>(٢)</sup> .

### ● مسائله :

تنحصر مسائله في المبادئ ، والأدلة السمعية ، والاجتهاد ، والتعادل والتراجيح ، ووجه الحصر أن المذكور إما أن يكون مقصوداً بالذات أو لا ، والثاني المبادئ ، والأول إما أن يبحث فيه عن نفس استنباط الأحكام وهو الاجتهاد أو عمما تستنبط هي إما باعتبار ما يعارضه ، وهو التعادل والتراجيح عند التعارض أو لا ، وهو الأدلة السمعية ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال .

(١) ابن الحاجب : ٥/١ .

(٢) التوبة ، آية : ١١٤ .

## طرق التأليف في علم الأصول

لم يتفق علماء ذلك الفن على طريقة واحدة يسيرون عليها في مؤلفاتهم الأصولية ، بل وجد طريقتان للتأليف في هذا العلم :

الأولى : طريقة الحنفية .

الثانية : طريقة المتكلمين .

ولكل طريقة منهم طابع خاص ، ومنهج في العرض والتصنيف ، وكذا كتب خاصة بها .

### أولاً - طريقة الحنفية :

تعرف هذه الطريقة أيضاً بطريقة الفقهاء ، وتسميتها بطريقة الحنفية لأن فقهاء هم الذين وضعوا هذه الطريقة والتزموا بها في التأليف .

اعتمد أصحاب هذه الطريقة على الفروع الفقهية المنقلة عن أئمتهم في استنباط القاعدة الأصولية ، كما عنوا بتحقيق الفروع الفقهية وتطبيقاتها على تلك القواعد، لذلك نجدهم إذا وجدوا القاعدة التي قدروها تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عمدوا إلى تعديلها بما لا يتعارض مع الفرع الفقهي .

والسر في سلوك علماء الحنفية هذه الطريقة أن أئمتهم لم يتركوا لهم قواعد مدونة مجموعة كالتي تركها الشافعى لתלמידه ، وإنما تركوا لهم فروعاً ومسائل فقهية كثيرة ومتعددة ، وبعض قواعده متشورة في ثنايا هذه الفروع ، فاستخلصوا من تلك المسائل الفقهية قواعدهم الأصولية التي كانت أصولاً لمذهبهم<sup>(١)</sup> .

### ثانياً - طريقة المتكلمين :

تعرف هذه الطريقة بطريقة الشافعية أيضاً ، وأما تسميتها بطريقة المتكلمين لأن

(١) راجع : أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ١٩ .

أكثر المؤلفين فيها من علماء الكلام «الأشاعرة والماتريدية» ، وقد اعتمدوا في مناهج دراستهم على علم الكلام ، فاتجهاوا اتجاهًا منطقياً نظرياً ، وجردوا مسائلهم الأصولية عن الفقه إلا ما كان على سبيل التمثيل والإيضاح ، ومالوا إلى الاستدلال العقلي ما أمكنهم ذلك ، وقرروا القواعد الأصولية وفقاً لذلك بما أيدته الدلائل من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك فهو من غير تعصب لمذهب معين ولا التفات إلى موافقتها للفروع الفقهية المنقوله عن الأئمة أو مخالفتها ، وبذلك كانت أصولها طريقاً للاستنباط ، وحاكمة على الفروع الفقهية وليس خادمة لها .

وإيضاح ذلك نذكر هذين المثالين :

أحدهما : لبيان طريقة الحنفية والمتكلمين في تقرير القواعد الأصولية ، وكيف كان الأولون يعتمدون على الفروع الفقهية بينما الآخرون يعتمدون في تقريرها على الأدلة الشرعية .

ثانيهما : لبيان أن الحنفية كانوا بعد تقرير القاعدة يعدلونها على الوجه الذي تتفق به مع الفروع الفقهية المختلفة .

#### \* المثال الأول :

ما قالوه في سببية الوقت لوجوب الصلاة ، فإن الحنفية وغيرهم اتفقوا على أن وقت كل صلاة من الصلوات الخمس سبب لوجوبها واحتسب ذمة المكلف بها وشرط لصحة أدائها ، فلا تجب قبل دخوله ولا يصح أداؤها قبله ، ولا يجوز تأخير أدائها عنه ، كما اتفقا على جواز فعلها في أية ساعة من الوقت الذي جعل سبباً لها ، ولكنهم اختلفوا في جزء الوقت الذي يكون سبباً للإيجاب ، أي علامه على توجيه الخطاب من الشارع للمكلف .

فقال الجمهور : إن السبب هو أول أجزاء الوقت ، فمتي ابتدأ صار المكلف مطالباً بأداء الصلاة المحدد لها ذلك الوقت على أن يكون له الخيار في أدائها في أية ساعة شاء ، وهذا متى كان أهلاً للتوكيل أول الوقت ، فإن لم يكن أهلاً

للتکلیف أول الوقت كان السبب الجزء الذى يزول فيه المانع ، فإذا استغرق المانع جميع الوقت لم يتوجه إليه خطاب ولم يكن وجوب .

وقال الحنفية : إن السبب لوجوب الصلاة هو الجزء الذى يتصل به الأداء ، فإذا أديت الصلاة فى الجزء الأول كان هو السبب لوجوب الصلاة ، وإن أديت فى الجزء الذى يليه كان هو السبب ، وهكذا فإن لم تؤد حتى بقى من الوقت جزء لا يسع غيرها تعين هذا الجزء للسببية ، فإن انتهى الوقت ولم تؤد فيه كان السبب هو الوقت كله .

أما الجمهور فإنهم اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على الدليل الشرعى ، وهو قول الله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » (١) ، فإنه تعالى جعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة وتوجه الخطاب إلى المكلف في قوله سبحانه : « أقم الصلاة » .

وما بينت السنة أوائل الأوقات وأواخرها دل ذلك على التوسيع على المكلف في أداء الصلوات .

ويتبين على هذا الأصل أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت خلافه من موانع التکلیف استقر الواجب في ذاته ووجب عليه أداؤه أو قضاوته ، وإذا لم يصادفه جزء من الوقت حالياً من المانع لا يجب عليه شيء ، وأما الحنفية فإنهم لم يعتمدوا فيما ذهبوا إليه على دليل من الكتاب أو السنة ، وإنما اعتمدوا في ذلك على الفروع الفقهية المتقدمة عن أئمة المذهب ، ذلك أنهم نظروا في هذه الفروع ، فوجدوا هذا الفرع وهو : أن الشخص إذا كان مكلفاً في أول الوقت ، ثم طرأ مانع من التکلیف واستمر هذا المانع حتى خرج الوقت لم تجب عليه الصلاة المفروضة في ذلك الوقت .

فهموا من هذا الفرع أن الجزء الأول من الوقت ليس سبباً لوجوب الصلاة ؛ لأنه لو كان سبباً لاستقرار الواجب في ذاته المكلف بمجرد وجوده ، ولا تبرأ الذمة

---

(١) الإسراء : ٨٧

بعد شغلها إلا بأداء الواجب أو قضائه ، ووجدوا أيضاً أن المكلف إذا أدى الصلاة في أول الوقت كانت صلاته صحيحة ، فأخذوا من ذلك أن الجزء الأخير ليس هو السبب في وجوب الصلاة ؛ لأنه لو كان سبباً لما صحت الصلاة أول الوقت لأنها تكون صلاة أديت قبل وجود سببها وشرط صحتها وهو الوقت ، والصلاحة لا تصح قبل وجود سببها وتحقق شرط صحتها .

ووجدوا كذلك أن المكلف إذا لم يؤد صلاة العصر حتى دخل الوقت الناقص ، وهو الوقت الذي يتغير فيه لون الشمس إلى الأصفرار ، ثم صلاتها في ذلك الوقت الناقص ، كانت صلاته صحيحة مع الكراهة ، فأخذوا من هذا الفرع أن الواجب إذا لم يؤد إلا في آخر الوقت كان آخر الوقت هو السبب لوجوب الصلاة لأن صحة أداء الصلاة في الوقت الناقص دليل على أنها قد وجبت ناقصة بسبب نقصان سبب وجوبها وهو الوقت ؛ فيصبح أداؤها في الوقت الناقص ؛ لأنها أديت كما وجبت .

كما وجدوا من الفروع المقررة : أن المكلف إذا لم يصل العصر حتى خرج وقتها ، ثم صلاتها في اليوم التالي مثلاً في الوقت الناقص لم تصح صلاته ، فأخذوا من هذا أن الواجب إذا لم يؤد في الوقت كان السبب لوجوبه هو كل الوقت وليس الجزء الأخير منه .

فمراجعة لهذه الفروع وللركن الأصل منطبقاً عليها .

قال فقهاء الحنفية : إن السبب في وجوب الصلاة هو الجزء الأول إن اتصل به الأداء ، فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية إلى الجزء الذي يليه .. وهكذا حتى إذا بقى من الوقت جزء لا يسع إلا الصلاة المفروضة تعين هذا الجزء للسببية ، فإن انتهى الوقت ولم يؤد المكلف الصلاة أضيفت السببية إلى الوقت كله .

\* المثال الثاني :

أن الحنفية قرروا في أصولهم أن المشترك لا يعم .

وال المشترك : هو اللفظ الذى وضع لمعنى ، ثم وضع لغيره واحداً أو أكثر كلفظ «مولى» ، فإنه يطلق على السيد الذى يعتق عبد و على العبد العتيق ، فكلاهما يقال له مولى إلا أن الأول يقال له مولى أعلى ، والثانى أسفل للتمييز بينهما .

وكلفظ العين فإن له معانى كثيرة منها الذهب والعين الباصرة والجاسوس ، فلفظ المولى والعين وأمثالهما لا يصح - كما تقول القاعدة - أن يستعمل فى عبارة واحدة إلا فى معنى واحد من معانيه فلا يصح أن تقول : رأيت عيناً ، وتريد أنك رأيت جاسوساً وذهبياً وعيناً باصرة ، ولم يرد عن إمام من أئمة المذهب أنه صرخ بهذه القاعدة ، وإنما أخذها علماء الحنفية من بعض الفروع الفقهية كقولهم في الوصية : « لو أوصى شخص لمواليه وكان للموصى موال أعلون وأسفلون وما توصى قبل البيان بطلت الوصية » فإن هذا البطلان إنما جاز نتيجة لجهالة الموصى له ، وهذه الجهة لا تأتى إلا من ناحية أن لفظ المولى مشترك بين المتعاقدين « بكسر التاء » ، ويقال لهم موال أعلون وبين المتعاقدين « بفتح التاء » ، ويقال لهم موال أسفلون ، ولم يحمل على النوعين جميعاً في هذه المسألة ، بل المراد منه أحدهما فقط ، وهو غير معلوم ، ففهم العلماء من ذلك : أن المشترك لا يعم ، وجعلوها قاعدة من قواعدهم الأصولية ، وعندما رأى بعض علماء الحنفية أن القاعدة بهذا الشكل لا تلتائم مع بعض الفروع الفقهية الأخرى المقررة في المذهب كقولهم في مسائل اليمين : « لو قال : والله لا أكلم مولاك ، وكان للمخاطب موال أعلون وأسفلون فكلم واحداً منهم حنى » .

فإن الحكم بالحنى بكلام أى واحد من الموالى لا يجيء إلا إذا كان لفظ المولى مستعملاً في هذه الصورة في معنيه معاً ، وهذا مخالف للقاعدة المقررة في المشترك ، لما رأى بعضهم هذا شكلها بهذا الشكل فقال : « المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد النفي فيعم » ، ولا شك أن لفظ المولى في هذا الفرع واقع بعد النفي ، فلهذا صح أن يراد منه معناه جميعاً في عبارة واحدة .

ومن أجل هذا أكثر الحنفية من ذكر الفروع الفقهية في كتبهم الأصولية لأنها هي

الأصول لتلك القواعدة ، وإن كانوا يذكرونها على جهة التفريع والبناء على  
القواعد الأصولية (١) .

### الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية

قد ألف فيها كثيرون ، فكتب فيها من المتقدمين أبو بكر أحمد بن على المعروف  
بالخصاص كتابه « الأصول وتقويم الأدلة » لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي  
والأصول لشمس الأئمة السرخسي ، ومن أفضل هذه الكتب كتاب « الأصول  
لfxr الإسلام على بن محمد البزدوي » وقد شرحه عبد العزيز بن أحمد  
البخاري في كتاب سماه « كشف الأسرار » ، وكتب من المتأخرین عبد الله بن  
أحمد النسفي كتابه المعروف بـ « النار » ، وقد شرحه المؤلف في كتابه المسمى بـ  
« كشف الأسرار في شرح النار » .

### الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين

من الكتب المؤلفة على تلك الطريقة كتاب « العمدة » لعبد الجبار المعتلى ،  
وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري المعتلى ، وكتاب « البرهان » لإمام الحرمين  
عبد الملك بن محمد بن عبد الله الجوني الشافعى ، وكتاب « المستصفى » لأبي  
حامد الغزالى الشافعى . وهذه الكتب هى أصول هذه الطريقة ، وكل ما ألف  
بعدها كان تلخيصاً لها مثل كتاب « المحصول » لfxr الدين محمد بن عمر  
الرازى الشافعى ، وكتاب « الإحکام في أصول الأحكام » لأبي الحسن على بن  
محمد المعروف بسيف الدين الأمدي ، وهذان الكتابان اختصرهما العلماء ،  
وتواتت عليهما الاختصارات ، فاختصر الأول سراج الدين الأرموى في كتاب  
التحصيل وتاج الدين الأرموى في كتاب « الحاصل » ، ومن هذين الكتابين  
اقتطف شهاب الدين القرافي المالكى مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه  
التنقيحات ، وكذلك فعل القاضى عبد الله بن عمر البيضاوى الشافعى في كتابه

(١) أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ١٩ ، ١٢٣ .

«المنهاج» ، واختصر الثاني أبو عمرو بن الحاج المالكي في كتابه «مختهى السول والأمل في علم الأصول والجدل» .

ثم اختصره في كتاب «مختصر المختوى» ، ثم توالت الشروح على هذه الكتب المختصرة<sup>(١)</sup> .

وهناك طائفة من متأخرى الحنفية وغيرهم رأوا أن يكتبوا كتاباً تجمع بين الأصلين أصل الحنفية وأصل المتكلمين ، فكتب مظفر الدين أحمد بن على الساعاتي الحنفى كتابه المسمى «بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوى والأحكام» ، وكتب صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى كتابه المسمى «تنقیح الأصول» ، ثم شرحه بشرح سماه «الوضیع» ، وقد لخص في كتابه هذا أصول البزدوى والمحصول للرازى والمختصر لابن الحاجب .

وألف تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى الشافعى كتابه المسمى «جمع الجواب» ، وقد قال في أوله : إنه جمعه من زهاء مائة مصنف ، وألف محمد عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفى كتابه المسمى «التحریر» ، وشرحه تلميذه محمد بن محمد أمير حاج الحلبي بشرح سماه «التقریر والتحبیر» ، وألف محب الله بن عبد الشكور الحنفى كتابه المسمى «مسلم الثبوت» ، وهو من أدق كتب المتأخرین .

\* \* \*

---

(١) راجع الأصول لزکى الدين شعبان .

# الكلام على المخطوط

هذا المخطوط شرح على مختصر المنار الذى اختصره طاهر بن الحسن بن عمرو بن حبيب الحلبي ، هذا الشرح التزم فيه مؤلفه بالاختصار ، وصاغه صياغة وجيبة تؤدى إلى المعنى المطلوب فى أقرب الطرق مع الإعراض عن المحاکات اللغظية ، والاعتراضات التى ملئت بها كتب المؤخرين من الأصوليين ، وإن كان ثمَّ اعتراض أجبَ عنه إجابة الفُرسان ، وإذا استدعاى المقام أحَالَ على كتب المطولةات ، والناظر فى زِبْدَةِ الأَسْرَار يجد الدقة المتناهية فى النقل عمن سبقه ، وقام بتحرير المسائل تحريراً دقيقاً ، وأشار إلى المسائل الخلافية ، وناقش ذلك على ضوء القوَاعِدِ المقررة فى علم الأصول بعيداً عن التعصب ، لكن يؤخذ عليه إغفاله وهو صاحب المختصر مباحث مهمَّة لم يشر إليها بشئ ، ولو على سبيل الإجمال ، فترك حروف المعانى (١) ، وحروف الجر ، وحروف الشرط ، مع أن هذه من لبَّ علم الأصول ، ولا نجد مصوغًا لها فى تركهما هذه المباحث إلا أنَّ للمصنف عذرًا لالتزامه بالاختصار ، وما تركه المصنف الاستحسان ، مع أنه أصل من أصول الأصناف ، ويجبَ عنه بما سبق .

والله ولِي التوفيق

\* \* \*

(١) كحروف العطف وهى الواو والفاء وثم ولكن وأو وحتى ، وحروف الجر كالباء وعلى ومن ومنى وفي ، وحروف الشرط : إن وإذا وكيف وحيث وأين .  
انظر : المغني لابن الحباز ص ٤٠٧ - ٤٣٥ ، شرح المنار : ٤٣٢/١ ، شرح التلويح على التوضيح : ٩٩/١ ، تيسير التحرير : ٩٤/٢ - ١٠٤ ، نهاية السول : ١٣٥/٢ ،  
كشف الأسرار : ١٣١/٢ ، شرح ابن ملك على المنار ص ١٣١ - ١٦٣ ، زبدة الوصول فى علم الأصول ص ٢٥٤ - ٢٧٠

# مَنْهَجُنَا فِي التَّحْقِيقِ

أولاً : ضبط النص ، وقد اعتمدنا في ضبطه على أربع نسخ فلذلك وصفها :

النسخة الأولى : وهي المحفوظة بدار الكتب المصرية ، وهي بحالة جيدة ، ويقع مسطرتها في إحدى وعشرين سطراً ، وتقع في أربعين ورقة ، ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة أربعين وألف ، وقد اعتمدنا عليها لأسباب منها : قلة التصحيف ، وجودة الخط ، وغير ذلك ، ورمزنا لها بـ (أ) .

النسخة الثانية : وهي المحفوظة بمكتبة الأزهر الشريف ، وهي بحالة لا بأس بها ، ويقع مسطرتها في ثلات وعشرين سطراً ، وتقع في إحدى وخمسين ورقة ، ويوجد كشط في تاريخ نسخها ، واسم ناسخها ، ورمزنا لها بـ (ب) .

النسخة الثالثة : وهو المحفوظة بدار الكتب المصرية ، وهي بحالة جيدة ، ويقع مسطرتها في إحدى وعشرين سطراً ، وتقع في أربعين ورقة ، وهي بخط أبي بكر بن عبد الرحمن ، وتم نسخها في سنة عشر ومائة وألف ، ورمزنا لها بالرمز (ج) .

النسخة الرابعة : وهي محفوظة بدار الكتب المصرية ، وهي من أفضل النسخ المساعدة ، وعليها تعليقات مختلفة أثبتناها ، وهي مفيدة ، ولقد حصلنا عليها بعد أن انتهينا من ضبط النسخة ، ورمزنا لها بـ (د) .

ثانياً : قمنا بضبط النص ، والمقارنة بين النصوص التي بين أيدينا ، وجعلنا النسخة المرموز لها (أ) أصلاً لكونها أصح النسخ ، وما خالف فيها غيرها ، فقد أثبتناه بالهامش ، اللَّهُمَّ إِذَا وَرَدَ فِي النَّسْخَةِ (أ) مَا يَخْلُّ بِالْمَعْنَىِ ، أو تحريفاً، أو تصحيفاً ، فقد أثبتنا الصواب في الأصل ، وأشارنا للمخالفة في الهامش حتى كمل النص هكذا سهلاً واضحة العبارة .

ثالثاً : وضعنا حاشية في أسفل الكتاب ضمنتها ما يلى :

- أولاً : تخریج الآیات القرآنية الواردة .
- ثانياً : تخریج الأحادیث الواردة .
- ثالثاً : توثيق النصوص الواردة .
- رابعاً : التعليق على بعض المسائل الأصولية .
- خامساً : ترجمة الأعلام الواردة .
- سادساً : قدمنا الكتاب بمقدمة العلم لشمولها وعرفنا بالكتاب والمؤلف .
- سابعاً : قمنا بوضع فهارس عامة للكتاب .
- ثامناً : قمنا بوضع متن الكتاب لابن حیب في أول الكتاب تمیماً للفائدة .

\* \* \*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## « مختصر المنار »

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم أصول الشرع الكتاب . والسنـة . إجماع الأمة . والقياس . أما الكتاب فالقرآن المنقول متواتراً . وهو نظم ومعنى . وأقسامهما أربعة : الأولى : وجوه النظم . وهو الخاص وهو ما وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنساً أو نوعاً أو عيناً .

وحكمة تناول المخصوص قطعاً . ولا يتحمل البيان : ومنه الأمر ويختص بصيغة لازمة ، فلا يكون الفعل موجباً ، وموجبه الوجوب بعد الحظر أو قبله ، ولا يقتضي التكرار ، ولا يحتمله سواء تعلق بشرط أو اختص بوصف فيقع على أقل جنسه ، ويحتمل كله على الصحيح . وحكمة نوعان : أداء ، وهو إقامة الواجب ، وقضاء وهو تسليم بمثله به . ويتبادران مجازاً ويفؤديان بنيهما في الصحيح ويجبان بسبب واحد عند الجمهور .

وأنواع الأداء ثلاثة : كامل ، وهو ما يؤدي كما شرع ، وقصير وهو الناقص عن صفتـه ، وشبيه بالقضاء .

وأنواع القضاء ثلاثة : بمثـل معقول ، وبمثـل غير معقول ، وقضاء بمعنى الأداء . والحسن لازم للمأمور به ، إما لمعنى في عينه . وهو نوعان . أحدهما : مالمعنى في وصفـه .

والآخر ملحق بهذا القسم مشابـه للحسن لمعنى في غيره ، وحكم النوعين واحد ، إما لمعنى في غيره . وهو نوعان أيضاً :

أحدهما ما لا يؤدي بالمؤمر به .  
والآخر ما يؤدي به ، وحكمها واحد أيضاً .  
ثم الأمر نوعان :  
مطلق عن الوقت فلا يوجب الأداء على الفور في الصحيح .  
ونوع مقيد به وهو أنواع .  
« الأول » أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدي ، وشرطًا للأداء ، وسبباً للوجوب  
وهو وقت الصلاة . ومن حكمه اشتراط نية التعيين فلا يسقط بضيق الوقت ولا  
يتعين إلا بالأداء كالحاجة .  
« الثاني » أن يكون الوقت معياراً له وسبباً للوجوب كشهر رمضان ، ومن  
حكمه نفي غيره فيه ، فيصاب بـمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف إلا في  
المسافر ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رحمه الله . وفي التقل عنده روایتان ويقع  
صوم المريض عن الفرض في الصحيح .  
« الثالث » أن يكون معياراً لاسبيباً ؛ كقضاء رمضان ، ويشترط فيه التعيين ولا  
يتحمل الفوات .  
« الرابع » أن يكون مشكلاً كالحج وـمن حـكمـه تعـينـ أـدـائـهـ فيـ أـشـهـرـهـ .

### فصل

والكافر مخاطبون بالإعنان بناء على العهد الماضي بإجماع الفقهاء لا بأداء ما  
يحتمل السقوط من العبادات في الصحيح ، ومنه النهي وينقسم في صفة القبح  
كالامر في الحسن .

« الأول » ما قبح لمعنى في عينه وضعاً أو شرعاً .  
« الثاني » ما قبح لمعنى في غيره وصفاً ومجاؤراً .  
والنهي عن الأفعال الحسية من الأول وعن الشرعية من الثاني .  
وقد اختلف العلماء فقال بعضهم : الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس  
والمحتمل أنه يقتضى كراهة ضده . وضد النهي كسنة واجبة .

والعامُ وهو ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول . وحكمه إيجاب الحكم فيما يتناوله قطعاً حتى جاز نسخ المخاص به ويكون بالصيغة والمعنى وبالمعنى وحده .

والمشترَكُ وهو ما تناول أفراداً مختلفة الحدود بالبدل وحكمه التأمل فيه ليترجع بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له .

والمأْوَلُ وهو ما يتراجع من المشترَك بعض وجوهه بغالب الرأي ، وحكمه العمل به على احتمال الغلط .

« الثاني » في وجوه البيان بذلك النظم وهو أربعة : ( الظاهر ) وهو ما ظهر المراد منه بصيغته ، وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه ، والنص وهو ما زاد وضوهاً بمعنى من المتكلم .

وحكمه وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازي .

والمفسر وهو ما ازداد وضوهاً على النص من غير تأويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ .

والمحكم وهو ما احکم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل . وحكمه الوجوب من غير احتمال .

## فصل

و لهذه أربعة أخرى تقابلها : خفي وهو ما خفي المراد منه بعارض يحتاج إلى الطلب .

وحكمه النظر فيه لإظهار أن خفاءه لزيادته أو نقصانه .

ومشكل وهو فوق الخفي لا حتياج الطلب والتأمل .

وحكمه اعتقاد حقيقة المراد إلى أن يتبيّن بالطلب والتأمل .

ومجمل وهو ما اشتبه مراده فاحتياج إلى الاستفسار .

وحكمه التوقف فيه إلى أن يتبيّن مراده من المجمل .

ومتشابه : وهو مالم يرج بيان مراده لشدة خفائه .  
وحكمه التوقف فيه أبداً مع اعتقاد حقيقة المراد به .  
**«الثالث»** في وجوه استعمال ذلك النظم وهو أربعة :  
الحقيقة : وهي اسم لما أريد به ما وضع له .  
والمجاز وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له .  
ومن حكمهما استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ، ومتى أمكن العمل  
بالحقيقة سقط المجاز ، وتترك الحقيقة بدلالة العادة .  
ومحل الكلام ومعنى يرجع إلى المتكلم وسياق نظم واللفظ في نفسه .  
والصريح وهو ما ظهر مراده بینا .  
وحكمه ثبوت موجبه مستغنيا عن العزيمة .  
والكتابية : وهي ما لم يظهر المراد به بقرينة .  
وحكმها عدم العمل بها بدون نية أو ما يقوم مقامها .  
والأصل في الكلام هو الصريح وفي الكتابية قصور لاشتباه المراد .  
**«الرابع»** في معرفة وجود الوقوف على أحكام النظم وهي أربعة .  
الأول : الاستدلال بعبارة النص وهو العمل بظاهره ما سيق له الكلام وبإشارته  
وهو العمل بما ثبت بنظامه لغة وهمما سواء في إيجاب الحكم ، والأول أحق عند  
التعارض ، وللإشارة عموم كالعبارة والثابت بدلالته وهو ما ثبت بمعناه لغة ،  
والثابت بدلالته كالثابت بعبارة وإشارته إلا عند التعارض والثابت به لا يحتمل  
التخصيص ؛ إذ لا عموم له .  
والثابت باقتضائه وهو ما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه ، والتنصيص لا  
يدل على التخصيص والمطلق لا يحمل على المقيد والقرآن في النظم لا يوجب  
القرآن في الحكم .

## فصل

المشروعات نوعان :

أحدهما عزية ، وهي أربعة أنواع هي أصولي الشرع :

فرض وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه .

وحكمه اللزوم تصديقا بالقلب فيكرر جاحده و عملا بالبدن فيفسق تاركه بغير  
عذر .

و « واجب » وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة .

وحكمه اللزوم عملاً بمنزلة الفرض .

« وسنة » وهي الطريقة المسلوكة في الدين .

وحكمها المطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب .

« ونفل » وهو ما زاد على العبادات .

وحكمه إثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه ويلزم بالشرع ، والتطوع مثله .

« ومحاب » وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب .

« ورخصة » وهي ما تغير من عسر إلى يسر بعذر .

## فصل

وللأحكام المشروعة بالأمر والنهي بأقسامهما أسباب ، فسبب وجوب الإيمان  
حدوث العالم الذي هو علم على وجود الصانع وسبب الصلاة الوقت ،  
والزكاة ملك المال ، والصوم أيام رمضان ، وزكاة الفطر رأس ميونه ويلى عليه  
والحج بيت الله ، والعشر والخروج الأرض النامية تحقيقاً أو تقديرأً ، والطهارة  
الصلاحة ، والمعاملات العالم ، والعقوبات ما نسب إليه ، والكافرات أمر بين  
الحظر والإباحة .

## باب بيان أقسام السنة

السنة هي المروية عن رسول الله قولاً وفعلاً ، وبيان وجوه اتصالها بنا أقسام .

منها المواتر وهو الكامل الذي رواه قوم لا يحصي عددهم ولا يتورّم تواطؤهم على الكذب .

والمشهور : وهو الذي في اتصاله شبهة وهو ما انتشر من الأحاديث حتى صار كالمواتر .

والمنتقطع : وهو نوعان ظاهر وباطن ؛ فالظاهر هو المرسل ، وهو المنتقطع الإسناد وهو على أربعة أوجه .

« أحدها » ما أرسله الصحابي وهو مقبول بالإجماع .

« والثاني » ما أرسله القرن الثاني وهو حجة عند الحنفية .

« والثالث » ما أرسله العدل في كل عصر وهو حجة عند الكرخي .

« الرابع » ما أرسل من وجهه ، وأسند من وجهه فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل .

« والباطن » على وجهين :

أحدهما المنتقطع لنقص الناقل .

والثاني المنتقطع بدليل معارض .

والثالث ما جعل الخبر فيه حجة ، وإن كان من حقوق الله خالصاً يكون خبر الواحد حجة فيها إلا أن تكون من العقوبات ففيه خلاف الكرخي وإن كان من حقوق العباد فيشترط فيه شرائط الأخبار ، وإن لم يكن فيه إلزام يثبت بأخبار الأحاديث وإن كان فيه إلزام من وجده دون وجه شرط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة .

والرابع في بيان نفس الخبر وهو أربعة أقسام : قسم محتم الصدق وحكمه اعتقاده والاثمار به .

وقسم محتم الكذب ، وحكمه اعتقاد بطلانه .

وقسم يحتملها وحكمه التوقف فيه .

وقسم يترجح أحد احتماليه وحكمه والعمل به دون اعتقاد حقيقته .

## فصل

وإذا وقع التعارض بين الحجتين فحكمه بين الآيتين المصير إلى السنة وبين الستين المصير إلى أقوال الصحابة ، أو القياس وبين القياسيين إن أمكن ترجيح أحدهما ، إلا فيعمل المجتهد بأيهم شاء بشهادة قلبه ، وإذا كان في أحد الخبرين زيادة والراوي واحد ، يؤخذ بالثبت للزيادة ، وإذا اختلف الراوي جعل كالتwoين وعمل بهما عملاً بأن المطلق لا يحتمل على المقيد في حكمين .

## فصل

هذه الحجج تحتمل البيان ويكون للتقرير وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص ، ويصح موصولاً ومفصولاً ، وللتفسير وهو بيان المجمل والم المشترك ، وللتغيير وهو التعليق بالشرط ، والاستثناء ويصح موصولاً فقط ، ولللضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له . والبديل وهو النسخ و يجعل في حق الشارع بيان ملدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى ، والقياس لا يصلح ناسخاً وكذا الإجماع عند الجمهور ، ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالأخر ، ويجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعاً ، ونسخ وصف الحكم كالزيادة .

## فصل

وما يتصل بالسنن أفعال النبي عليه السلام وهي أربعة : مباح ، ومستحب ، وواجب ، وفرض .

والصحيح أن كل ما علم وقوعه منها على وجه يقتدى به كما وقع ، وما لا يعلم فمباح ، والصحيح أن شرائع من قلنا إذا قص الله ورسوله من غير إنكار أنه شريعة لرسولنا وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس ، ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة على الأصح .

## باب الإجماع

قال العلماء إجماع الأمة حجة موجبة للعمل . وأعلى مراتبه إجماع الصحابة ، ثم من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ، ثم إجماعهم على

قول سبّهم فيه مخالف ، واختلاف الأمة على أقوال إجماع على أن ما عدّها باطل ، قيل : هذا في الصحابة خاصة .

### باب القياس

وشرطه ألا يكون المقيس عليه مخصوصاً بحكمه بنص آخر ، وألا يكون معدولاً به عن القياس ، وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه ، وأن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان .

وركته ما جعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه النص ، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه .

### فصل

وشرط الاجتهاد أن يحوي علم الكتاب بمعانيه ، ووجوهه ، وعلم السنة بطرقها ، ووجوه القياس مع شرائطه ، وحكمه الإصابة بغالب الرأي .

### فصل

والأحكام المنشورة التي ثبت بها الحجج أربعة أقسام وهي حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة ، وما اجتمعوا فيه وحق الله غالب ، وما اجتمعوا فيه وحق العبد غالب .

وهذه الحقوق تنقسم إلى أصل وخلف .

فالقسم الأول كالإيمان أصله التصديق والإقرار ، ثم صار الإقرار أصلاً وخلفاً عن التصديق في أحكام الدنيا .

والقسم الثاني ما يتعلّق به الأحكام المنشورة وهو أربعة :

«سبب» وهو أقسام منها سبب حقيقي وهو ما يكون طريقة إلى الحكم وسبب مجازي كالإيمان بالله تعالى ونحوها وهو من العلل والعلة وهي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم .

(والشرط) وهو ما يتعلّق به الوجود دون الوجوب .

(والعلامة) وهي ما يعرف الوجود من غير تعلق وجود ولا وجوب .

### فصل في الأهلية

المعتبر فيها العقل واعتراضاتها نوعان سماوي من قبل الله عز وجل ؛ كالصغر والجنون ، والنسيان ، والنوم ، والرق ، والعتة ، والحيض ، والنفس ، والمرض ، والموت ، ومكتسب وهو من جهة العبد ؛ كالجهل ، والسفه ، والسكر ، والهزل والسفر والخطأ والإكراه والمحرمات أنواع منها ما لارخصة فيه ، ومنها ما يحتمل السقوط ، وما لا تحتمله وما تحتمله لا تسقط بعذر وتحتمل الرخصة .

### فصل في المفرقات

الإلهامُ ليس بحججة ، وقال بعض الصوفية : إنه في حق الأحكام حجة .  
والفراسة : وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة الحكم ما يثبت جبراً .  
والدليل : وهو ما يتوصل بصحة النظر فيه إلى العلم .  
والحججة : وهي من حجج إذا غالب ، والبرهان نظيرها وكذا البينة ، والعرف :  
ما اشتهر بشهادات العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول .  
والعادة ما استمر الناس عليه وعاودوه .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَبِهِ الْإِعْانَةِ (١)

لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْزَلَ الْقُرْآنِ بِوْجُوهِ (٢) النُّظُمِ ، وَوِجْهِيِ الْبَيَانِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْزَلَ الْفَرْقَانِ بِوْجُوهِ الْاِسْتِعْمَالِ ، وَوِجْهِيِ الْوَقْوفُ عَلَى الْعِرْفَانِ ، وَيَا كَاشِفَ أَسْتَارِ (٣) الْأَسْرَارِ (٤) عَنْ مَنَارِ (٥) بَصَائِرِ ذُوِّيِ الْإِيْقَانِ ، تَارِيْخَ الْتَّلْوِيْحِ ، وَأَخْرَى بِتَوْضِيْحِ الْبَيَانِ ، اكْشَفْ اللَّهُمَّ عَنِّي بِحُكْمَاتِ الْآيَاتِ غَيْوَنِ (٦) الْعَيْنَ ، فَتَزْرِيلَ غَيْوَبِ الْعَيْنَ ، وَتَنْكِشْفَ خَفَيَاتِ مَشْكُلَاتِ الْكِتَابِ ، وَمَجْمَلَاتِ مَتَشَابِهَاتِ الْخُطَابِ بِالنُّصُوصِ الْقَاطِعَاتِ وَالدَّلَائِلِ الْواضِحَاتِ بِسْنَتِ السُّنَّةِ وَاجْمَاعِ الْأُمَّةِ .

(١) سقط من ب .

(٢) وبها من (د) ، ويُكَنُ أن يوجِّه الوجه في الموضع الأربعة بمعانٍ مختلفة كالطريق والنوع والعضو المخصوص .

(٣) وفي هامش (د) ، وأسْتَارِ جَمْعُ سَرَّةِ .

(٤) وفي هامش (د) أَسْرَارِ جَمْعُ سَرِّ وَإِضَافَةِ مِنْ قَبْلِ لَجِينِ المَاءِ ، وَكَذَا إِضَافَةِ الْمَنَازِلِ إِلَى الْبَصَائِرِ .

(٥) في (د) مَنَازِلُ ، وَفِي هَامِشَهَا قُولَهُ ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ عَنْ مَنَارِ بَصَائِرِ ذُوِّيِ الْإِيْقَانِ وَالْوَجْهِ ظَاهِرٌ وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَكْرِ التَّزْرِيلِ الْقُرْآنِ بِوْجُوهِ النُّظُمِ ، وَذَكْرِ الْمَنَارِ عَلَى مَا فِي نَسْخَهُ ، وَالْتَّلْوِيْحِ وَالتَّوْضِيْحِ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَحْكَمِ وَالْمَتَشَابِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ بِرَاعَةِ الْاسْتِهْلَالِ .

قلت : وَبِرَاعَةِ الْاسْتِهْلَالِ هِيَ الإِشَارَةُ فِي الصَّدْرِ إِلَى الْمَقصُودِ وَهِيَ مِنْ بَرِعَ إِذَا فَاقَ ، وَالْاسْتِهْلَالُ الْأَبْدَاءُ : أَى تَفْوِيقُ الْأَبْدَاءِ ، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ يَهْنِيَ الْمَعْتَصِمِ بِاللَّهِ بِفَتْحِ عُمُورِيَّةِ :

السِيفُ أَصْدَقُ أَنْبَاءَ مِنْ الْكُتُبِ فِي حَدِّ الْحُدُّيْنِ الْجَدِّ وَاللَّعْبِ

حسن الصنيع ص (١٩٠) .

(٦) وفي ب : عَيْنَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى حَبِيبِكَ الرَّءُوفِ الرَّحِيمِ ، وَرَسُولِكَ الْمَوْصُوفِ بِالْخَلْقِ  
 العَظِيمِ (١) مُحَمَّدَ الْمَبْعُوثَ إِلَى الْكَافَّةِ بِالْأَمْرِ الْحَكِيمِ ، وَعَلَى أَلِهِ الْجِيَادِ ،  
 وَأَصْحَابِهِ ( خَيْرِ الْعِبَادِ ) (٢) السَّابِقِينَ الْأُوَّلِينَ فِي مَيَادِينِ (٣) الْاجْتِهَادِ - رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمْ - وَرَزَقَنَا (٤) شَفَاعَتَهُمْ يَوْمَ التَّنَادِ (٥) .

وبعد ..

فيقول العبد المحتاج أبو الثناء أحمد بن محمد أبي البركات الزَّيلِي (٦) ، ثم  
 السِّيَوَاسِيُّ : لَمَا قَرَأَ عَلَىٰ بَعْضِ الْإِخْرَانِ [ جعلهم الله في أعلى غرف الجنان ] (٧)  
 مختصر المَنَار للإمام الْهُمَّام سلالة الكبار طاهر بن حسن الحلبي (٨) عامله الله  
 بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ (٩) ، وأَجَانِي (١٠) أَنْ أَكْتُبَ عَلَيْهِ مَا يَحْلِلُ أَفْاتَاهُ ، وَيُزِيلُ

(١) في قول الله تبارك وتعالى من سورة (ن) ، الآية : ٤ : « وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقِ  
 عَظِيمٍ » .

(٢) سقط من (د) .

(٣) في هامش (د) جمع ميدان .

(٤) في هامش (د) : وَرَزَقَنَا شَفَاعَتَهُمْ عَلَىٰ مَا فِي النَّسْخَ فِي تَعْدِيَةِ رَزْقِ إِلَىِ الْمَفْعُولِينَ  
 مِنْ بَابِ التَّقْرِيرِ أَوْ مِنْ بَابِ الْحُبِّ وَالْإِيصالِ ، أَىٰ جَعَلَ اللَّهُ شَفَاعَتَهُمْ مِرْزاً وَرَزَقَنَا  
 شَفَاعَتَهُمْ .

(٥) في هامش (د) : وَيَوْمَ التَّنَادِ بِعْنَى يَوْمَ الْجَمْعِ عِلْمٌ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَصْلُهُ يَوْمُ التَّنَادِيِّ  
 مِنَ الدُّنْوِ .

قلت : والشفاعة لدفع العذاب ورفع الدرجات حق لمن أذن له الرحمن من الأنبياء  
 والعلماء لقوله تعالى : « يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشفاعة إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا »  
 (طه : ١٠٩) .

(٦) انظر : ترجمته في المقدمة .

(٧) وفي (د) بعض الإخوان الذي لا ينسى مخالفته ولا يمكن معارضته .

(٨) انظر ترجمته في المقدمة .

(٩) في (ب) ، (د) تقديم وتأخير .

(١٠) في هامش (د) على كلمة أَجَانِي : اضطرنى .

إيجازه ؛ فإنه قليلُ الحَجْم مقداراً ، جليلُ السهم آثاراً ، فأجبته مُحَوْفلاً<sup>(١)</sup> ، ومتوكلاً على الله - تعالى - في كشف الأسرار ، وإفاضة الأنوار ، ومعرفاً بأنى لست من فرسان هذا المضمار<sup>(٢)</sup> ؛ لأنني معتقدٌ ومعتكف<sup>(٣)</sup> على أن الحَوْنَ والقُوَّة في الحقيقة لله الواحِدِ الْقَهَّار ، وسميت به « زُبْدَةُ الْأَسْرَار » في شرح مُختصرٍ المنار<sup>(٤)</sup> .

ولما تم كتابي جعلته لرسم خَزَانَةَ كتب الصَّدَر العالى ذى المَفَآخِرِ والمَعَانِى ، مدبر مالك الإسلام ، ملْجأَ الأنام ، معين الخواص والعموم ، حارس الأقطار ، مبارك الآثار ، أعنى الوزير الأعظم محمد باشا أوصله الله بالخير إلى ما يشاء ، لا زال ظله الظَّلِيل على أرباب الحاجات مددداً ، ودام كاسمه الشَّرِيف محموداً . اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عَلَى الشَّرِيعَةِ (الشَّرِيفِ) <sup>(٤)</sup> القويم أقدامِهِمْ ، واحفظ عن الزَّيْغِ والرَّذْلِ أقْلَامِهِمْ ، وزدْ فيما يرضيك جَذَّهُمْ وإقدامِهِمْ ، واجعل إلى الخير حَالَهُمْ وَمَا لَهُمْ بحرمةٍ : « سَيِّدُهُمْ وَيُصْلِحُ بَالَّهُمْ » <sup>(٥)</sup> . آمين يا من بيده الأمور<sup>(٦)</sup> .

فاسأل الله وَاهْبَطِ العطايا ، ورافع السَّهُو والخطايا أن يجعله متنفعاً به بالطافه الخفَّاً ، ويبارك لى وللمؤمنين خصوصاً لابن أبي الهدى<sup>(\*)</sup> ، وللتعالقات عسى ألا ينسوني من الدعوات الصالحات حين أكون في القبر والظُّلمات ، والمرجو من

(١) وفي هامش ( د ) قائلاً : لا حول ولا قوة ، والأولى أن يقول محولقاً لكنه غلط مشهور لأن الحوقلة الشئ الضعيف ، وفي الصحاح : ١٤٦٤ / ٤ ، قال ابن السكيت : يقال : قد أكثرت من الحوقلة إذا أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله انتهى ، والمحوقل يعني الشيخ الضعيف كذا في هامش ( د ) .

(٢) وفي ( ب ) : ظل .

(٣) في هامش ( د ) قوله : ومعتكف عكوفاً وعكف من باب قعد وضرب لازمه وواظبه وقرئ بهما في السبعة في قوله : « يعکفون على أصنام لهم » (الأعراف : ١٣٨) .

(٤) سقط من ( أ ) ، ( ج ) .

(٥) محمد : ٥

(٦) من أول : « لما تم كتابي إلى يا من بيده الأمور » سقط من ( د ) .

السَّادَاتُ الْكَرَامُ وَالْعُلَمَاءُ الْفُخَامُ أَنْ يَسْتَرُوا مَسَاوِيَهُ ، وَيُنْشِرُوا مَطَاوِيهُ ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ مِنْ قَالَ [ الطَّوِيلُ ] (١) :

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضِي سَجَيَاهُ (٢) كُلُّهَا  
كَفَى بِالْمَرءِ (٣) نِبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَائِبُهُ  
فَتَقُولُ (٤) : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

الْحَمْدُ لِلَّهِ (٥) : هُوَ النَّاءُ عَلَى الْجَمِيلِ الْأَخْتِيَارِيِّ (٦) مِنْ نِعْمَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا .  
وَالْمَدْحُ : هُوَ النَّاءُ عَلَى الْجَمِيلِ مُطْلَقًا .

وَالشُّكْرُ : مُقَابِلَةُ النِّعْمَةِ قَوْلًا وَعَمَلاً وَاعْتِقَادًا .

قال الشاعر (٧) [ الطَّوِيلُ ] :

---

(١) البيت في « شرح أبيات مغني الليب » للبغدادي ، ونسبه ليزيد بن محمد المهلبي  
ونسب أيضاً لغيره ، ينظر : شرح أبيات مغني الليب ١/١ .

(٢) في هامش (د) جمع سجية أفعال ، أحوال .

(٣) وفي هامش (د) : كفى بالمرء نيلًا بفتح التون وضمها ، أى شرفاً وعظمة ،  
الناسخ .

(٤) في (ب) : نقول .

(٥) كشط في (ب) ، وفي هامش (د) : الحمد والمدح أخوان وهو الثناء والنداء على  
الجميل من نعمة وغيرهما ، تقول : حمدت الرجل على أنعامه وحمدته على شجاعته ،  
وأما الشكر ففي النعمة خاصة ، وهو بالقلب واللسان والجوارح .

(٦) وفي هامش (د) : والحاصل ألا يكون المحمود عليه اختيارياً إما بالذات ، وإما  
بالواسطة أعم من أن يكون أنعاماً أو غيره ، فالقييد الأول امتاز عن المدح ، وبالثاني عن  
الشكر ، فلا يرد قولهم : الحمد لله على إرادته الكاملة وقدرته الكاملة لأن صفات الله  
الذاتية ، وإن كانت غير اختيارية إلا أنها تقع محموداً عليها باعتبار كونها مبدأ للأفعال  
الاختيارية ، فالمحمود عليه فعل اختياري في المال ، فتكون تلك كالاختيار بالواسطة .

(٧) البيت الذي قبله :

وَمَا كَانَ شَكْرِي وَافِيَ بِجَمِالِكَمْ  
وَلَكُنْتِي حَاوَلْتُ فِي الشَّكْرِ مَذْهَبَاً

أَفَادْتُكُمُ النَّعْمَاءِ (١) مِنْ ثَلَاثَةِ يَدِيْ وَكِسَانِيْ وَالضَّمِيرِ الْمُحَاجِبَا  
 فَهُوَ أَعْمَ (٢) مِنَ الْأَوْلَى مِنْ جَهَةِ الْمَوْرِدِ (٣) ، وَأَخْصَ (٤) مِنْ جَهَةِ الْمُتَعَلِّقِ (٥).  
 ( رَبُّ الْعَالَمِينَ ) الرَّبُّ فِي الْأَصْلِ مُصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّرْبِيةِ ، وَهُوَ تَبْلِيغُ الشَّيْءِ إِلَى  
 كَمَالِهِ شَيْئاً فَشَيْئاً ، ثُمَّ وَصَفَ بِهِ لِلْمُبَالَغَةِ كَالصَّوْمُ وَالْعَدْلُ .  
 وَالْعَالَمُ : اسْمٌ مَا يَعْلَمُ بِهِ كَالْخَاتَمِ ، وَالْعَالَبُ غَلْبٌ فِيمَا يَعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ ،  
 وَإِنَّمَا جَمَعَهُ مَعَ أَصْلَةِ الْأَفْرَادِ ، وَمَعَ أَنَّ « الَّامْ » تَفِيدُ الشَّمُولَ لِيُشَمَّلَ مَا تَحْتَهُ مِنْ  
 الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَغَلْبُ الْعُقَلَاءِ مِنْهُمْ ؛ فَجَمَعَهُ بِالْيَاءِ وَالْنُونِ .  
 ( وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ )



- (١) وَقُولُهُ : أَفَادْتُكُمُ النَّعْمَاءِ ، أَيْ أَفَادَتْ لَكُمْ أَنْعَامَكُمْ ، وَقُولُهُ : يَدِيْ ، أَيْ  
 جَوَارِحِيْ ، وَتَخْصِيصُ الْيَدِ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي إِظْهَارِ الْأَشْيَاءِ ، وَتَحْقِيقِ الْمَقَامِ مَذَكُورٍ  
 فِي شِرْحِ الْكَشَافِ وَحَوَاطِشِ الْقَاضِيِّ وَسَانِرِ الْكِتَابِ .
- (٢) أَيْ : الْأَكْثَرُ إِفْرَاداً .
- (٣) أَيْ : الْلِّسَانُ وَالْقَلْبُ وَالْجَوَارِحُ .
- (٤) أَيْ : الْأَقْلَلُ إِفْرَاداً .
- (٥) وَهُوَ الْأَنْعَامُ .

## أصُولُ الشَّرْعِ (١)

الأصول : جمع أصل (٢) ، وهو ما يتبني عليه غيره من حيث يتبني عليه ، وإنما زدنا هذا القيد لفائدة سيسصرح بها إن شاء الله تعالى ، والمراد بها - هاهنا - الأدلة الشرعية التي يتبني عليها أحكام الفروع .

والشرع : بمعنى المشروع مجازاً ، فتكون (٣) «اللام» للجنس ، أو بمعنى الشارع ، وهو الله - تعالى - (٤) أو الرسول - صلى الله عليه وسلم - فـ «اللام» حيث تزد للعهد لكونه معروفاً عند الفقهاء .

والأظهر أنه وإن كان مصدراً لكنه غالبته الاسمية ؛ فجعل علمًا لهذا الدين القويم بشهادة العُرف (٥) ولللغة (٦) .

---

(١) وإنما لم يقل أصول الفقه ليكون أعم فائدة ؛ لأن الأصول أصول لعلم الكلام أيضاً ، والشرع شامل له كما للفقه ، ولو قيل أصول الفقه لأفاد الإضافة الاختصاص فيتوهم اختصاص الأصول بالفقه . ابن ملك ص (٥) .

(٢) وفي هامش (د) : اعلم أن أصول الفقه علم بأحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية على وجه كل مراد في الأصول . قوله : الأصل ما يتبني عليه غيره ، والفرع ما يبني على غيره .

والشرع : الإظهار لغة ، وسواء ما بمعنى الشارع فيكون المعنى الأدلة التي نسبها الشارع ، فالمقصود من الإضافة تعظيم المضاف إليه كتاب الله ، أو بمعنى مشروع فيكون المعنى الأدلة التي تبيّن بها المشروعات .

(٣) في (د) : فيكون .

(٤) في (ب) : جل جلاله .

(٥) هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطابع السليمة بالقبول ، قاله الغزالى في المستصفى .

(٦) هي أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ، والمقصود هنا اللغة العربية ، وهي لغة القرآن الكريم .

**أما العُرف :** فيقال : شرع محمد ، وشريعته ، ويراد به دينه عليه السلام <sup>(١)</sup> .  
**وأما اللُّغة :** قال في « الصَّحَاح » <sup>(٢)</sup> : الشريعة <sup>(٣)</sup> ما شرع الله لعباده من الدين ، فيكون المعنى على الوجوه الثلاثة <sup>(٤)</sup> : أدلة الأحكام المشروعة ، أو أدلة الشارع ، أو أدلة المسماة بالشرع ( الكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأمة ، والقياس) قدم الكتاب ؛ لأنّه الأصل من كل وجه ، وأخر السنّة ؛ لتوقف كونها حجة عليه ، وأخر الإجماع عنهمما ؛ لتوقف كونه حجة عليهما <sup>(٥)</sup> ، ثم آخر القياس ؛ لأنّه فرع بالنسبة إلى الثلاثة <sup>(٦)</sup> المتقدمة ؛ لأن حكمه مستفاد منها في كل حادثة ، ولذلك تراه غير مثبت <sup>(٧)</sup> ، إذ لا مدخل للرأي في إثبات الأحكام ، بل هو مفوض إلى من لا يُشرك في حكمه أحداً إلا من ارتكب من رسول <sup>(٨)</sup> .

لذلك فصل « المتخب » <sup>(٩)</sup> منه ، وفصل حيث قال :

« أصول الشرع ثلاثة » والأصل الرابع : القياس - إشارة إلى ما صرّحنا من كون حكمه <sup>(٩)</sup> مستفاداً من الأدلة الثلاثة ، وذلك بعد ثبوت كونه حجة بالكتاب والسنّة ، بخلاف الإجماع ، فإنه لا يتوقف في كل واقعة عليهما بعد ما نطقنا بكلّورنه حجة <sup>(١٠)</sup> ، فعلم أن كون الأشياء المتقدمة أصولاً بالنسبة إلى فروع الفقه.

(١) وفي ( ب ) دين محمد بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ.

(٢) وفي ( د ) للجوهري : ١٣٢٦/٣ ، والقاموس المحيط : ٦٩٨/١

(٣) في هامش ( د ) : الشريعة بالكسر الدين والشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع وشرع الله لنا كما بشرعه أظهره أو أوضحه ( انتهى من المصباح المنير : ٤٢١/١ ) .

(٤) وفي هامش ( د ) : نشر على ترتيب اللف .

(٥) ابن ملك ( ٥ ) .

(٦) في ( د ) : الأدلة الثلاثة .

(٧) ابن ملك ص ٦ .

(٨) في ( د ) في المتخب وفسرها بقوله وهو في المنار .

(٩) حكم القياس في ( د ) .

(١٠) في ( د ) : بحجبيته .

وأماماً بالنسبة إلى غيره ، ففروع ، فتكون أصول الفقه من الإضافيات أصول بالنسبة إلى فروع الأحكام ، وفروع بالنسبة إلى أصول الكلام ، ولا حرج فيه .

أما كونها أصولاً فمعنى (١) عن البيان لظهور ابتناء الأحكام عليها .

وأما كونها فروعاً فلأن السنة إنما ثبتت كونها حجة (٢) بالكتاب ، أي : بقوله تعالى : «**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**» (٣) .

وثبتت كون الإجماع حجة (٤) أيضاً لقوله تعالى : «**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**» (٥) .

وثبتت كون القياس حجة (٦) بقوله تعالى : «**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ**» (٧) .

وإذا عرفت فروعية الأدلة الثلاثة بالنسبة إلى الكتاب ، فاعلم أن كون الكتاب حجة (٨) موقوف على كونه متزلاً من الله - تعالى - على رسوله - صلى الله عليه وسلم - وذلك موقوف على ثبوت الرسالة الموقوفة على إثبات الصانع ، وهذه الثلاثة من أصول مسائل الكلام ، فتكون أصول الفقه بأسرها فروع أصول الكلام بعضها بالذات ، وبعضها بالواسطة . تأمل .

ولما لفَ (٩) المصنف رحمة الله الأصول أخذ في نشرها مرتبًا مفصلاً فقال :

(١) في (ج) : غنى .

(٢) في (د) : حجيته .

(٣) الحشر ، آية : ٧ .

(٤) في (د) : حجه الإجماع .

(٥) البقرة ، آية : ١٤٣ .

(٦) في (د) : حجيته القياس .

(٧) الحشر ، آية : ٢ .

(٨) في (د) : حجيته الكتاب .

(٩) في (ب) : ألف وهو تحريف . واللف والنشر المرتب هو ذكر متعدد ثم ذكر ما لكل واحد من آحاد هذا المتعدد من غير تعين ثقة بأن السامع يرد ما لكل إلى ما هو له .  
حسن الصنيع ص (١٧٩) .

«أَمَّا الْكِتَابُ (١) : فَالْقُرْآنُ الْمُتَزَلُ عَلَى الرَّسُولِ (٢) ؛ الْمُكْتَوبُ فِي الْمَصَاحِفِ،  
الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَقْلًا مُتَوَاتِرًا ، وَاحْتَرَزْنَا بِالْمُكْتَوبِ عَنِ  
الْوَحْيِ الْغَيْرِ الْمُتَلَوِّ (٣) الدَّاخِلِ تَحْتَ الْمُتَزَلِ كِتْرَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤) - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا - فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ : «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابَعَاتٍ» ، وَهِيَ لَيْسَ مِنْ  
الْقُرْآنِ الْمُكْتَوبِ فِي الْمَصَاحِفِ ، لَأَنَّهُمَا مَا نُسْخِتَ تَلَاوَتُهُ ، وَبَقَى حُكْمُهُ ؛ وَلِهَذَا  
يُشَرِّطُ التَّتَابُعُ فِيهَا . وَاحْتَرَزْنَا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ عَنِ الْقَرَاءَاتِ (٥) الَّتِي تَبَثَتْ بِالْأَحَادِيدِ،  
كِتْرَاءُ أَبِي» (\*\*) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ ، «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

(١) فِي هَامِشِ (٤) : أَمَّا الْكِتَابُ ، الَّلَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ وَهُوَ مَا سَبَقَ ذِكْرَهُ ، وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ  
اسْمُ الْمُكْتَوبِ غَلِبٌ عَلَى الْمَجْمُوعِ الْمُعِينِ مِنْ كِلَامِ اللَّهِ الْمُقْرُونِ عَلَى الْسُّنْنَةِ الْعَبَادِ ، وَهُوَ فِي  
هَذَا الْمَعْنَى أَشْهَرُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ تَفْسِيرًا لِهِ كَذَا فِي شَرْحِ ابْنِ مُلَكِ صِنْفِ ٧ ، وَفِي  
عُرْفِ الشَّرْعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ الْمُكْتَوبِ فِي الْمَصَاحِفِ كَمَا غَلَبَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى  
كِتَابِ سَيِّبوِيَّهِ .

(٢) صَفَةُ كَاشِفَةِ لِلْقُرْآنِ ، أَى عَلَى رَسُولِنَا الَّلَّامِ فِيهِ بَدْلٌ مِنَ الْإِضَافَةِ أَوْ لِلْعَهْدِ لِكُونِهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْرُوفًا بِيَنْهُمْ ، كَمَا يُقَالُ : جَاءَ الْأَمِيرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا فِي الْخَارِجِ .  
(٣) فِي (بِ) : الْمُتَوَاتِرِ .

(٤) هَذَا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ وَفِي هَامِشِ (٤) : ابْنِ مُسَعُودٍ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَلِعُلُّ الَّذِي  
فِي الْأَصْلِ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ ، إِنَّمَا ثَبَّتَ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَنِ ابْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ  
كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْقِرَاءَةَ عَلَى مِنْ الْأَزْمَنَةِ وَالْعَصُورِ حَتَّى قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : قَرَأَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُسَعُودٍ ، وَسَيَّئَتِي مَزِيدٌ مِنَ الإِيْضَاحِ فِي بَابِ الْمُطْلَقِ ، وَقَدْ نَسَبَهَا الْمُؤْلِفُ نَفْسَهُ فِي بَابِ  
الْمُطْلَقِ لِابْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(\*\*) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطْلَقِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافِ الْهَاشَمِيِّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ  
الْمَكِيِّ ثُمَّ الْمَدْنِيِّ ثُمَّ الطَّائِفِيِّ ابْنُ عَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصَاحِبِهِ ، حِبْرِ الْأُمَّةِ وَفَقِيهِهِ ، وَتَرَجمَانُ  
الْقُرْآنِ .

الخلاصة : ٦٩/٢ ، الاستيعاب : ٩٣٣/٣ .

(٥) الْقَرَاءَاتُ : هُوَ عِلْمٌ بِأَصْوَلٍ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ الْحَفَاظِ لِلْقُرْآنِ مِنْ حِيثِ النُّطْقِ بِهَا مَا  
يَقْرَأُ بِهِ كُلُّ مِنْ أَثْمَةِ الْقِرَاءَةِ . الفَوَادِيُّ الْمَكِيُّ صِنْفِ ٦ .

(\*\*) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَى الرَّازِيِّ الْجَحَصَاصِ ، فَاضِلُّ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ ، سَكَنَ بِغْدَادٍ ،  
انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَأَلَّفَ كِتَابَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، وَكِتَابًا فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، وَتَوَفَّى  
بِبَغْدَادِ ، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ : ٨٤/١ ، الْإِعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ : ١٧١/١ .

**مُتَّبِعَاتٍ** ؛ لأن ما دون المتواتر لا يوجب الإيقان ؛ ولهذا لم يشترط التابع في قضائه ثلاثة يفضي إلى الزيادة على النص <sup>(١)</sup> ؛ إذ المشهور وإن كان آحاد الأصل، لكنه متواتر الفرع حتى قال الجصاص <sup>(\*)</sup> : « إنه أحد قسمى المتواتر » .

ولما اقتصر المصنف - رحمة الله تعالى - على القيود الالزامية ؛ لأن القرآن يعرفه كل أحد ، ولذا جعل تعريفه تعريفاً لفظياً ، وهو نَظَمٌ وَمَعْنَى <sup>(٢)</sup> ، أي : القرآن اسم للنظم ، والمعنى جمِيعاً عند الجمهور <sup>(٣)</sup> لحصول الإعجاز فيما ، وتعلقه بالفصاحة والبلاغة .

ولهذا قال اليَانيون <sup>(٤)</sup> : **البلاغة صفة راجعة إلى اللُّفْظ باعتبار إفادته المعنى بالتركيب** ، فعلم أن القرآن اسم للنظم والمعنى ، لا للمعنى فقط ، وهو الصحيح من قول إمامنا أبي حنيفة <sup>(٥)</sup> ، <sup>(\*\*)</sup> لكنه يدعى جواز سقوط فريضة

(١) في (د) : زيادة بخبر الواحد ، وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه مشهورة ، فيحدث الزيادة فيها على النص .

(\*) سيد القراء ، كاتب الوحى أبو المنذر المدنى أبي بن كعب بن قيس بن عبيدة بن يزيد ابن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى ، له مائة وأربعون وستون حديثاً ، وكان من جمع القرآن ، توفي سنة اثنين وعشرين . الخلاصة : ٦٢/١ ، ٦٣ ، الكافش : ٩٨/١٠ .

(٢) وفي هامش (د) : وفيه رد لمن زعم أن المراد قرآن وهو مذهب أبي حنيفة ، ولهذا جوز القراءة بالفارسية في الصلاة من غير عذر مع أن قراءته فرض فيها ، وفي ذكر النظم دون اللُّفْظ من الرمي رعاية للأدب ، لأن النظم حقيقة جميع الآلى في السلك بحسن الترتيب ، وفيه تشبيه ألفاظ القرآن بأنفس الجواهر . ابن ملك ص <sup>(٩)</sup> .

(٣) شرح المنار لابن ملك : ٩/١ ، كشف الأسرار : ٢٣/١ ، فتح الغفار : ١٣/١ .

(٤) عقود الجمان مع الحاشية : ٩/١ ، شرح السعد : ٤٢/١ .

(٥) في (ب) : الأعظم بدل أبي حنيفة ، وفي (ج) : رحمة الله .

(\*\*) هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفى ، إمام الحنفية ، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة ، كان عاملاً زاهداً . ولد رحمة الله سنة ٨٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ ، وكانت وفاته في السجن . طبقات الفقهاء للشيرازى ص (٨١) ، تهذيب الأسماء : ٢١٦ ، تاريخ بغداد : ٣٢٣/١٣ .

النظام رُخصة في حق جواز الصلاة خاصة في قول ، وإن روى رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد ، فوزان المعنى مع النظم كوزان التصديق مع الإقرار في جواز سقوط الثاني دون الأول منها ، ولا يلزم من جواز السقوط رُخصة اختصاصه بالعذر كالإقرار بدليل جواز المسْنَح على الحُفَّ من غير عذر .

ولما لم تعرف الأحكام الشرعية إلا بمعرفة أقسام النظم والمعنى شرع في التقسيم فقال : « وأقسامهما أربعة :

أى : أقسام النظم والمعنى بحسب الإضاء إلى أحكام الشرع أربعة ، وإلا فأقسامه لا تُخصى <sup>(١)</sup> من القصص ، والأمثال ، والمواعظ وغيرها .

الأول منها : في وجوه النظم <sup>(٢)</sup> لغة وصيغة : أى مادة وهيئة <sup>(٣)</sup> ، وهو أى القسم الأول منقسم إلى أربعة أقسام :

الخاص ، العام ، المشترك ، المؤول .

لأن اللفظ إن وضع لمعنى واحد فخاص ، أو لأكثر فإن شمل الكل فعام ، وإلا فمشترك إن لم يترجح واحد بالرأي <sup>(٤)</sup> ، وإن ترجح فمؤول ، والقسم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم ، وهو أربعة <sup>(٥)</sup> أيضاً ويقابلها أخرى <sup>(٦)</sup> .

(١) في (ب) : تخفي .

(٢) أى من جهات النظم أى اعتباراته .

(٣) لأن الصيغة هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض ، وللغة هي اللفظ الموضوع .

والمراد بها هنا مادة اللفظ وجواهر حروفة بقرينة انضمام الصيغة إليها والواضع ، كما عين حروف ضرب بيازاء المعنى المخصوص عن هيئته بيازاء معنى المضى ، فاللفظ لا يدل على معناه إلا بوضع المادة والهيئة فعبر بذكرهما عن وضع اللفظ ، والأقرب ما في التتفيق من أن هذا القسم باعتبار وضعه للمعنى .

(٤) في هامش (د) : آراء المجتهدین .

(٥) الظاهر ، النص ، المفسر ، المحكم ، وسيجيئ تعريف كل منها .

(٦) الخفي ، المشكك ، والمجمل ، والتشابه .

والقسم الثالث : في وجوه استعمال ذلك النَّظَم ، وهو أربعة أيضاً<sup>(١)</sup> ، فحصل بضم الأربعة المنقسمة كلَّ منها إلى أربعة وعشرين<sup>(٢)</sup> . وتنقسم هذه إلى أربعة أخرى باعتبار معرفة معانيها<sup>(٣)</sup> ، ومعرفة مواضعها<sup>(٤)</sup> ، وترتيبها<sup>(٥)</sup> ، وأحكامها باعتبار أنها في اللُّغَة ما معناها ، وفي أي موضع تستعمل .

وفي الشرع : ما يراد بها ، وعند التَّعَارُضُ أيها أولى ، وما الحكم الثابت المطلوب بها ؟ ، فترتفقى الأقسام إلى ثمانين<sup>(٦)</sup> بضرب الأربعة إلى عشرين . [ فَنْدَور<sup>(٧)</sup> ] دائرة مشتملة بهذه التقسيمات تسهيلاً لضبط هذا الفن ، وهى هذه<sup>(٨)</sup> :

(١) الحقيقة ، والمجاز ، والصريح ، والكتابية .

وفي ( د ) زيادة : « والقسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد ، وهو أربعة أيضاً » .

(٢) في ( ب ) : عشرون ، وهذا خطأ واضح .

(٣) أي حقيقتها وحدودها في اصطلاح الأصوليين .


(٤) أي موضع أخذ تلك الأقسام واشتقاقها كما يقال الخاص مأخوذ من قولهم : اختص بكلِّها ، وكالعام من العموم .

(٥) ليقدم الراجح على المرجوح كتقدير المحكم على المفسر .

(٦) وهذه تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة لا أقسام حقيقة ليلزم التباهي والاختلاف بين جميع أقسامها ( فتح الغفار : ١٥/١ ) .

(٧) في ( ب ) : فندور .

(٨) ما بين القوسين والدائرة سقط في ( ب ) .



**وهو إلى المخاض ما وضع لمعنى عيناً كان أو عرض معلوم على الانفراد أراد بالانفراد، اختصاص اللفظ بذلك المعنى، قيد بالمعلوم لا خارجاً المشترك.**

وهو - أى الخاص - <sup>(١)</sup> : ما وضع لمعنى عيناً كان أو عرضاً معلوم على الانفراد . أراد بالانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى .

قيد بالمعلوم الإخراج المشترك ، فإنه وضع بيازء معنى من المعانى المختلفة على سبيل الإبهام على قول .

[ والمراد من كونه معلوماً إنما هو من ] <sup>(٢)</sup> ، حيث الذات ، وإن دخل فيه الإبهام من حيث الصفات ؛ ولهذا جعلنا الرقة المطلقة في قوله تعالى <sup>(٣)</sup> : « فَتَحْرِيرُ رَقَّةٍ » [ النساء : ٩٢ ] من قبيل الخاص لكونها في لسان الشع اسماً للذات مرقوم مملوك <sup>(٤)</sup> ، ضد الأحرار بلا إبهام فيه . وإيهامها في الصفات من كونها مؤمنة أو كافرة صغيرة ، أو كبيرة على غير ذلك لا يضرنا ، بخلاف

(١) البحر المحيط للزركشى : ٢٤٠ / ٣ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدى : ٢٥٨ / ٢ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ٢١٩ ، التمهيد للأنسوى ص ٣٦٨ ، نهاية السول له : ٣٧٤ / ٢ ، زوائد الأصول له ص ٢٤٨ ، منهاج العقول للبدخشى : ١٠٤ / ٢ ، التحصل من المحصول للأرموى : ٣٦٦ / ١ ، المستصفى له : ٣٢ / ٢ ، حاشية البناني : ٢ / ٢ ، الإيهاج لابن السبكي : ١١٩ / ٢ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى : ٢ / ٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٣١ / ٢ ، المعتمد لأبي الحسين : ١٨٩ / ١ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجى ص ٢٦١ ، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم : ٣٧٩ / ٣ ، أعلام الموقعين لابن القيم ، التحرير لابن الهمام ص ١٠١ ، ميزان الأصول للمسرقندى : ٤٣٥ / ١ ، كشف الأسرار للنسفى : ٢٦ / ١ ، حاشية الفتازانى والشريف على مختصر المتهى : ١٢٩ / ٢ ، شرح التلويح على التوضیح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازانى : ٣٤ / ١ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ١٦ ، الوجيز للكراماسى ص ١٠ ، المواقفات للشاطبى : ٢٦٠ / ٣ ، تقریب الوصول لابن جزئى ص ٧٦ ، إرشاد الفحول للشوکانى ص ١٤١ ، نشر البنود للشنقطى : ٢٢٦ / ١ ، فواحة الرحمن لابن نظام الدين الأنصارى : ٣٠٠ / ٢ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٣٨٧ ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى .

(٢) كشط في ( ب ) .

(٣) تعالى سقط في ( ب ) .

(٤) في ( ب ) : مرقومة ملوكه .

الإبهام في المشترك؛ فإنه باعتبار الحقيقة والذات، لا باعتبار العوَّارض والصفات، وقيد بالانفراد لإخراج العام<sup>(١)</sup>.

قوله: «جنساً<sup>(٢)</sup> أو نوعاً<sup>(٣)</sup> أو عيناً<sup>(٤)</sup>» تمييز عن الذات المذكورة، وهي لفظة «ما» عبارة عن اللُّفظ الموضوع لمعنى معلوم على الانفراد، ويجوز أن يكون حالاً عند من جوز جمود الحال<sup>(٤)</sup> نحو: هذا مالك ذهباً، «وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بَيْوَنَا»<sup>(٥)</sup>.

مثال خصوص الجنس كإنسان فإنه خاص، وإن كان تحته أصناف وأفراد لأجل أنَّ معناه واحد، وهو حيوان ناطق.

ومثال خصوص النوع: رجل، ومعناه واحد أيضاً، وهو إنسان ذكر جاوز حدَّ الصغر.

ومثال خصوص العَيْنِ: زيد، وجعل الإنسان جنساً والرجل نوعاً اصطلاح الفقهاء<sup>(٦)</sup>، وأهل الأصول دون أرباب الميزان، والعُقول، وأنت خبير أن تطابق الاصطلاحين غير لازم مع أنَّ لكل وجهة موجهة، فاطلب في المطلولات. وحكمه: أي حكم الخاص<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح المنار لابن ملك ص (١٣).

(٢) الجنس عند المناطقة: كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس.

(٣) النوع: كل مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو كالإنسان بالنسبة إلى زيد وعمر.

(٤) وفي هامش (د): كابن الحاجب ومن تبعه.

(٥) الشعراء، آية: ١٤٩.

(٦) فالمناطقة إنما يبحثون عن الأعراض دون الحقائق، فرب نوع عند المناطقة جنس عند الفقهاء، كما هو الظاهر من الأمثلة التي أوردها المؤلف رحمة الله.

(٧) في هامش (د): قوله: حكم الخاص، أي الآخر المترتب عليه من حيث هو خاص، وقوله قطعاً، أي تناوله قطعاً بإرادته غيره عنه، مثلاً إذا قلت: زيد كاتب وجب الحكم بالعلم عليه، وقوله: قطعاً صفة مصدرية لا تمييز كما ظن ابن ملك.

تناول المخصوص قطعاً<sup>(١)</sup> ، أي تناول مدلوله على وجه ينقطع إرادة غير مدلوله عنه في أصل الوضع ، وإن احتمل أن يستعار لغير المخصوص بغير دليل ، ومجرد الاحتمال لا يقدح القطع واليقين ؛ فلا يعبأ به ، وهذا كالمفسّر ؛ فإنه يجب الحكم قطعاً ، وإن احتمل النسخ على ما سيجيئ .

ولهذا يلام من فر عن ظل حائط غير مائل لاحتمال سقوطه ، ولا يلام إذا كان مائلاً<sup>(٢)</sup> ، ولا يحتمل البيان لا بأوجهه الخمسة من بيان التقرير ، وبيان التفسير ، وبيان التغيير ، وبيان الضرورة ، وبيان التبديل كما سيجيئ . بل بيانه التفسير ، أي الخاص كما يتناول المخصوص لا يحتمل البيان لكونه بياناً ، ولو بين لأفضى إلى تحصيل الحاصل<sup>(٣)</sup> ، وإثبات الثابت ، وإذا كان حكم الخاص كذلك فلا يجوز إلهاق<sup>(٤)</sup> تعديل الأركان<sup>(٥)</sup> بالركوع والسجود على سبيل الغرض .

لأن الركوع : اسم لمعنى مخصوص وهو الميلان والانحناء عن الاستواء ، والسجود لوضع الجبهة ، والتعديل والطمأنينة ، فشتان ما بينهما . وطريق الإلهاق لا يكون إلا بالبيان ، وقد عرفت امتناعه بما تلونا عليك ، أو بالزيادة على

(١) قلت : والخاص يثبت الحكم على وجه القطع عند إرادة الغير ، ويثبت في ذاته من غير شك ، وهذا عند مشايخ العراق والقاضي أبي زيد ومن تابعه وفخر الإسلام وشمس الأئمة ، وقال مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعى رحمهم الله : أنه لا يتناول المدلول قطعاً لاحتمال المجاز أهـ . (كشف الأسرار : ١ / ٢٠ ، فتح الغفار : ١ / ١٨) ، ابن ملك ص ١٤ .

(٢) كشف الأسرار ص (٢١) ، ابن ملك ص (١٤) .

(٣) في ( ج ) : الخاص .

(٤) هذا شروع في تفريعات مختلف فيها بين السادة الأحناف والسود الشافعية فيما ذكر .

(٥) في هامش ( د ) : قوله بتعديل الأركان الطمأنينة في الركوع والسجود والاستواء والقوامة والجلسة بين السجدتين ، لأن تعديل الأركان ثابت بخبر الواحد ، كما ذكره الشارح بقوله : وهو قوله عليه السلام : « قم صل فإنك لم تصل » ، وذهب الشافعى وأبو يوسف رحمهم الله إلى فرضيته بهذا الحديث ، وعندنا سواء هو واجب ( لاستاذنا ) .

النَّصْ ، وَهِيَ نَسْخَةٌ فَلَا يَجُورُ نَسْخُ الْخَاصَّ مِنَ الْكِتَابِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قُمْ صَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلَّ » <sup>(١)</sup> .

وَلَا اَنْسَدَ بَابَ إِلْحَاقِ التَّعْدِيلِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالْفَرْضِ كَمَا قَالَ بِهَا أَبُو يُوسُفُ <sup>(\*)</sup> ، وَالشَّافِعِي <sup>(\*\*)</sup> - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - دَخَلْنَا مِنْ بَابِ إِلْحَاقِ  
بِالْوَجُوبِ ، فَقُلْنَا : إِنَّهُ وَاجِبٌ عَمَلاً بِالْدَّلِيلِيْنِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ .

(١) وَلِفَظُ الْحَدِيثِ : عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاصِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ ، ارْجِعُ فَصْلِ فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلْ ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ ، ارْجِعُ فَصْلِ فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلْ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي  
بَعْثَكُمْ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا ، فَقَالَ : عَلِمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوَضُوءَ ثُمَّ اسْتَبْقِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تِيسَرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْجِعْ  
حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ  
حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا » ، وَالْمَسْئَ صَلَاتُهُ هُوَ سَيِّدُنَا خَلَادُ بْنُ  
رَافِعٍ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِدَانِ ، بَابُ : وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ : ٢٧٧/٢  
(٧٥٧) ، (٧٩٣) ، وَالْأَيَّانُ وَالنَّذُورُ : ٥٤٩/١١ (٦٦٦٧) ، وَفِي كِتَابِ الْإِسْتِدَانِ :  
٣٦/٦٢٥١ (٣٩٧) .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابُ : وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ : ١/٢٩٨ (٤٥) ،  
(٣٩٧/٤٦) .

(\*) هُوَ الْإِمَامُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَلَدُ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْكُوفَةِ سَنَةُ  
١١٣ هـ ، وَأَخَذَ الْفَقْهَ عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حِنْفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَقَدْ خَالَفَ شِيخَهُ فِي  
كَثِيرٍ مِّنَ الْمَاضِ وَوَلِيَ الْقَضَاءَ فِي زَمَنِ الرَّشِيدِ ، وَجَعَلَهُ قَاضِيَ الْقَضَاءِ ، تَوَفَّى سَنَةُ ١٨٢ هـ .  
الْفَتْحُ الْمَبِينُ : ١/١٠٩ ، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ ص (٢٢٥) ، الْوَفَيَاتُ : ٢/٤٠٠ .

(\*\*) أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الشَّافِعِ بْنِ  
السَّائِبِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، جَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَلَدُ بَقْرِيَّةِ مِنَ الشَّامِ ، يَقَالُ لَهُ : غَزَّةُ ، وَاشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ وَبَرَعَ فِيهِ فَأَفْنَى وَهُوَ بْنُ عَشْرِينَ ،  
وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ : شَذِرَاتُ الذَّهَبِ : ١/٩ ، تَذَكْرَةُ الْحَفَاظِ : ١/٣٢٩ .

ومن متفرّعات حكم الخاصّ : بطلان شرط الولاء<sup>(١)</sup> ، والترتيب<sup>(٢)</sup> ،  
والتسمية في آية الوضوء .  
ومنه ، أي من الخاصّ : الأمر<sup>(٣)</sup> .

(١) في هامش (د) : قوله : بطلان شرط الولاء بكسر الواو ، وهو التابع في أفعال  
الوضوء ، وهو شرط صحة الوضوء عند مالك رحمة الله لأنّه صلى الله عليه وسلم واظب  
عليه ، ولو جاز تركه لتركه مرة تعليماً للجواز ، قوله : والترتيب ، وهو شرط عند  
الشافعى ، قوله : والتسمية وهو شرط عند مالك رحمة الله لقوله عليه السلام : « لا وضوء  
لمن لم يسم » ، وكذا النية ، وهى شرط عند الشافعى ، وقوله في آية الوضوء ناظر إلى  
الكل والمراد بها قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » ، فإن قوله تعالى :  
« فاغسلوا وامسحوا » معناهما معلوم ، وهو الإسالة والإصابة واشتراط هذه الأشياء ، وبهذه  
الأخبار يكون زيادة على النص : (لأستاذنا مصطفى أفندي من خدام حرم قاص) .

(٢) هو أن يراعى النسق المذكور في الآية كما قال الشافعى ، واحتجوا بالآية وقالوا :  
فيها دلالتان (أحدهما) : أن الله تعالى ذكر مسحًا بين مغسلات ، وعادة العرب إذا  
ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت على غيرها لا  
يخالفون ذلك إلا لفائدة ، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظير عن نظيره .  
والدليل الثاني : أن الله تعالى قال : « إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » ،  
فقبل القيام بغسل الوجه بالفاء والفاء للترتيب ، ومتي وجب تقديم الوجه تعين الترتيب .  
المجموع : ٤٧٢/١ .

(٣) وهو في اللغة : طلب الفعل جزماً وجمعه أمور ، ويقال : أمره أمراً نقىض نهاء ،  
والامر منه : أمر بالهمزة ومده بغير همزة .  
قال الله تعالى : « وأمر أهلك بالصلاه » .  
ويطلق عند النحو على ما دل على الطلب ، ويطلق عند المتكلمين : بناء على أنه النفسي  
اقتضاء فعل غير كف على وجهه الاستعلاء حتّماً . فتح الغفار : ٢٦/١ .  
واعلم : أن مسائل الأمر خمسة أنواع : لأنّه إما أن يكون في بيان نفس الأمر وموجهه ،  
أو في بيان المأمور به وهو الفعل ، أو في بيان المأمور فيه وهو الزمان ، أو في بيان المأمور وهو  
المكلف ، أو في بيان الأمر .

وهذا تقسيم ضروري لأنّ الأمر لا بد أن يصدر عن أحد وهو الأمر ، ولا بد وأن يصدر  
بياناً بوجوب شيء وهو المأمور به ، ولا بد من مكلف ليجب عليه وهو المأمور ، إذ بالأمر لا =

لأن صيغته وضعت لمعنى معلوم على الانفراد ، وهو طلب الفعل ، فكان خاصاً ، وهو القائل لغيره على سبيل الاستعلاء : « افعل » سواء في نفسه عالياً أو لا ، كما أنَّ الدعاء قوله : « افعل » على سبيل التعرض ، وإن صدر منْ هو أعلى مرتبة من المأمور .

وإنما قلنا : وهو « افعل » ليخرج غيره من العبارات التي مدلولها طلب الفعل على سبيل الاستعلاء مثل قول القائل لمن دونه : أوجبت عليك <sup>(١)</sup> أن تفعل كذا ، أو أطلب منك أن تَفْعَلْ كذا إلى غير ذلك ؛ لأنها ليست بأمر .

ولذا قال <sup>(٢)</sup> رحمة الله : « ويختصُّ الأمر بصيغة لازمة » <sup>(٣)</sup> أي : ما هو المراد

---

= يجب شئ على الأمر ، وهذا الأمر لوجوب فعل على العبد و فعله لا بد أن يقع في زمان وهو المأمور فيه . كشف الأسرار : ٣٣/١ .

ينظر : البرهان لإمام الحرمين : ٢٠٣/١ ، البحر المحيط للزرκشى : ٣٤٢/٢ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ١٢٠/٢ ، سلاسل الذهب للزرκشى ص ١٢٠ ، ١٢١ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٦٤ ، نهاية السول له : ٢٢٦/٢ ، زوائد الأصول له ص ٢٣٨ ، منهاج العقول للبدخشى : ٣/٢ ، غایة الوصول للشيخ ذكري الأنصارى ص ٦٣ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ٢٦١/١ ، المنخول للغزالى ص ٩٨ ، المستصفى له : ٨١/١ ، حاشية البناني : ٣٦٦/١ ، الإبهاج لابن السبكي : ٣/٢ ، الآيات البينات لابن قاسم العباد : ٢٠٣/٢ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٤٦٤/١ ، المعتمد لأبي الحسين : ٣٧/١ ، إحکام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ١٩٠ ، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم : ٢٦٩/٣ ، تيسير التحریر لأمير بادشاه : ٣٣٤/١ ، ميزان الأصول للسمرقندی : ١٩٣/١ - ١٩٨ ، كشف الأسرار للنسفي : ٤/١ ، حاشية الفتازانی والشريف على مختصر المتهی : ٧٧/٢ ، شرح التلویح على التوضیح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازانی : ١٥٠/١ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢٤ ، شرح المنار لابن ملك ص ٢٧ ، المواقف للشاطبی : ١١٩/٣ ، تقریب الوصول لابن جُزَّی ص ٩٣ ، إرشاد الفحول للشوکانی ص ٩١ ، شرح مختصر المنار للكورانی ص ٢٧ ، نشر البنود للشنقطي : ٤١/١ ، شرح الكوكب المنیر للفتؤوحی ص ٣٢٧ .

(١) شرح ابن العینی على المنار (٢٤) ، كشف الأسرار : ٣٤/١ .

(٢) في ( د ) : قال المصنف .

(٣) بيان لما علم من قوله : ومنه الأمر لأن جعل الأمر من الخاص باعتبار اختصاص =

بالأمر وجوباً ، أو ندباً ، أو غيره ، يعرف بهذه الصيغة فقط ، ولا يعرف بدونها عند الجمهور ، فلا يكون الفعل أى فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - موجباً للأمر عندنا لانتفاء صيغة الأمر الموجب لما روى <sup>(١)</sup> أنه - عليه السلام - لما وافق في الصوم ، وواصل الصحابة أنكر عليهم الموافقة . فقال : « إِنَّ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعُمِنِي وَيَسْقِينِي » <sup>(٢)</sup> ، ومثله خلع التعال <sup>(٣)</sup> .

ولو كان الفعل موجباً لتناقض الدليلان ، خلافاً لبعض أصحاب الشافعى ومالك - رحمهما الله - حيث زعموا أنَّ ما هو المراد بالأمر يوجب بالصيغة وبالفعل ، ولا يختص بها ، فيكون الأمر مشتركاً بين القول والفعل عندهم ، واحتجوا بقوله تعالى : « وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ » <sup>(٤)</sup> أي : فعله <sup>(٥)</sup> ، ولو لم يكن الأمر مستفاداً بالفعل لما سمي به حقيقة ؛ إذ لا وجه للمجاز لانتفاء شرطه ، وهو الاتصال صورة ومعنى ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى » <sup>(٦)</sup> .

= المعنى بالصيغة ، ولما لم يلزم منه اختصاص الصيغة بالمعنى تعرض للاختصاص من جانب اللفظ أيضاً بقوله : صيغة لازمة ، فإن الاختصاص هنا من الجانبين .

(١) في ( ب ) : يروى .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الصوم ، باب : التنكيل من أكثر الوصال : ٢٠٥/٤

(١٩٦٥) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب : النهى عن الوصال في الصوم : ٧٧٤/٢ ، ١١٠٣/٥٧ عن أبي هريرة .

(٣) وهو ما روى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس عالهم ، فلما انصرف قال لهم : لِمَ خلعتُمْ ؟ قالوا : أربناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبث ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها .

آخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان ، واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول . نيل الأوطار : ٣٥/٢ .

(٤) هود ، الآية : ٩٧ .

(٥) وفي هامش ( د ) لأن الموصوف بالترتيب هو الفعل .

(٦) أخرجه البخارى عن مالك بن الحويرث في كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافر :

١٤١ (٦٣١) ، وفي كتاب الأدب ، باب : رحمة الناس : ٤٣٨/١٠ . ٦٠٠٨ .

حيث جعل متابعة أفعاله لازمة .

والجواب عن الأول : أن تسمية الفعل به مجاز ، لأن الأمر سبب الفعل ، وإطلاق اسم السبب على المسبب مجازاً مما شاع ولا ننكره ، وإنما ننكر إطلاقه حقيقة .

ومن الثاني : أن وجوب المتابعة إنما استفيد من قوله - عليه الصلاة والسلام - : «صلوا» لا من الفعل <sup>(١)</sup> ، إذ لو ثبت به وجوب الاتباع خلا هذا اللفظ عن الفائدة ، وكان لغاؤ نزه النبي - عليه السلام - عنه .

لا يقال : لو واطب النبي - عليه السلام - على فعل من غير ترك يكون الاتباع واجباً علينا ، بلا خلاف ، وإن لم توجد صيغة الأمر ، فلا يطرد ما قلتم ، لأننا نقول : إنما ثبت وجوب الاتباع فيه بالمؤانبة الزائدة على الفعل ، والخلاف ليس إلا في نفس الفعل فتأمل <sup>(٢)</sup> .

ومُوجِّهٌ <sup>(٣)</sup> : بفتح الجيم <sup>(٤)</sup> أي موجب الأمر <sup>(٥)</sup> الوجوب إذا لم توجد قرينة على خلافه صرفاً للمطلق إلى الكمال .

اعلم <sup>(٦)</sup> أن صيغة الأمر تستعمل لمعانٍ مختلفة :

(١) كشف الأسرار : ٣٥/١ ، ٣٦ ، ابن ملك وابن العيني ص (٢٦) ، فتح الغفار : ٢٩/١ .

(٢) في (د) : تأمل .

(٣) الأثر الثابت بالأمر فهو الحكم ، والمقتضى عند الفقهاء ألفاظ متراوحة عند عامة الفقهاء .

(٤) في هامش (د) : قوله موجبه بفتح الميم . قال الفيومي في المصباح : ٨٩١/٢ : واجب البيع موجب ، أو جبت السرقة القطع ، فالموجب بالكسر السبب ، وبالفتح المسبب انتهى .

(٥) عند عامة الفقهاء .

(٦) وهي كلمة يؤتى بها تنبئها على أن ما بعده مما يجب الإصغاء إليه ، كما في قوله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ .

منها : الإيجاب كقوله تعالى : «**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**» [البقرة : ٤٣] .  
 ومنها : الندب كقوله تعالى : «**وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ**» [الحج : ٧٨] .  
 والإباحة كقوله تعالى : «**فَاصْطَادُوا**» [المائدة : ٢] .  
 والإرشاد كقوله تعالى : «**وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ**» (١) .  
 والتفريح كقوله تعالى : «**وَاسْتَفِرْزْ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ**» (٢) .  
 والتوبیخ كقوله تعالى : «**فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفِرْ**» (٣) .  
 والسؤال كقوله تعالى : «**رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا**» (٤) .  
 ومنها : التعجيز والتسوية وغيرهما (٥) .  
 فإذا عرفت ذلك ، فاعلم أنَّ موجبه عند البعض الندب (٦) .  
 وقيل : الإباحة (٧) .  
 وقيل : التوقف (٨) ، ولكلَّ وجهه ، فاطلب في المطولات (٩) .

(١) البقرة ، آية : ٢٨١ .

(٢) الإسراء ، آية : ٦٤ .

(٣) الكهف ، آية : ٢٩ .

(٤) البقرة ، آية : ١٢٧ .

(٥) في (ب) وغيرها ، وفي هامش (د) : قوله : وغيرهما التكوين والإخبار والإهانة والتمني حتى عد بعض المحققين إلى خمس وعشرين .

(٦) وهو لأبي هاشم ، وهو أحد قولى الشافعى ، واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بأنه لطلب المأمور ، وذلك يرجع جانب الإقدام وأدناء الطلب .

(٧) ذهب إلى هذا بعض أصحاب مالك مستدلين بأنه يقتضى حسن المأمور به ، ومن ضرورته التمكن من الإقدام عليه .

(٨) وهو مذهب القاضى أبو بكر الباقلانى والغزالى والأمدى .

(٩) كشف الأسرار : ٣٧/٢ ، ابن ملك ص (٢٧) ، الأحكام للأمدى : ١٠/٢ ، المستصفى : ١٦٥/١ ، جمع الجواب : ٣٧٥/١ ، ٣٧٧ ، نهاية السول : ١٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٧٩/٢ .

والمحترار عند عامة الفقهاء ما في المتن ، سواء كان بعد الحظر (١) بالحاء المهملة ، والظاء المعجمة المنع (٢) ، أو قبله خلافاً لبعض أصحاب الشافعى من أن موجبه قبل الحظر أى الحرمة الوجوب ، وبعده الإباحة .

واحتاجوا بقوله تعالى : « وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا » (٣) .

لأن الصيد كان حلالاً على الإطلاق ، ثم حرم بقوله تعالى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » (٤) ، فكان قوله تعالى : « وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا » إعلاماً بأن سبب التحرير [ العارض قد ارتفع ] (٥) ، وعاد الأمر إلى أصله .

ومنه إباحة البيع بأمر ، وابتغوا بعد الفراغ من الجمعة بعد الحظر بقوله تعالى : « وَذَرُوا الْبَيْعَ » (٦) .

ولنا : أن المقتضى للوجوب قائم بحاله ، وهو الصيغة لا تتفاوت بعد الحظر ،

---

(١) بيان للمذهب المحترار وهو أنه للوجوب بعد المنع أو قبله ، ونظم بعض الفضلاء ذلك فقال :

موجبه الوجوب قبل الحظر وبعده للاقتضاء التكرر

وهذا الذى يلزم قاعدة فى فهم الأوامر الواردة فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ولو فرض أن الأوامر فيها جاءت مجردة من القرائن التى تبين المراد منها لأن من يتبع الأدلة يجد أن وضع الأمر فى اللغة إنما هو لطلب الإيتان بالمؤمر به على وجه الحتم واللزوم ، فإذا كان للطالب سيادة على من توجه إليه الأمر وأتى بالمؤمر به كان مستحقاً للرضا والثواب ، وإن لم يأت بالمؤمر به كان مستحقاً للنذم والعقاب ، وهذا هو معنى الوجوب فى اصطلاح العلماء ، الأحكام للأمدى : ١٦٥/٢ ، التوضيح : ١٥٥/١ ، التيسير ، شرح التحرير : ٤٩/٢ ، ٥٠ ، مسلم ، الثبوت : ٣٧٢/١ .

(٢) فى هامش ( د ) قوله : والمنع كذا فى كتب اللغة كالمصبح المثير ص ١٩٨ ، وغيره واستعمال فى معنى الحرمة استعمال فى معناه اللازم كقولهم الضرورات تبيح المحظورات .

(٣) المائدة ، آية : ٢ .

(٤) المائدة ، آية : ٩٥ .

(٥) كشط فى ( ب ) .

(٦) الجمعة ، آية : ٩ .

أو قبله ، فلا يتفاوت حكمه <sup>(١)</sup> ، وإباحة الصيد والبيع إنما تثبت بالخبر العام ، وهو قوله تعالى : « أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ » <sup>(٢)</sup> ، « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ » <sup>(٣)</sup> .

لا بأمر فاصطادوا وابتغوا ، ولكن ثبتت به ، ولكن كلامنا في الأمر المجرد عن القرينة ، وثمة قرينة تدل على عدم الوجوب ، وهو أن الصيد والبيع شرع لنا لا علينا ، وما شرع لنا ( لا ) <sup>(٤)</sup> يصلح أن يجب علينا ، على أن ورود الأمر بعد الحظر للوجوب كثير كقوله تعالى : « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » <sup>(٥)</sup> .

وكالامر بقتل شخص محرم ( القتل ) <sup>(٦)</sup> بالإسلام ، أو عقد الزمة إذا ارتكب ما يجب قتله من ( الردة ) <sup>(٧)</sup> وال الحرب ، وقطع الطريق إلى غير ذلك . ولا يقتضى <sup>(٨)</sup> الأمر التكرار ولا يحتمله ، ومعنى التكرار فعله مرة بعد أخرى .

اعلم أن الأصوليين اختلفوا في إفادة الأمر على ثلاثة أقوال <sup>(٩)</sup> :

فقيل : إنه يجب التكرار المستوعب جميع العمر بقدر الإمكان ، إلا

(١) في ( ب ) : الحكم .

(٢) المائدة ، الآية : ٤ .

(٣) البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٤) كشط في ( ب ) .

(٥) التوبة ، الآية : ٥ .

(٦) كشط في ( ب ) ، وفي هامش ( د ) : قوله : الأشهر الحرم هي أربعة واحد فرد وتلاتة سرد ، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم كما في المصباح : ١٨١/١ .

(٧) كشط في ( ب ) .

(٨) أى لا يفيد مدلول الأمر وهو الصيغة ، أى إعادة باعتبار الهيئة .

(٩) التلویح : ١٥٨/١ ، ١٦٠ ، المغني في أصول الفقه ص (٣٤) .

إذا قام الدليل على خلافه ، وهو مَحْكِي عن المزنى <sup>(\*)</sup> ، وأبى إسحاق الإسفرايني <sup>(\*\*)</sup> .

وقيل : إنه لا يوجب التكرار ، ولكن يحتمله <sup>(١)</sup> ، وهو مروي عن الشافعى رحمة الله .

وقال بعضهم : الأمر المطلق لا يوجب التكرار ، إلا إذا كان معلقاً بشرط كقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَأَطْهِرُوا » <sup>(٢)</sup> ، أو مقيداً ك قوله : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا » <sup>(٣)</sup> ، « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ » <sup>(٤)</sup> ، فإنها تكرر <sup>(٥)</sup> بتكرر ما قيدت به .

ولما كان المختار عند (المصنف) <sup>(٦)</sup> غير هذه الأقوال ، أشار إلى رد قول المزنى بقوله : ولا يقتضى التكرار ، وقول الشافعى بقوله ولا يحتمله ، وقول

---

(\*) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى المصرى ، كان معظمًا من أصحاب الشافعى ، وكان ورعاً زاهداً ، وقال الشافعى رحمة الله فى حقه : لو ناظر الشيطان لغلبه ، وله تصانيف كثيرة منها : المبسوط والمختصر وغير ذلك ، توفي سنة أربع وستين ومائتين ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٢٠/٢١ ، وشذرات الذهب : ١٤٨/٢ .

(\*\*) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، عالم بالفقه والأصول ، وكان يلقب بركن الدين ، ويقال : أنه بلغ رتبة الاجتهاد ، ونشأ في أسفيين (بين نيسابور وجرجان) ثم خرج إلى نيسابور وبنى لها مدرسة عظيمة ، ورحل إلى خراسان من مصنفاته ، كتاب الجامع في أصول الدين ، توفي في نيسابور سنة ثمان عشرة وأربعينمائة ، وفيات الأعيان : ٨/١ .

(١) ومعنى الاحتمال أنه يتطلب الفعل مطلقاً سواء كان مرة ومتكرراً ، ولهذا يتقيد بكل منها . التلويح (١٥٩) .

(٢) المائدة ، الآية : ٦ .

(٣) المائدة ، الآية : ٣٨ .

(٤) الإسراء ، الآية : ٧٨ .

(٥) في (ب) ، (ج) تكرر .

(٦) كشط في (ب) .

البعض بقوله : [ سواء تعلق [ (١) بشرط ، أو اختص بوصف ، والتكرار (٢) فيما من تكرر السبب الموجب لا من الأمر ، كما في العبادات المتكررة بتكرر الأسباب مثل الصلوات الخمس في كل يوم ، فإن أسبابها الأوقات الخمس ، ومثل الصوم ؛ لأن سببه شهر رمضان ، ولهذا لا يتكرر الحجّ لعدم تكرر سببه ، وهو البيت المنسوب هو إليها في قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ » آل عمران : ٩٧ ] ، ولا يوجّب تكرر وقت الأداء تكرر الوجوب ما لم يتكرّر ما هو السبب على ما (٣) سيجيء .

وإذا لم يتكرر الأمر ، ولا يحتمله ، فيقع على أقلّ جنسه ، أي : المأمور به ، ويحتمل كله على الصحيح ؛ لأنّ الأمر بالصيغة المشتقة من المصدر طلب إيقاع المصدر لا غير ؛ لأنّ معنى قولك : أكرم أيّ أوقع الإكرام ، والمصدر اسم فرد ، فلا يحتمل العدد ، أي : لا يحتمل غير الفرد ، إلا أنّ الفرد نوعان :  
حقّيقي (٤) : وهو أقلّ الجنس .

واعتباري (٥) : وهو تمام الجنس ؛ لأنّ له وحدة نوعية ، أي : اعتبارية لا حقيقة ، إذ لها أفراد كثيرة ، والكثرة تناهى الوحدة ، ولكنها من جهة أنّ لها وحدة نوعية يكون فرداً اعتبارياً كما تقول : الطلاقُ نوع واحد من التصرفات المملوكة ، والنكاح نوع واحد ، والبيعُ كذلك (٦) ، كما تقول : الحيوان جنسٌ واحد من الأجناس ، فيكون وقوع هذا اللفظ على كُلّ الجنس (٧) عند وجود القرينة ، وهي النية أو غيرها .

(١) كشط في (ب) .

(٢) في (أ) : التكرر .

(٣) في (ب) : كما .

(٤) ابن ملك (٣١) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) في (ب) : كذلك .

(٧) وفي (ب) : جنس ، وفي هامش (د) ، ومحتمل كل جنس حر إذا قال =

وثمرة الخلاف فيما إذا قال لأمرأته : طلقى نفسك ، ينصرف إلى الثلاث عند من قال : موجبه التكرار <sup>(١)</sup> ، فتتمكن أن تطلق نفسها واحدة ، (و) ثنتين ، (و) ثلاثة ، وتصح نية المثناة ، والثلاثة عند من قال : يتحمل التكرار ، لأنه نوى ، محتمل كلامه ، وإن لم ينوِّ منها شيئاً لم يقع شيء منها ، وأما الواحدة فتقع نوى أو لم ينوِّ ، وعندنا لا ينصرف عند الإطلاق ، إلا على الفرد الحقيقي ، وهو طلقة واحدة ، لتقين فرديته ، ويقع على الفرد الاعتباري بقرينة ، فأما ما بين الفرد الحقيقي والاعتباري ، فعدد ممحض ليس بفرد من الوجه ، فلا يتناوله اسم الفرد ، وإن نوى ولا يكون محتملاً للفظ المثلثة ، فلا تعمل فيه النية ؛ لأنها لتعيين محتمل اللفظ لا إثبات ما يحمله <sup>(٣)</sup> .

وحكمه <sup>(٤)</sup> : أي حكم الأمر نوعان <sup>(٥)</sup> :

**النوع الأول : أداء <sup>(٦)</sup> .**

= لأمرأته : طلقى نفسك أن يقع على الواحدة إلا أن ينوى الثلاثة فيقع الثلاثة إن طلقت نفسها ثلاثة ، ولا تعلم بنية الشتتين إلا أن تكون المرأة أمية .

(١) وفي هامش (د) ، وعند الشافعى لما جعل التكرار تكلم المرأة أن تطلق نفسها اثنين إذا نوى الزوج أيهما ، وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ، ولا يحتمل العدد متى لا يراد كآية السرقة ، إلا سرقة واحدة بالفعل الواحد لا لقطع يد واحدة وهي اليمين .

(٢) في (ب) : أو .

(٣) في (ب) : يتحمل .

(٤) لما فرع من بيان موجب الأمر وعدم احتماله التكرار شرع في ذلك الواجب ، وحكمه أي الثابت بالأمر وهو الواجب .

(٥) ولم يذكر الإعادة لأنها وإن كانت واجبة ، لكن لا بالأمر ، والكلام بما وجب بالأمر وهي جابرية منزلة سجدة السهو ، وعرفها في التحرير بأنها فعل مثل الواجب في الوقت لخل غير الفساد وعدم صحة الشروع ، فتح الغفار : ٤٠ / ١ .

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشى : ٣٣٦ / ١ ، الأحكام للأمدى : ١٠٣ / ١ ، التمهيد للإنسنى ص ٦٣ ، نهاية السول للأنسنى : ١٠٩ / ١ ، منهاج العقول للبدخشى ٨٦ / ١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى : ١٦ - ١٧ ، التحصليل من المحصول للأرموى :

وهو إقامة الواجب ، أى : تسليم <sup>(١)</sup> نفس الواجب بالأمر <sup>(٢)</sup> . وإنما لم يقل : إلى مستحقه كما ذكره بعض الفضلاء <sup>(٣)</sup> مع أن الله - تعالى - قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ <sup>(٤)</sup> استغناه بالذكر ؛ لأن إقامة الواجب لا يكون إلا بالتسليم إلى أهله . تأمل .

والنوع الثاني : قضاء <sup>(٥)</sup> .

وهو تسليم مثله به أى : تسليم مثل الواجب بالأمر لا تسليم نفسه ، مثل قضاء شهر رمضان في أيام شوال ، فإن التسليم فيها غير التسليم في شهر رمضان ؛ فكان تسليماً بمنته لا بنفسه .

---

١٧٩/١ ، المستصفى للزغالى : ٩٥/١ ، حاشية البنائى : ١٠٨/١ ، ١١١ ، الإبهاج لابن السبكى : ٧٤/١ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى : ١٦٨/١ ، وما بعدها حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٥٠/١ وما بعدها ، التحرير لابن الهمام ص ٢٤٥ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٩٨/٢ ، كشف الأسرار للنسفى : ٦٤/١ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتهى : ٢٣٢/١ ، شرح التلويع على التوضيح لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازانى : ١٦٠/١ ، شرح النار لابن ملك ص ٣٢ - ٣٣ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ١٦٧/١ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ١١٣ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ١٢٣/٢ .

(١) في هامش (د) : قوله تسليم كالجنس شمل الأداء والقضاء والتأخر ، ويقوله : الواجب خرج القضاء والتأخر .

(٢) هنا إشارة إلى أن المراد منه أفعال الجوارح لا ما في الذمة قبل الأمر وهو نفس الوجوب لأن ذلك ليس بالأمر بل بالسبب . كشف الأسرار : ٤٧/١ ، شرح النار لابن ملك ص (٣٤) ، ابن العينى على النار ص (٣٤) ، التلويع : ١٦٠/١ ، نسمات الأسحار ص (٣٤) .

(٣) ذكر ذلك صاحب المغني ص (٥٢) ، نور الأنوار : ٤٧/١ .

(٤) النساء ، الآية : ٥٨ .

(٥) كشف الأسرار : ٤٧/١ ، شرح النار لابن ملك ص (٣٨) ، نور الأنوار ص (٤٧) ، فتح الغفار ص (٤١) ، والمغني لابن الخياز ص (٥٢ ، ٥٣) ، نسمات الأسحار ص (٣٥) .

ويتبادلان مجازاً ، أي : يستعمل كلّ واحد من الأداء ، والقضاء مكان الآخر مجازاً<sup>(١)</sup> .

أما استعمال القضاء مكان الأداء مثل قوله تعالى : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا » [ الجمعة : ١٠ ] أي : أديت .

إذا الجمعة لا تقضى إلا أن لفظ القضاء ( متسع )<sup>(٢)</sup> ، لأن معناه الإعفاء ، والإلزام ، والإحکام ، والإسقاط ، وهذه المعانی موجودة في الأداء مع زيادة وهى شدة الرعاية في الخروج عما لزم .  
وأماماً استعمال الأداء مكان القضاء .

يقال : أدى ما عليه من الدين ، مع أن الأداء بنفسه مُحال ، ويؤديان أي : كلّ واحد من الأداء والقضاء يؤدي<sup>(٣)</sup> بنبيتهما أي بنية كل منها في الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup> ، يعني : يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس<sup>(٥)</sup> لوجود تسلیم الواجب فيما ، ويجبان<sup>(٦)</sup> بسبب واحد عند الجمهور من أصحابنا ، وبعض أصحاب الشافعی [ رحمه الله ]<sup>(٧)</sup> ، يعني يجب القضاء بالسبب الذي به وجب الأداء .

(١) أي : مجازاً شرعاً لتباین المعنین مع اشتراکهما في تسليم الشئ إلى من يستحقه .

(٢) كشط في ( ب ) .

(٣) في ( ب ) : يؤديان .

(٤) كشف الأسرار : ٤٨/١ .

(٥) وقال ابن نجیم : هذا تفريع غير صحيح ، ولذا تركه في التوضیح لأن الكلام في إطلاق لفظ على معنی ، وليس هاهنا ، وإن ضم إليه الذکر باللسان ، فكذلك لأنه حينئذ أراد بكل لفظ حقیقته وليس كلامنا فيه ، وأما جوازه فباعتبار أنه أتى بأصل النیة ، ولكنه أخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو . فتح الغفار : ٤٢/١ .  
(٦) الأداء والقضاء .

(٧) وهو الأمر الأول ، كشف الأسرار : ٤٨/١ ، شرح المنار لابن ملك ص (٣٥) .

(٨) سقط في ( ب ) ، ( د ) .

[ قال العراقيون ] <sup>(١)</sup> من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى : يجب القضاء بنصّ جديد ، غير الأمر الذى وجب به الأداء . وشبهة العراقي <sup>(٢)</sup> ، وحجّة الجمهور <sup>(٣)</sup> تطلب في المطولات .

وأنواع الأداء ثلاثة <sup>(٤)</sup> :

الأول : كامل ، وهو ما يؤدى بوصفه كما شرع كالصلاحة بجماعه .

الثاني : قاصر ، وهو الناقص عن صفتة كأدائه المفروضات منفرداً ، فإنه قاصر لنقصانه في صفة الأداء ؛ ولهذا لا يجب الجهر على المنفرد ، ويجب على من يصلحها بجماعه .

والثالث : شبيه بالقضاء ، كما إذا اقتدى أحد بالإمام في أول الصلاة ، ثم نام خلفه حتى فرغ الإمام ، ثم أخذ (في) <sup>(٥)</sup> الأداء ، فهو مؤدّ أداء يشبه القضاء ؛ لأنّه باعتبار الوقت مؤدّ ، وباعتبار أنه يتدارك ما فاته مع الإمام قاضٍ ، ولهذا لا يقرأ ، ولا يسجد للسهو .

وأنواع القضاء ثلاثة أيضاً :

الأول : بمثل معقول <sup>(٦)</sup> .

---

(١) كشط في (ب) .

كشف الأسرار : ٤٨/١ ، المغني ص (٥٣) ، شرح المنار لابن ملك ص (٣٥) .

(٢) لأن الواجب في العبادة المؤقتة ، إنما عرف قربة في وقتها ، وقد فات فضيلة الوقت بحيث لا يمكن تداركها ، فلا بد من أمر آخر يعرف به . الكشف للمني : ٤٩/١ ، شرح المنار لابن ملك ص (٣٥) .

(٣) وحجتهم أن بقاء ما قدر عليه المكلف وسقوط ما عجز عنه أمر معقول به ، ورد الشرع في الصوم والصلاحة فتعمد إلا ما لا نص فيه ، المغني ص (٥٣) .

(٤) كشف الأسرار : ٥٢/١ ، المغني ص (٥٤) ، شرح المنار لابن ملك ص (٤١) .

(٥) سقط في (أ) ، وهي في (ب ، ج ، د) .

(٦) وهو أن يعقل فيه المماثلة والمعقول يطلق على ما فهمته بعقلك . كشف الأسرار : ١/٥٢ ، المغني ص (٥٦) ، ابن العيني على المنار ص (٣٨) ، فتح الغفار : ٤٨/١ .

كقضاء الصوم للصوم ، والصلة للصلة ؛ لأنَّا (نعقل) <sup>(١)</sup> المائلة بين صوم الأمس ، واليوم ، وصلة الظهر في العصر .  
والثاني : بمثل غير معقول <sup>(٢)</sup> .

كالفدية للصوم في حقَّ الشِّيخ الغَانِي ، وإحجاج الغير بالمال ؛ لأنَّا لا نعقل المُمْائِلة بين الصَّوْم ، والفدية ؛ لأنَّ الأوَّل وصف ، وهو وسيلة إلى الجوع ، والثاني عَيْنٌ ، وهو وسيلة إلى الشبع ، ومعاندتها ظاهرة .  
والثالث : قضاء بمعنى الأداء .

كقضاء تكبيرات العيدين في الركوع <sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ التكبير قد فات عن موضعه ؛ إذ موضعه القيام ، إلا أنَّ الركوع يشبه القيام حقيقة لاستواء النصف الأسفل من الراحل ، وحكمًا لأنَّ مدرك الإمام في الركوع مدرك تلك الركعة ، فالقضاء في الركوع بمعنى الأداء في القيام بهذا المعنى <sup>(٤)</sup> .

ولما فرغ من بيان حكم الواجب بالأمر شرع في بيان صفة الحسن <sup>(٥)</sup> للمأمور به فقال :

---

(١) كشط في (ب) .

(٢) يعني أنه لا يدركه العقل لا أنه ينفيه ، المصادر السابقة .

(٣) كمن أدرك الإمام فيه ، وخفف أن يرفع الإمام رأسه ، لو اشتغل بتكبيرات العيد قائمًا ، فإنه يكبر للافتتاح أولاً ، ثم يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع من غير أن يرفع يديه .

شرح النار لابن ملك ص (٤٩) ، فتح الغفار : ٤٩/١ .

(٤) شرح النار لابن ملك ص (٤٩) ، فتح الغفار : ٤٩/١ .

(٥) وفي هامش (د) : اعلم أنَّ الحسن والقيح يطلق على ثلاثة معان :  
الأول : كون الشيء ملائمة للطبع ومفاخرًا له كالفرح والغنم .

الثاني : في كون الشيء صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل .

والثالث : كون الشيء متعلقاً للمدح والذم كالعبادات والمعاصي ، فلا خلاف بين العلماء أنهما بالتفسيرين الأولين عقليان ، وأما التفسير الثالث قد اختلف فيه فعنده الأشعري حسن =

والحسن لازم للمامور به إذا أمر بشئ علم أنه حسن ؛ لأن الأمر حكيم ، والحكيم لا يأمر بشئ إلا لحسنـه ، ولا ينهى عن شئ إلا لقبحـه .

قال الله ( تعالى ) (١) : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَنَهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » (٢) الآية .

فالحسن والقبح لا يعرفان إلا بالأمر والنهي لا بالعقل نفسه ؛ لأن العقل بنفسه غير مهند بما ، وغير موجب عندنا ، وإن كان له حظ في معرفة بعض المشروعات كالأيام ، وأصل العبادات (٣) .

---

= الأفعال شرعى ، ولا حظ للعقل فيه وإنما يعرف بالأمر ، وعند المعتزلة الحاكم بالحسن والقبح العقل لأن الأصلح واجب على الله بالعقل ففعله حسن وتركه قبح . ابن ملك ص ٤٨ .

قلت : أعلم أن هذه المسألة من أممـات مسائل الأصول ومهمـات مباحث العـقول والـمنقول فهي كلامـية من جهة الـبحث على أن أفعالـ الـبارى هل تـتصفـ بالـحسنـ ، وهـل تـدخلـ القـبـائح تحتـ إرادـتهـ ومشـيـنتهـ ، وهـل يـكونـ بـخـلـقهـ وـمـشـيـنتهـ ، وأـصـولـيـةـ منـ جـهـةـ الـبـحـثـ عنـ آنـ الـحـكـمـ الثـابـتـ بـالـأـمـرـ يـكـونـ حـسـنـاـ وـالـثـابـتـ بـالـنـهـيـ يـكـونـ قـبـحـاـ ، ثـمـ إنـ مـعـرـفـهـاـ أـمـرـ مـهـمـ فـيـ عـلـمـ الـفـقـهـ لـنـلـاـ يـثـبـتـ بـالـأـمـرـ مـاـ لـيـسـ بـحـسـنـ ، وـبـالـنـهـيـ مـاـ لـيـسـ بـقـبـحـ .

فتح الغفار : ٥٥/١ ، وانظر المسألة في المحسـولـ : ١١٠/١ قـ ١ .

(١) في ( د ) : جـلـ ذـكـرـهـ .

(٢) النـحلـ ، آيةـ : ٩٠ .

(٣) يـنظـرـ : الـبـحـرـ الـمـحيـطـ لـلـزـركـشـيـ : ١٤٣/١ ، ١٦٨ ، الـبـرهـانـ لـإـمـامـ الـحرـمينـ : ٨٧/١ ، سـلاـسلـ الـذـهـبـ لـلـزـركـشـيـ : صـ ٩٧ ، الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـولـ الـأـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ : ٧٦/١ ، التـمـهـيدـ لـلـأـسـنـوـيـ صـ ٦١ - ٦٢ ، نـهـاـيـةـ السـوـلـ لـهـ : ٨٨/١ ، زـوـاـيدـ الـأـصـولـ لـهـ صـ ١٩٥ ، مـنـهـاـجـ الـعـقـولـ لـلـبـدـخـشـيـ : ٦٧/١ ، غـاـيـةـ الـوـصـولـ لـلـشـيـخـ زـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ صـ ٧ التـحـصـيلـ مـنـ الـمـحـصـولـ لـلـأـرـمـوـيـ : ١٧٥/١ - ١٨٠ ، الـمـنـخـولـ لـلـغـزـالـيـ صـ ٨ ، الـمـسـتـصـفـيـ لـهـ : ٥٥/١ ، حـاشـيـةـ الـبـنـانـيـ : ٦٤/١ ، الإـيـاهـ لـابـنـ السـبـكـيـ : ٦١/١ ، ١٣٨ ، الـآـيـاتـ الـبـيـنـاتـ لـابـنـ قـاسـمـ الـعـبـادـيـ : ٨٧/١ - ٨٨ ، تـخـرـيـجـ الـفـروعـ صـ ٢٤٤ حـاشـيـةـ الـعـطـارـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ : ٧٧/١ - ٨٠ ، الـمـعـتمـدـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ : ٣٢٧/٢ ، شـرـحـ التـلـويـعـ عـلـىـ التـوـضـيـعـ لـسـعـدـ الـدـيـنـ مـسـعـودـ بـنـ عـمـرـ الـفـتـارـانـيـ : ١٧٣/١ ، نـسـمـاتـ الـأـسـحـارـ =

وقالت المعتزلة<sup>(١)</sup> : الحسن والقبح عقليان لا شرعيان ، يعني يستقل في معرفتهما من غير توقف على الشرع ، أي الأمر والنهاي .

إن أردت قصوى هذه المباحث ، فاطلب مطولات كتب الكلام<sup>(٢)</sup> .

ولما بين لزوم الحسن للأمور بهأخذ في تقسيمه فقال :

أما المعنى في عينه : كرکنى<sup>(٣)</sup> الإيمان : التصديق والإقرار ، لكن التصديق لا يحتمل السقوط عن المكلف بحال ، ولو تبدل بضده يكون كفراً على أي وجه بدلله ، فلا يسقط حسنه البتة ، والإقرار يحتمل السقوط في حالة الإكراه مع كونه حسناً لعينه ، وإذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، ومتى احتمل الإقرار السقوط بعدر

---

= ابن عابدين ص ٤٥ ، شرح المنار لابن ملك ص ٣٥ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ١٥٠ - ١٥١ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ٩٥ .

(١) هم فرقة شذت عن أهل السنة بأراء منها : أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، فإذا مات بلا توبة فهو مخلد في النار ، وأن العباد خالقون لأفعالهم بقدرتهم الصرفة بلا تأثير بقدر الله في أفعالهم ، ولا يجري القدر فيها ، ولذلك سموا أيضاً بالقدرة ، ويقولون : بوجوب خلق الأصلح للعباد على الله تعالى ، وينفي الصفات القدية على ذاته تعالى ، وأن كلام الله مخلوق وغير ذلك انظر كتب التوحيد ، الفرق بين الفرق ص (٢٤).

(٢) العقائد النسفية ، وشرح المواقف للأبجى ، والجوهرة ، والعقائد الخيرية ، ونشر الطوالع ، وانظر أيضاً كتب الأصول : المحصول : ١٥٩ ، ١٩٢ ، نهاية السول : ١ ، ٨٨/١ ، والتمهيد ص (٦١) ، كشف الأسرار للنسفي : ٦٦/١ ، ٦٧ ، فتح الغفار : ٥٣/١ ، ٥٤ ، التلويع على الترضيح : ١٨٩/١ .

(٣) في هامش (د) قوله : كرکنى الإيمان التصديق والإقرار ، قال في الكشف : واعلم أن المحققين من أصحابنا قالوا : أن ركناً الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان شرط لإجراء أحكام الدنيا حتى أن من صدق قلبه ولم يقر بلسانه مع ثبوته من البيان كان مؤمناً عند الله غير مؤمن في أحكام الدنيا عكس المافق ، وقال كثير من أصحابنا : الإيمان هو التصديق والإقرار إلا أن الإقرار ركن زائد يحتمل السقوط كعد الإكراه والتصديق ركن أصلى لا يحتمل السقوط ، فعند هؤلاء لو صدق بقلبه ولم يقر بلسانه من غير عذر لم يكن مؤمناً عند الله ، وكان من أهل النار ، وهو مختار شمس الأئمة وكثير من الفقهاء اهـ .

احتمال الحسن السقوط أيضاً ، ومعنى احتمال السقوط لا يجب عليه الإقرار حتى لو بدلّه بضده بعدّر لا يكون كفراً ؛ لأنَّ اللسان ليس معدن التصديق .

فَيْلٌ : يَحْتَمِلُ الْإِقْارُ السُّقْوَطَ بعْذَرٍ ، لَكِنْ مَعَ بقاء صفة<sup>(١)</sup> الْحَسْنِ بَدْلِيلٍ أَنَّهُ  
لَوْ صَبَرَ ، فُقْتَلَ يَكُونُ مَأْجُورًا ، وَإِنَّمَا السَّاقْطُ وَجْوِيهٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سُقْوَطِ  
الْوَاجِبِ حَسْنَهُ ؛ لَأَنَّ عَدَمَ الْوَاجِبِ لَا يَسْتَلِزِمُ عَدَمَ الْحَسْنِ كَالْمَنْدُوبِ عَلَى أَنَّا لَا  
نَسْلَمُ أَنَّ الْوَجْبَ سَاقْطٌ ، بَلْ أَبِيَحَ لَهُ مَعَ قِيَامِ الْمَحْرُمِ ، أَجِيبُ عَنْهُ بِأَلَا يَلْزَمُ  
مِنْ كَوْنِ الصَّابِرِ شَهِيدًا بقاء حَسْنَهُ ، إِذْ لَوْ لَمْ يَسْطُعْ [ حَسْنَهُ لَمَا أَبِيَحَ ضِدُّهُ ]  
وَهُوَ<sup>(٢)</sup> إِجْرَاءً كَلْمَةً خَيْثَةً مَعَ بقاء حُرْمَتَهُ كَمَا كَانَ إِلَّا أَنَّهُ رَخْصٌ تَقْدِيمًا لِحَقِّ نَفْسِهِ  
عَلَى حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - وَكَوْنِ الصَّابِرِ مَأْجُورًا لِكَوْنِهِ بِادْلَالٍ نَفْسِهِ مُؤْثِرًا لِحَقِّ اللَّهِ -  
تَعَالَى - عَلَى حَقِّ نَفْسِهِ ، بَنَاءً عَلَى بقاء حَرْمَةِ إِجْرَاءِ الْكَلْمَةِ ، لَا عَلَى بقاء حَسْنِ  
الْإِقْرَارِ وَهُوَ أَيُّ مَا حَسْنٌ لَمْ يَعْنِي فِي ذَاتِهِ نُوعَانٌ :

أحدهما : ما حسن لمعنى في وصفه ، كالصلوة مثلاً ، فإنها حسنة في نفسها ؛ لأنها تؤدي بأفعال وأقوال وضعف للتعظيم ، فإن أولها الطهارة ظاهرة عن الأحداث والنجاسات ، وباطناً عن كدورات الكونين ، ثم جمع الهمة ، ثم التوجُّه إلى جناب حضرة القدس باطناً وظاهراً بخضوع القلب ، وخشوع الموارح .

**والنوع الآخر** <sup>(٤)</sup> : ملحق بهذا القسم أي ملحق بما حسن لمعنى في وصفه ، وإن كان حسنه بواسطه ، لكنه **مُشَابِه** للحسن لمعنى في غيره كالزكاة <sup>(٥)</sup> ؛ فإنها بواسطة حاجة الفقير تضمنت إغناه عباد الله - تعالى - إلا أن هذه الواسطة لما

(١) في هامش (د) قال في شرح المنار : إن قلت :بقاء الصفة بدون الأصل محال ،  
قلنا : هذا وصف اعتباري لا يقتضي وجود محل يقوم به حقيقة .

٢) في (ج) : سقوط الوجوب .

. (٣) كشط في (ب).

(٤) كشف الأسرار : ١/٦٧ ، فتح الغفار : ٥٦/٥٧ ، المغني : ٦١ ، ٦٢

(٥) في هامش (ج) : فإن الزكاة غير حسنة في نفسها أو هي إضاعة مال لا أنها صارت حسنة بواسطة دفع حاجة الفقير الذي هو من خواص الرحمن .

كانت بمحض خلق الله - تعالى - من غير صنْع العَبْدِ كانت مُضايَفة إلى الله - تعالى - بلا واسطة كالصَّلَاة ، ولهذا ما وجبت إلا على من وجبت عليه الصلاة دون غيره من الصَّبِيَّان ، والمجانين . والصوم<sup>(١)</sup> ، والحج مثل الزكاة في كونهما ملحقين بما حسن لمعنى في وصفه ، فإنهمما بواسطة اشتاء النفس ، وشرف في المكان لما تضمنا قهر<sup>(٢)</sup> عدو الله ، وهو النفس بالمنع عما شتهيه ، وتعظيم شعائر الله - تعالى - التحقا بما حسن لمعنى في وصفه وحكم التوعين بما حسن وصفه ، والملحق به في أنه متى وجب على المكلف لا يسقط عنه إلا بالأداء ، أو [ باعتراض ما يسقطه ]<sup>(٣)</sup> بعينه ، ولما فرغ من القسم الأول من الحسن شرع في القسم الثاني منه .

فقال : وإنما لمعنى في غيره .

أى : الموصوف بالحسن هو الغير لا نفس المأمور به ، بل المأمور به وسيلة إلى ذلك الغير ، إما من حيث التسبب ، أو لكونه شرطاً لصحته ، فال الأول كالسعى للجمعة ، فإنه حسن لمعنى في غيره ؛ لأن السعي في نفسه عمل مُباح ، وإنما حسن ؛ لأن أنه يتمكن به من أداء الجمعة حتى إذا تمكَّن منها بلا سعي سقط الأمر ، أو سعي<sup>(٤)</sup> لا للجمعة لا يحسن ، ولا تتأدي به الجمعة بحال .

الثاني<sup>(٥)</sup> : كال موضوع للصلَاة ، فإنه من حيث إنه تراجع لطهارة البدن ليس

(١) قوله : والصوم فإنه في ذاته تحجيم للنفس ومنع نعم الله عنها ، ولكن صار حسناً بواسطة قهر النفس التي هي عدو الله .

(٢) في (ب) : قهرة .

(٣) كشط في (ب) .

(٤) في (ب) : والسعى .

(٥) وفي هامش (د) : مثال لما لا يتؤدي بنفس المأمور ، فإنه ليس بحسن لأنَّه تبرد ، وإنما صار حسناً للتلوُّن به إلى أداء الصلاة وهي لا تتأدي بنفس المأمور وهو الموضوع بل بفعل مقصود بعينه . ابن ملك ص (٥٠) .

بعبادة مقصودة ؛ لأنه في نفسه تبرد <sup>(١)</sup> ، وإنما حسن لكونه شرطاً لصحتها ،  
[ولا تتأدي] <sup>(٢)</sup> به الصلاة بحال ، ويسقط بسقوطها ، وتستغني الصلاة عن  
صفة القربة في الوضوء ، وهي النية حتى جاز الوضوء بلا نية <sup>(٣)</sup> . وهو أي  
ذلك الغير الذي حسن المأمور به لأجله نوعان أيضاً ، كما أن القسم الأول  
نوعان :

أحدهما : ما لا يؤدى بالمأمور به كالصلوة مع الوضوء حسن لكونه وسيلة إلى  
الحسن ، وهو الصلاة ، فالوضوء مأمور بقوله تعالى : «فَاغسلُوا» [ ] ،  
والغير الصلاة ، ولا يؤدى ذلك الغير بالوضوء المأمور به .

والآخر من النوعين : ما يؤدى به ، أي المأمور به ، كإعلاء كلمة الله ، وقهر  
عدوه مع الجهاد ، فإن الجهاد مأمور بقوله تعالى : «جَاهُوكُمْ» [ ] ،  
وإنه غير حسن <sup>(٤)</sup> في نفسه لكونه تعذيب عباد الله - تعالى - <sup>(٥)</sup> وتخريب بلاد  
الله ، وهدم بنيانَ الرَّبِّ ، وقد قال النبي عليه السلام : «الآدَمِيُّ بُنْيَانُ الرَّبِّ ،  
مَلُوْنُ مَنْ هَدَمَ بُنْيَانَ الرَّبِّ» <sup>(٦)</sup> .

ولإنما صار حسناً لكونه وسيلة إلى الحسن ، وهو إعلاء كلمة الله ، وقهر عدوه

(١) في (ب) : يبرد .

(٢) كشط في (ب) ، وفي هامش (د) قوله : ولا تتأدي به الصلاة بحال ، المراد من  
(د) لا تتأدي به الصلاة بحال أنها تتأدي بأوقات معلومة وأفعال مخصوصة ، وهذا هو  
الأظهر كما يتأدى إليه قول المصنف بغير أحدهما ما لا يؤدى بالمأمور به مع قول الشارح ما  
نقله مع الوضوء .

(٣) في (د) : بغير .

(٤) في هامش (د) : إقامة الحدود فإنها ليست صفة في نفسها لأنها تعذيب العباد  
ولكنها حسنة بواسطة الزجر عن المعاصي وهو يتأدى بالإقامة . شرح ابن ملك ص  
(٥٠) .

(٥) كشف الأسرار : ١ / ٧٠ ، فتح الغفار : ٥٨ / ١ .

(٦) لم أجده مسندأً ولكن المناوى في كنوز الحقائق عزاه للشعالى (١١٠) .

تعالى ، وإعلاء كلمة الله تعالى غير الجهاد ، فالجهاد مأمور به ، والغير إعلاء كلمة الله ، وذلك الغير يحصل بنفس المأمور به خلاف الوضوء مع الصلاة .

وحكمهما : (أى حكم )<sup>(١)</sup> النوعين ، في الحسن في غيره واحد أيضاً في أن يجب بوجوب الغير ، ويسقط بسقوط الغير كوجوب الوضوء بوجوب الصلاة ، وسقوطه بسقوطها ، وكوجوب صلاة الجنائز بإسلام الميت ، والجهاد بكفر الكافر ، وسقوطهما بسقوط الإسلام والكافر .

ولما فرغ من تقسيم لازم الأمر شرع في تقسيمه بحسب الوقت ، ثم الأمر نوعان :

**النوع الأول : مطلق<sup>(٢)</sup> عن الوقت ، أى لم يذكر له وقت كالأمر بالزكاة<sup>(٣)</sup> ،**

. (١) كشط في (ب) .

(٢) ينظر البحر المحيط للزرκشى : ٤١٥/٣ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدى : ٣/٣ ، سلسل الذهب للزرκشى ص ٢٨٠ ، نهاية السول للأستوى : ٣١٩/٢ ، زوائد الأصول للأستوى ص ٢٩٨ ، غایة الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٨٢ ، التحصيل من المحصل للأرموى : ٤٠٧/١ ، المستصفى للغزالى : ١٨٥/٢ ، حاشية البناني : ٤٤/٢ ، الآيات البينات لابن قاسim العبادى : ٧٦/٣ ، تخریج الفروع على الأصول للزنگانى ص ٢٦٢ ، حاشية العطار على جمع الجواعيم : ٧٩/٢ ، المعتمد لأبي الحسين : ٢٨٨/١ ، تيسير التحریر لأمير بادشاه : ٣٢٨/١ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٥٦١/١ ، كشف الأسرار للنسفى : ٤٢٢/١ ، شرح التلويح على التوضیح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٥٥/٢ ، الوجيز للكراماستى ص ١٤ ، تقریب الوصول لابن جزى ص ٨٣ ، إرشاد الفحول للشوکانى ص ١٦٤ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٤٢٠ .

(٣) الزكاة لغة : قال ابن قتيبة : الزكاة من الزكاء ، وهو النماء ، والزيادة ، سميت بذلك ، لأنها تثمر المال ، وتنميته ، يقال : زكا الزرع : إذا بورك فيه ، وقال الأزهرى : سميت زكاة ، لأنها تزكي الفقراء ، أى : تنميهم ، قال : قوله تعالى : «تطهرهم وتزكيهم بها» [التوبة : ١٠٣] ، أى : تطهر المخرجين ، وتزكي الفقراء . انظر : لسان العرب : ١٨٤٩/٣ ، ترتیب القاموس : ٤٦٤/٢ ، المصباح المنير : = ٣٤٦/١

وصدقة (١) الفطر ، والعشر (٢) ، والتنز بالصدقة كقوله : الله على أن أتصدق بدرهم ، ولم يعين وقتاً ، فلم يوجب الأداء على الفور ، بل يوجبه على التراثي في الصحيح من مذهب علمائنا - رحمهم الله - يعني يجب مطلقاً عن الوقت ، وكان خيار التَّعْيِنِ إليه ، ولو مات قبل الأداء يأثمُ بتركه .

وقال أبو الحسن الكرخي (\*) رحمة الله : يوجب الأداء على الفور .

---

= عرفها الحنفية بأنها : اسم لغفل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب .

عرفها الشافعية بأنها : اسم لما يخرج عن مالٍ أو بدن على وجه مخصوص .  
عرفها المالكية بأنها : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً استحقه لمستحقه .

عرفها الحنابلة بأنها : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام على الهدایة: ١٥٣/٢ ، شرح المذهب : ٣٢٤/٥ ، ومغني المحتاج : ٣٦٨/١ ، البيحرى على الإقناع : ٢٧٥/٢ ، نهاية المحتاج : ٤٣/٣ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل : ٣٢٢/١ ، وموهاب الجليل : ٢٥٥/٢ ، شرح الحرشى : ١٤٨/٢ ، الفواكه الدواني : ٣٧٨/١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى : ١٦٦/٢ .

(١) الصدقة : هي العطية التي بها تتبعى المثوبة من الله تعالى ، والفطر اسم من أفتر الصائم ، ورجل فطير ، وقوم فطر ، أي مفطرون ، وهو في الأصل مصدر يقال فطرته أنا تفطيراً ، ورجل مفطر والفتور ما يفطر عليه والفتور بالكسر الخلقة . الصحاح : ٧٨٢/٢ .  
(٢) العشر بالضم : أحد الأجزاء العشرة ، والعشر في معناه وجمع العشر أشلاء مثل نصيب وأنصاء . المغرب : ٦٢/٢ ، الصحاح : ٧٤٦/٢ .

(\*) هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي ، كان مولده سنة ٢٦٠ هـ ، ومات سنة ٣٤٠ هـ ، وإليه انتهت رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة ، وكان ورعاً ، وعنده أخذ أبو بكر أحمد بن علي الرازى ، وأبو بكر الدامنائى ، وأبو على الشاشى ، وأبو عبد الله البصري وأبو القاسم على بن محمد التنوخي ، وله في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة . تاريخ بغداد : ١٠/٣٥٣ ، الفوائد البهية ص (١٠٨) ، الجوادر المضيئة : ٢/٤٩٣ ، الفتح المبين للمراغى ص (٨٦) .

وقوله : أفعل مطلق ، فلو اقتضى هذا الفور أيضاً لم يكن بين المطلق ،  
والمقيد فرق .

هذا خلف ، ونوع مقيد به أي بالوقت ، أي خص جوازه بوقت معين تفوت  
ال العبادة بفوته .

وهو أي المقيد بالوقت أنواع :

النوع الأول : أن يكون الوقت ظرفاً (٥) للمؤدى حتى يؤدى في بعضه ،  
ويفضل البعض الآخر عن الأداء ، ويكون الوقت شرطاً للأداء حتى يفوت الأداء

(١) سقط من (د) .

(٢) وفي هامش (د) : أي باطل .

(٣) في (ج) : جوره .

(٤) ومنشأ الخلاف في هذه المسألة أنه نشأ من ورود الأمر تارة مستعملاً في الفور كالأمر  
بالييان ، وتارة مستعملاً في التراخي كالأمر بالحج ، فيمكن إرجاء المسألة على أربعة  
أقوال :

الأول : ما حكاه المصنف وهو المختار عند جمهور الحنفية والشافعية ، ومنهم البيضاوى  
أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ، وإنما يفيد طلب الفعل فقط .

والقول الثاني : هو ما حكاه عن الكرخى ، وهو أيضاً عن الحنابلة أن الأمر مفيد الفور ،  
أى الإتيان به ، بحيث إذا أخر المكلف عنه كان آثماً .

والقول الثالث : وهو المختار للقاضى أبي بكر الباقلانى أن الأمر يوجب أحد شيئاً ،  
إما العزم على الفعل إذا لم يفعل فى أول زمان الإمكان وإما الفعل .

والقول الرابع : الأمر مشترك لفظي بين الفور والتراخي ، فلا يفيد واحد منها  
بخصوصه إلا بقرينة ، فإن لم توجد القرينة على أحدهما بخصوصه توقف فى فهم المراد منه  
حتى تقوم القرينة .

أصول الفقه للشيخ زهير : ١٦٣/٢ ، ١٦٤ ، الإبهاج : ٣٦/٢ ، شرح المنار لابن  
ملك ص ٥٦ ، ٥٧ ، نسمات الأصحاب ص (٤٤) .

(٥) الظرف في زمان يحيط به ويفضل عليه كما في التلويح ، وفسره في التحرير بأن  
يفضل الوقت عن الأداء ، والمؤدى الهيئة الخاصة من الأركان المخصوصة الواقعة في الوقت .  
فتح الغفار : ٦٦/١ .

بديهية (١) اقتضاء فوت الشرط فوت المشروط ، ويكون الوقت سبباً للوجوب حتى يختلف أداء الواجب باختلاف صفة الوقت حتى فساد الفجر بطلوع الشمس لكمال سببه ، ولم يفسد العصر بغروبها لنقصان سببه ، ويفسد التعجيل قبل الوقت ضرورة لإيجاب اختلاف السبب ، [ اختلاف المسبب كاختلاف الألم باختلاف ] (٢) الضرب شدة وضعفاً ، ولا جعل الوقت سبباً للوجوب مع كونه ظرفاً للأداء امتنع أن يجعل كل الوقت سبباً ؛ لأن اعتبار جانب (٣) السببية فيه يقتضى تأخير الأداء عن الظرف حيثذا ، فتبطل الظرفية ، ويقتضى وجود الحكم قبل تمام السبب فتلغو السببية (٤) ، فوجب أن يجعل بعضه سبباً ، والجزء السابق أولى به لعدم ما يزاحمه ، فإن اتصل الأداء به تقررت السببية ، وإنلا يتنتقل إلى الجزء الثاني ثم وثم إلى أن يضيق الوقت عند زفر (\*) ، وإلى آخر جزء من أجزاء الوقت عندنا ، فتعينت السببية فيه ضرورة أنه لا يبقى ما يحتمل نقلها إليه ، فيتعين في هذا الوقت حال المكلف من الإسلام ، والبلوغ ، والسفر ، والعقل ، والظهور ، وأضدادها (٥) .

---

(١) في (ج) : بديهية .

(٢) كشط في (ب) .

(٣) في (ج) : جنائب .

(٤) لأن في إعمال السببية إهمال للظرفية ، وفي إعمال الظرفية إهمال للسببية .

(\*) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى من تلاميذ أبو الهذيل ، فقيه من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أصله من أصبهان ، إمام بالبصرة ، وولى قضائهما ، وتوفى بها ، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ، فقلب عليه الرأي وكان يقول : لا تأخذ بالرأى ما دام أثر .

الإعلام : ٣٥/٣ ، شذرات الذهب : ٢٤٣/١ ، الفوائد البهية ص (٧٥) .

(٥) وفي هامش (د) : يعني إذا سلم الكافر أو بلغ الصبي أو أقام المسافر أو تعقل الجنون أو انقطع دم الحি�ض والنفاس وظهرت في آخر وقت العصر لم يجب عليها العصر أو كان العاقل مجنوناً في هذا الوقت سقط عنه صلاة العصر .

فأفاد الجزء الأول الوجوب ، وصحة الأداء بعده لا وجوب الأداء <sup>(١)</sup> ، إذ هو بالخطاب بنفس وجوب غير وجوب الأداء كما في ثمن البيع <sup>(٢)</sup> ، ومهر النكاح <sup>(٣)</sup> . تأمل .

(١) أعلم أن العلماء تغيرة في الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء حتى أنكره بعضهم وبالغ في إنكاره ، وفرق بينهما صدر الشريعة بما حاصله أن الوجوب اشتغال الذمة بفعل أو مال ، ووجوب الأداء لزوم تفريح الذمة عمما اشتغلت ؛ وتحققه أن للفعل معنى مصدرياً هو الإيقاع ، ومعنى حاصلاً بالمصدر وهو الحالة المخصوصة ، فلزم وقوع تلك الحالة هو نفس الوجوب ولزوم إيقاعها وإخراجها من العدم إلى الوجود وهو وجوب الأداء ، وكذلك في المال لزوم المال وبيشهته في الذمة نفس الوجوب ، ولزوم تسليمه إلى من له الحق وجوب أداء ، فالوجوب في كل منهما صفة لشيء آخر ، فهذا أوجه في المعنى .

(٢) البيع لغة : هو مصدر بعت ، يقال : باع بيع بمعنى ملك ، وبمعنى اشتري ، وكذلك شري يكون للمعنىين ، وحکى الزجاج وغيره : باع ، وأباع بمعنى واحد . وقال غير واحد من الفقهاء : واشتقاقه من الباع ، لأن كل واحد من التعاقددين يمد باعه للأخذ والإعطاء ، وهو ضعيف لوجهين ، أحدهما : أنه مصدر ، والصحيح : أن المصادر غير مشتقة . والثاني : أن الباع عينه واو ، والبيع عينه ياء ، ويشرط صحة الاشتراق ، موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول . قال أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السامری في كتابه « المستوّعب » : البيع في اللغة : عبارة عن الإيجاب والقبول ، إذا تناول عينين ، أو عيناً بشمن ، ولهذا لم يسموا عقد النكاح والإجارة بيعاً .  
ينظر لسان العرب : ٢٣/٨ ، الصراح : ١١٨٩/٣ ، المغرب : ٥٦ ، المصباح المنير : ١١٠/١ .

وأصطلاحاً ، عرفه الخفية بأنه : مبادلة المال بالمال بالتراسى .  
عرفه الشافعية بأنه : عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة .

عرفه المالكية : بأنه دفع عرض في معرض وتعريف آخر : هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة .

عرفه الحنابلة بأنه : مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً .

انظر : كشف النقاع : ١٤٦/٣ ، فتح القدير : ٢٤٦/٦ ، الاختيار ص ٣ ، نهاية المحتاج : ٣٧٢/٣ ، معنى المحتاج : ٢/٢ ، مواهب الجليل : ٢٢٢/٤ ، شرح الخرشى : ٤/٤ ، الشرح الكبير : ٢/٣ ، المعنى : ٥٦٠/٣ .

(٣) النكاح لغة : الجماع والوطء . قال الأزهرى : وقيل للتزویج: نکاح ، لأن سبب =

وهو أى الوقت الجامع للقيود الثلاثة وقت الصلاة .

ومن حكمه أي حكم النوع <sup>(١)</sup> الأول :

اشترط نية التعيين أى : اشتراط النية<sup>(٢)</sup> التي هي التعيين ، [ فالإضافة بيانية ،  
وإلا فالمقصود تعين النية ، لا نية التعيين ]<sup>(٣)</sup> .

أما اشتراط نفس النية فلأن صرف ما هو حقه من المنافع إلى ما عليه لا يكون إلا بالنة .

الوطء ، ويقال : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه . وعن الزجاج : النكاح في  
كلام العرب يعني الوطء ، والعقد جمِيعاً ، وموضوع : نكح في كلامهم : للزوم الشئ  
للشئ ، راكباً عليه ، قال ابن جنی : سالت أباً على الفارسی عن قولهم : نكحها ، قال :  
فرقت العرب فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد من الوطء . فإذا قالوا : نكح فلانة ، أو  
بنت فلان ، أرادوا : تزوجها ، وعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته ، أو زوجته : لم  
يريدوا إلا المجامعة ، لأن ذكر امرأته وزوجته يستغني عن العقد ، وقال الجوهري :  
النكاح: الوطء ، قد يكون : العقد ، ونكحتها ، ونكحت هى ، أي : تزوجت .

انظر : الصاحح : ٤١٣ / ١ ، لسان العرب : ٦٢٥ / ٢ ، المصباح المنير : ٩٦٥ / ٢  
 القاموس المحيط : ٢٦٣ / ١ ، معجم مقاييس اللغة : ٤٧٥ / ٥ ، المطلع ص ٣١٨ .  
 اصطلاحاً ، عرفت الحنفية بأنه : عقد يفيد ملك المتعة قصداً .

عرفه الشافية بأنه : يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .  
عرفه المالكية بأنه : عقد حل قمتع بائني غير محرم وما جوسيه ، وأمة كاتبة بصيغة لقادر  
محتجأ أو راج نسلاً .

عرفه الخنابلة بأنه : عقد التزويع فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح .  
انظر : تبيين الحقائق : ٩٤/٢ ، بدائع الصنائع : ١٣٢٤/٣ ، مغني المحتاج : ١٢٣/٣ ، منح الجليل : ٣/٢ ، الفواكه الدوائية : ٢١/٢ ، الكافي : ٥١٩/٢ ،  
الإنسف : ٤/٨ ، المغني : ٣/٧ .

(١) أي الذي جعل الوقت فيه ظرفاً للمؤدي .

(٢) لغة : القصد ، واصطلاحاً : قصد الشئ مقتربنا بفعله ، أو هى تميز العبادة عن العادة . الأشياء والنظائر للرسول ، ص (٥) .

(٣) سقط في (ب)

وأما التعين فلأن (١) المشروع لـمـا تعدد في هذا الوقت لم يتعين فرض الوقت بالإطلاق بأن يقول : نويت أن أصلـى ، بل يحتاج إلى تعـين الوصف بأن يقول : نويت فرض الـظـهـر مثلاً .

وإذا كان تعـين النـية لـازـماً فلا يـسـقط اـشـطـاط (٢) التعـين بـضـيقـ الـوقـتـ .

هـذا جـوابـ عـنـ شـبـهـةـ تـرـدـ ، وـهـيـ أـنـ التـعـينـ لـماـ شـرـطـ باـعـتـبـارـ أـنـ الـوقـتـ ظـرفـ يـسـعـ فـيـهـ غـيرـ الـوـاجـبـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـقطـ بـضـيقـ الـوقـتـ ؛ إـذـ لـاـ يـسـعـ فـيـهـ غـيرـ الـوـاجـبـ ، فـقـالـ : وـلـاـ يـسـقطـ بـضـيقـ الـوقـتـ ؛ لـأـنـ التـعـينـ مـنـ مـقـضـيـاتـ التـوـسـعـةـ وـهـوـ أـصـلـ ، فـلـاـ يـسـقطـ هـذـاـ الشـرـطـ بـالـعـوـارـضـ ، كـالـنـومـ (٣)ـ وـالـإـغـماءـ (٤)ـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ ، وـلـاـ بـتـقـصـيرـ الـعـبـادـ ، مـعـ أـنـ اـحـتمـالـ التـعـدـ بـاقـيـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ الضـيقـ .

ولـهـذـاـ لـوـ قـضـىـ فـرـضـاـ آـخـرـ جـازـ ، وـلـاـ يـتـعـيـنـ جـزـءـ مـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـلـأـدـاءـ إـلـاـ بـالـأـدـاءـ لـاـ بـاخـتـيـارـ الـعـبـدـ حـتـىـ لـوـ قـالـ : عـيـنـتـ هـذـاـ جـزـءـ ، وـلـمـ يـشـتـغلـ بـالـأـدـاءـ لـمـ يـتـعـيـنـ ، وـيـجـزـ الأـدـاءـ بـعـدـ ؛ إـذـ لـيـسـ لـلـعـبـدـ وـلـايـةـ (٥)ـ وـضـعـ الـأـسـبـابـ وـالـشـروـطـ كـالـحـائـثـ (٦)ـ ، أـىـ : وـنـظـيرـهـ الحـائـثـ (٧)ـ فـيـ دـعـمـ التـعـينـ بـتـعـيـنـهـ ، فـإـنـهـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـإـطـعـامـ وـالـكـسـوةـ وـالـتـحرـيرـ .

ولـوـ قـالـ : عـيـنـتـ الـإـطـعـامـ لـلـتـكـفـيرـ لـاـ يـتـعـيـنـ مـاـ لـمـ يـكـفـرـ بـهـ .

وـمـنـ حـكـمـهـ : أـنـ التـأـخـيرـ عـنـ الـوقـتـ يـوـجـبـ الـفـوـاتـ لـذـهـابـ شـرـطـ الـأـدـاءـ .

---

(١) فـيـ (ـبـ)ـ : فـلـانـهـ .

(٢) فـيـ (ـبـ)ـ : اـشـطـاطـ .

(٣) هو ريح لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب فتغطي العين . قـلـيـوبـيـ : ٣١/١ .

(٤) هو قوة حركة الأـعـضـاءـ مع فـتـورـ الـأـعـضـاءـ ، المـصـدرـ السـابـقـ وـسـيـاتـيـ .

(٥) فـيـ هـامـشـ (ـدـ)ـ الـوـلـايـةـ بـالـفـتحـ وـالـكـسـرـ قـرـابةـ وـنـصـرـةـ وـتـحـكـمـ وـسـلـطـانـ ، وـهـنـاـ بـعـنىـ الـقـدـرـةـ وـالـمـكـنـةـ .

(٦) فـيـ (ـبـ)ـ : الـحـادـثـ .

(٧) فـيـ (ـجـ)ـ : الـحـادـثـ .

والنوع الثاني من أنواع المقيد<sup>(١)</sup> بالوقت : أن يكون الوقت معياراً له<sup>(٢)</sup> ، أى : للمؤدي .

أراد بالمعيار الوقت المثبت قدر الفعل ، ولا يفضل كلّ واحد منها كالكيل ، فإنه مثبت قدر المكيل ، ويكون الوقت سبباً للوجوب ؛ لأنّه أضيف إليه ، يقال : صوم شهر رمضان<sup>(٣)</sup> ، والإضافة دليل السببية ؛ لأنّها كوجوب<sup>(٤)</sup> الاختصاص ، وأقوى وجوه الاختصاص المسبب بالسبب ، لأنّ المسبب حادث به<sup>(٥)</sup> شرعاً كشهر رمضان ، فإن الصوم قدر به ، فيكون الشهر معياراً له من غير تفاضل أحدهما عن الآخر .

ومن حكمه : نفي غيره ، أى من حكم المعيار نفي أداء غير المؤدي فيه أى في المعيار ؛ لأن الشرع أوجب شغل الوقت بالصوم ولا يسع فيه إلا صوم واحد ، فيستفي<sup>(٦)</sup> غيره ضرورة كالمكيل والوزون في معياره ، فإذا كان غيره منفياً ، فيصاب بطلاق الاسم بأن ينوي الصوم مطلقاً ، إذ التعيين يحصل بطلاق نية الصوم ؛ لأنّه لاماً اتحد المشروع من الصوم في هذا الوقت تعين في زمانه ، فأصيب

(١) بنظر البحر المحيط للزرκشى : ٤٣٤/٣ ، الإحکام فی أصل الأحكام للأمدي : ٣/٣ ، سلاسل الذهب للزرκشى ص ٢٨٠ ، زواائد الأصول للأسنوى ص ٢٩٨ ، غایة الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٨٢ ، التحصیل من المحسول للأرموى : ٤٠٧/١ ، المستصنفى للغزالى : ٧٦/٣ ، تخريج الفروع على الأصول للزنگانى ص ٢٦٢ ، المعتمد لأبى الحسين : ٢٨٨/١ ، تيسير التحریر لأمير بادشاه : ٣٣٠/١ ، میزان الأصول للسمرقندى : ٥٦١/١ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتهى : ٥٥/٢ ، الوجيز للكراماستى ص ١٤ ، تقریب الوصول لابن جزى ص ٨٣ ، إرشاد الفحول للشوکانى ص ١٦٤ ، نشر البنود للشنقسطى : ٢٥٨/١ .

(٢) أى مقداراً لذلك الواجب حتى يزداد بزيادته وينقص بنقصانه .

(٣) انظر : میزان الأصول فی نتائج العقول ص ٢١٦ .

(٤) في (د) : فوجب .

(٥) سقط في (ب) .

(٦) في (ج) : فيبني .

بمطلق الاسم ، ويصاب [ مع الخطأ في الوصف بأن ينوي القضاء ، والكافرة ، أو النذر ] <sup>(١)</sup> ، فكان كما إذا تُوجَّد زيد بمكان ، وليس فيه غيره ، فسؤالك أن تنادي باسم جنسه بـ « يا حيوان » ، و« يا رجل » ، أو نوعه بـ « يا إنسان » إذ لا يتعين بهذا الخطاب غير زيد ، فكذا فيما نحن فيه .

ولما لم يكن هذا الحكم عند الأعظم <sup>(٢)</sup> على الإطلاق ، استثنى منه <sup>(٣)</sup> فقال: إلا في المسافر ، أي يصاب بمطلق الاسم <sup>(٤)</sup> في رمضان إلا في حق المسافر ، فإنه ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة - رحمه الله - <sup>(٥)</sup> لأنه أهم ؛ إذ لو مات المسافر في السفر يؤاخذ [ بالواجب ] <sup>(٦)</sup> المقدم على رمضان ، ولا يؤاخذ بصوم رمضان <sup>(٧)</sup> .

(١) كشط في (ب) .

(٢) في (ج) : الإمام .

(٣) في (ب) المستثنى .

(٤) كشف الأسرار للنسفي : ١/٨٧ ، ٨٨ ، ابن ملك ص (٦٢) .

(٥) في (ب) : الإمام .

(٦) سقط من (د) .

(٧) الصيام لغة : مصدر صام . وهو في اللغة : عبارة عن الإمساك . قال الله تعالى : « فقولي إني نذرت للرحمٰن صوماً » [ مريم : ٢٦ ] ، ويقال : صامت الخيل : إذا أمسكت عن السير ، وصامت الريح : إذا أمسكت عن الهبوب . قال أبو عبيدة : كل عسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير ، فهو صائم .

انظر : الصلاح : ١٩٧٠/٥ ، ترتيب القاموس : ٢/٨٧١ ، المصباح المنير : ٢/٤٨٢ ، لسان العرب : ٤٢٩/٤ .

واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن المفترات الثلاث بصفة مخصوصة .

وعرفه الشافعية بأنه : إمساك عن المفتر على وجه مخصوص .

وعرفه المالكية بأنه : إمساك عن شهوتى البطن والفرج في جميع النهار بنية .

وتعريفه الحنابلة : بأنه إمساك عن أشياء مخصوصة .

=

وقال : لما لم يُبَقَّ غيره مشروعًا لم يجز أداء واجب آخر فيه من المسافر . ولأبي حنيفة <sup>(١)</sup> أنه غير مطالب بالأداء فيه ، فصار كشعبان ، ولأن المخصوص للمسافر هو السفر لا ينعدم بفعل الصوم بخلاف المريض ، إذ المخصوص في حقه هو العجز ينعدم بالصوم ، فيلحق بال الصحيح ، وفي التَّنَفُّل عنه أى عن أبي حنيفة رحمه الله <sup>(٢)</sup> روایتان <sup>(٣)</sup> : في رواية يقع عن المنوی لقيام المخصوص ، وفي رواية <sup>(٤)</sup> عن الفرض ؛ لأنه لما رخص قضاة حاجته تخفیضاً عليه ، فيظهر فيما فيه ضرورة من القضاء ، والنذر ، والكفارات ، ولا ضرورة في التَّنَفُّل ؛ فلا [يظهر المخصوص] <sup>(٥)</sup> في حقه ، ويقع صوم المريض عن الفرض في الصحيح ؛ إذ المخصوص في حقه ، وهو العَجْزُ ينعدم بالصوم ، فيلحق بالأخصاء أى يقع صوم عن رمضان بأى وجه نوى .

والنَّوع الثَّالِث من أنواع المقيد بالوقت : أن يكون الوقت معياراً للمؤدى لا سبباً له كقضاء شهر رمضان ، أى : الوقت في صوم قضاة شهر رمضان ، وكذا في النذر والكفارات معيار لها ؛ لأن مقدار الصوم المقضى لا يعرف إلا بالوقت ؛ ولهذا لا يتحقق قضاء رمضان يومين في يوم واحد ، وأداء كفتارتين بالصوم في

= انظر : الاختيار ص ١٥٨ ، الصنائع : ١٠٥٥/٣ ، المبسوط : ١١٤/٣ ، مغني المحتاج : ٤٢٠/١ ، المجموع : ٤٢٧/٦ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي : ٥٠٩/١ ، الكافي : ٣٥٢/١ ، كشف القناع : ٢٩٩/٢ ، المغني : ١٨٦/٦ .

(١) في (ب) : الإمام ، وفي (د) : رحمه الله .

(٢) في (ب) : الإمام .

(٣) في هامش (د) : وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يصح لأنه لما كان الوقت في حقه كشعبان يصح التَّنَفُّل فيه كما في شعبان (فرشته : ٦٣/١) .

(٤) في هامش (د) : وهي رواية ابن سماعة عنه قيل هو الأصح .

قلت : بل تقع عن فرض الوقت وهو الأصح لأن ترخيص الفطر للمسافر لما كان كونه أخف نظراً إلى منافع بدنـه فلأنـه يجوز له التـرخص بما هو أخف عليه نظر إلى مصالح دينـه كان أولـي ، والفائدة في التـنـفـل الثـواب وهو في فرض الوقت أكثر فلا يصح التـنـفـل .

(٥) في (ب) : تظهر المخصوص وفي (د) : التـرخص .

شهرين ، فظهر أن الوقت معيار للقضاء لا سبب ؛ إذ سببه شهر ، والشهر شرط فيه أى فيما يكون الوقت معياراً لا سبباً التعيين من النية لتعدد المشروع فيه أيضاً ، فلا يصاب بمطلق (١) الاسم ، ويشترط فيه التبييت ؛ لأنه لم يتوقف الإمساك في أول اليوم إلا لصوم الوقت ، وهو النفل لا على واجب آخر ؛ لأنه محتمل الوقت ، والتوقف على الموضوعات الأصلية لا على (٢) المحتمل ، فشرط التبييت ليقع الإمساك في الأول من محتمل الوقت ، وهو القضاء لا من موضوعه الأصلي وهو النفل ، ولا يحتمل قضاء رمضان الفوats بالتأخير ؛ إذ وقت القضاء غير متعين ، إلا أن يموت ، بخلاف الصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان لتوقتهما (٤) بالوقت ، فالعمر هنا كالوقت ثمة .

والنوع الرابع من أنواع الأمر بحسب الوقت : أن يكون الوقت مشكلاً (٥) يشبه المعيار ، والظرف كالحج (٦) ، وذلك لأن الحج فرض العمر ، ووقته أشهر

(١) كشف الأسرار : ٨٧/١ ، فتح الغفار : ٨٤/١ ، ابن ملك ص (٦٣) .

(٢) في (ب) ، (ج) : مطلق .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) في هامش (د) : أى المؤقتة وصوم شهر رمضان المؤقت لأن أدائهم مشروع في الوقت المعين فيفوتا بفواته .

(٥) أى ذا شبيهين .

(٦) الحج لغة :قصد ، ومنه : حج إلينا فلان ، أى قدم .

انظر : لسان العرب : ٧٧٩/٢ ، المغرب ص ١٠٣ ، المصباح المنير : ١٢١/١ .  
واسطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : قصد موقع مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة .

عرفه الشافعية بأنه : قصد الكعبة للنسك .

عرفه المالكية بأنه : هو وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة ، كذلك على وجه مخصوص بـالحرام .

عرفه الحنابلة بأنه : قصد مكة للنسك في زمن مخصوص .

انظر : الاختيار ص (١٧٧) ، معنى المحتاج : ٤٦٠/١ ، نهاية المحتاج : ٢٣٣/٣ ،

الحج، وهى شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة من كل سنة ، ولا يتصور فى سنة إلا حجة واحدة ، فعلى اعتبار أنه إن عاش سنتين يكون الوقت موسعاً<sup>(١)</sup> ، وكان أشهر الحج من كل عام صالحًا للأداء بمنزلة أجزاء الوقت في الصلاة ، فكان ظرفاً، وعلى اعتبار عدم إدراكه<sup>(٢)</sup> إلى السنة الثانية يكون معياراً.

ومن حكمه : أي الحج تعين أدائه في أشهر الحج في العمر متى اتفق ، يعني كل عام صالح لأدائه حتى لو آخر عن العام الأول ، وأدائه في عام آخر كان مؤدياً لا قاضياً .

وكذا من<sup>(٣)</sup> حكمه الإثم بتفويت الحج في عمره ، وهذا بلا خلاف ، وإنما الخلاف في أن الحج واجب على التوسيع ، أو على التضييق ؟

فقال أبو يوسف (رحمه الله)<sup>(٤)</sup> : وجوبه على التضييق ، فيتعين أشهر الحج من العام الأول حتى لا يسعه التأخير<sup>(٥)</sup> ، ويأثم به ؛ لأن الخطاب توجه عليه في<sup>(٦)</sup> العام الأول ، فيتعين للأداء ، إذ انعدام صفة التعين للمزاحم ، وذلك بإدراك السنة الثانية ، ولم يدركها بحقيقة ، وكذا تقديرأ ؛ إذ الموت في هذه المدة غير نادر<sup>(٧)</sup> ، فلم يوجد المزاحم .

وقال محمد رحمه الله : لم تتعين السنة الأولى ، بدليل صحة النفل فيها ، ولأنه لو تعين لصار بالتأخير مفوتاً لا مؤدياً .

\* \* \*

= الشرح الكبير : ٢٠٢/٢ ، المبدع : ٢٨٣/٣ ، كشف النقاع : ٣٧٥/٢ ، أسهل المدارك : ٤٤١/١ ، الفواكه الدواني : ٤٠٦/١ ، مجمع الأئم : ٢٥٩/١ .  
 (١) في (د) متسعاً ، وفي الهمامش متسعاً فيه في تاج المصادر للبيهقي الاتساع فراخ شدن .

(٢) في (ب) : إدراك .

(٣) في (ب) : في .

(٤) سقط في (ب) .

(٥) في (ب) : التأخير .

(٦) في (ب) ، (ج) : من .

(٧) وفي (ب) : نا .

## فَصْلٌ<sup>(١)</sup>

وَالْكُفَّارُ مُخَاطِبُونَ بِالإِيمَانِ<sup>(٢)</sup>

لأن الرسول بعث إلى كافة الناس ليدعوهم إلى الإيمان .

قال الله تعالى : « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا »<sup>(٣)</sup> إلى قوله : « فَامْتُوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

إنما كان الكفار مخاطبين بالإيمان بناء على العهد الماضي بإجماع الفقهاء . والمراد من العهد الماضي ما أخذ من بنى آدم مؤمناً ، وكافراً في الميثاق المدلول عليه بقوله تعالى : « وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلَى »<sup>(٤)</sup> الآية .

---

(١) سقط في (ب) .

(٢) والمسألة مفروضة في بعض جزئيات محل النزاع ، وهو تكليف الكفار بالفروع مع انتفاء شرطها وهو الإيمان حتى يعذب بالفروع كما يعذب بالإيمان أولاً ، وقال صاحب ميزان الأصول : أن الكفار مخاطبون بالإيمان منهون عن الكفر بعد بلوغ الدعوة ، وورود الشرع بلا خلاف .

ينظر : ميزان الأصول : ٣٠٤/١ ، البحر المحيط للزرκشى : ٣٦/٣ ، التمهيد للأسنوى ص ٣٦٤ ، ونهاية السول له : ٣٦٩/١ ، زوائد الأصول ص ١٧٩ ، منهاج العقول للبدخشى : ٢٠٣/١ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ٣٢١/١ ، المنخول للغزالى ص ٣١ ، الإيهاج لابن السبكى : ١٧٧/١ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ٢٨٥/١ ، تخريج الفروع على الأصول للزنگانى ص ٩٨ ، كشف الأسرار للنسفى : ١٣٧/١ ، شرح التلويع على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٢١٣/١ ، نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٦٠ ، فتح الغفار : ٧٥/١ .

(٣) الأعراف ، آية : ١٥٨ .

(٤) الأعراف ، آية : ١٧١ .

وكما أن الكفار مخاطبون بالإعنان ، كذلك مخاطبون بالمشروع من العقوبات كحد (١) القذف (٢) ، وحد الزنا (٣) ، وحد السرقة (٤) ، والقصاص (٥) ، وبالمعاملات (٦) مثل البيعات (٧) ، والإجرارات (٨) وغيرهما لقوله عليه السلام :

(١) الحد لغة : المنع ، وشرعأً : هو عقوبة مقدرة وجبت حفأ الله عزَّ وجلَّ .

فتح القدير : ٢١٠ / ٥ ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ٤ .

(٢) القذف لغة : الرمي بالحجارة ثم استعير للقذف باللسان جامع بينهما وهو الأذى .

انظر : تحرير التنبية ص ٣٥١ .

واصطلاحاً : عرفه الخنفية بأنه : الرمي بالزنا ، وعرفه سعدي حلبي بأنه رمى من احتضن بالزنا صريحاً أو دلالة .

عرفه الشافعية بأنه : الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة ، ويكون للرجل والمرأة .

عرفه المالكية بأنه : رمى مكلف ولو كافراً حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا إن كلف ، وعف عنه ذا آلة أو إطاعة الوطأ بما يدل عرفاً ولو تعريضاً .

عرفه الحنابلة بأنه : الرمي بالزنا .

انظر : نهاية المحتاج : ٤٣٥ / ٧ ، شرح فتح القدير : ٣١٦ / ٥ ، العبادي على الشرح الصغير : ٣٩٤ / ٢ ، الشرح الصغير : ١٢٧ / ٤ ، مغني بن قدامة : ٢١٧ / ٧ .

(٣) لغة : مطلق الإيلاج في مطلق الفرج .

شرعأً : إيلاج الذكر في فرج محرم لعيته خالى عن الشبهة يوجب الحد . مغني المحتاج : ١٤٣ / ٤ .

(٤) لغة : أخذ الشئ من الغير خفية أى شئ كان .

شرعأً : أخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم على خلاف التقدير بين العلماء . التعريفات ص (٥٤) ، الطلبة للنسفي ص (٧٦) .

(٥) لغة : المماثلة ، واصطلاحاً : المماثلة بين الجريمة والعقوبة .

(٦) في هامش (د) : لأن المطلوب بها أمر دنيوي ، وهم أليق بها فقد أثروا الدنيا على العقبي . ابن ملك ص (٦٥) .

(٧) لغة : أخذ شئ وإعطاء شئ آخر ، شرعأً : عبارة عن إيجاب وقبول .

(٨) الإجارة لغة : بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة ، فهو مأجور ، هذا المشهور ، ومحكي عن الأخفش والمبرد : آجره باللد فهو مؤجر ، فأما اسم الأجارة نفسها ، =

« فَإِنْ بَذَلُوا الْجُزْيَةَ (١) لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ » (٢) ،  
ومخاطبون بالشّرائع في حكم المؤاخذة في الآخرة ، بلا خلاف ؛ لأن الكافر  
يترك الطاعات (مستحلاً) (٣) ، فيكون (٤) ذلك كفراً على كفره ، فيعاقب عليه  
في الآخرة كما يعاقب في أصل (٥) الكفر ، (فاما) (٦) في وجوب الأداء في  
أحكام الدنيا ، فيه خلاف بين مشايخ « العراق » ، ومشايخ « ما وراء النهر » .

= فإذا بكسر الهمزة وضمها وفتحها ، حكى الثلاثة ابن سيده في « الحكم » ، واستتفاق  
الإجارة من الأجر ، وهو : العوض ، ومنه سمي الثواب أجراً ، لأن الله تعالى يعرض  
العبد على طاعته ويصبره على مصيبته . ويقال : أجرت الأجير وأجرته بالقصر والمد :  
أعطيته أجره ، وكذا أجره الله تعالى ، وأجره : إذا أثابه .

انظر الصلاح : ٥٧٢/٢ ، المصباح المنير : ١١/١ ، لسان العرب : المغرب ، المطلع .

واصطلاحاً : عرفها الحنفية بأنها : عقد على المنافع بعوض .

وعرفها الشافعية بأنها : تملك منفعة بعوض بشروط معلومة .

وعرفها المالكية بأنها : تملك منفعة غير معلومة زماناً معلوماً بعوض معلوم .

وعرفها الخاتمة بأنها : عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من  
عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم .

انظر : فتح القدير : ٧٥٨/٩ ، المبسوط للسرخسي : ٧٤/١٥ ، مجمع الأئم : ٣٦٨/٢

، مغني المحجاج : ٣٣٢/٢ ، الإقناع : ٧٠/٢ ، موهب الجليل : ٣٨٩/٥

شرح الخرشى : ٧/٢ ، أسهل المدارج : ٣٢١/٢ ، كشف النقانع : ٥٤٦/٣ ، الإنصاف : ٣/٦ .

(١) في هامش (د) أي رضوا على إعطاء الجزية .

(٢) قال الزيلعى في نصب الراية : غريب عن على رضى الله عنه ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أجد هكذا ، وإنما عند الدارقطنى من طريق أبي الجنوب ، قال : من كانت له ذمتنا فدمه كدماناً ودينه كديتنا ، أخرجه الشافعى ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث . نصب الراية : ٣٨١/٣ ، الدرية : ١١٥/٢ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) في (ب) : يكون .

(٥) في (ب) ، (ج) : الأصل .

(٦) سقط من (ب) ، (ج) .

وأشار إلى ما هو المختار عنده بقوله : لا بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات مثل الصوم والصلوة ، وغيرهما في الصحيح .

قال العراقيون من مشايخنا <sup>(١)</sup> : هم مُخاطبون بأداء الشرائع يدلّ عليه قوله تعالى حكاية <sup>(٢)</sup> عن أهل النار من الكفار حين سُئل عنهم بـ « مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ » [المذتر : ٤٣] ، فأجازوا <sup>(٣)</sup> أنهم استحقوا النار بترك الصلاة .

وقال « ما وراء النهر » : إنهم لا يخاطبون بالأداء ؛ لأن الكافر ليس بأهل لأداء العبادات <sup>(٤)</sup> .

ولذلك قال المصنف في الصحيح : ومعنى « لم نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ » : ( لم نك من المسلمين ) <sup>(٥)</sup> المعتقدون لفرضية الصلاة ، كذا في التفاسير <sup>(٦)</sup> ، والله أعلم .

(١) وهو قول عامة أصحاب الحديث . ميزان الأصول ص (١٩٤) .

(٢) سقط في (ب) .

(٣) في (د) : فأخبروا ، وفي (ب) : سقط من قوله : حين سُئل إلى قوله : استحقوا النار .

(٤) وأما من جهة العقول : وهو أن التكليف يعتمد القدرة من حيث الأسباب وقيام طريق الوصول إليه ، لا حقيقة القدرة ، ألا ترى أن الصلاة تجب على الجنب والمحدث لأن في يديهما رفع الجنابة والحدث ، وإن كان أداء الصلاة لا يجوز مع الحدث ، وكذلك الحج يجب على بعيد عن مكة ، وإن كان لا يمكنه أداء الحج إلا بعكة لأنه في يده قطع المسافة ، وكذلك في يد الكافر القدرة على الإيمان ، والذي لا تصح العبادات بدونه وطريق الوصول إلى الوقوف على كيفاتها بالسؤال من صاحب الشرع ومن ينوب عنه به ، فيجب القول بتوجيه الخطاب إلا أنه إذا أسلم يسقط عنه بعد الوجوب ، بعفو صاحب الحق لقوله تعالى : « إن يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف » [الأنفال : ٣٨] ، وإذا مات على الكفر يعاقب في الآخرة . الإنegan : ٣٨/١ ، ميزان الأصول ص (١٩٦) .

(٥) سقط في (ب) .

(٦) القرطبي : ٦٨٧٩/٨ ، ابن كثير : ٢٩٨/٨ ، النسفي : ٦٢/٩ ، أبو السعود : ٦٢/٩ ، فتح القدير : ٣٣٣/٥ ، وانظر ابن ملك ص (٦٥) ، الإنفاق فيما تضمنه الكشاف : ١٨٧/٤ .

ومنه : أى من المَخَاصِّ : النَّهْيُ<sup>(١)</sup> لِوُجُودِ معْنَى المَخَاصِّ فِيهِ .  
وَحْدَهُ : قُولُ الْقَاتِلِ لِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعْلَاءِ : لَا تَفْعَلُ .

وهو ينقسم كائناً في صفة القبح إلى قسمين كالأمر ، أى كما ينقسم الأمر إليهما في صفة الحسن يعني كما قسم الأمر في الحسن إلى ما حسن لعينه ، وإلى ما حسد لغيره ، كذلك النَّهْي ينقسم إلى ( ما قبح لعينه )<sup>(٢)</sup> ، وإلى ما قبح لغيره ؛ إذ هو لازمه الأول من قسمى النَّهْي ما قبح لمعنى في عينه وضعما<sup>(٣)</sup> ، بحيث يعرف قبحه بمجرد تصور العقل معنى اللُّفْظِ مِنْ غَيْرِ ورودِ الشَّرْعِ بِقَبْحِهِ ، كالكفر فإنه قبيح لعينه ؛ لأنَّ وَاضْعَفَ اللُّغَةَ وَضَعَ هَذَا اللُّفْظَ لِفَعْلٍ<sup>(٤)</sup> هو قبيح في ذاته عقلاً ؛ لأنَّ قبح كفران النعمة مرکوز في العقل .

والمراد من القبيح لعينه : أنَّ عِنْدَ الْفَعْلِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ النَّهْيِ قَبِيحٌ لَا لِكُونِهِ فَعْلًا ، بل لِكُونِهِ كُفَّارًا ، وَمِنْهُ الْكَذَبُ وَالظُّلْمُ ، أَوْ قَبِحٌ لِمَعْنَى فِي عِيْنِهِ شَرِيعًا كَبِيعِ الْحَرِّ<sup>(٥)</sup> ، فَإِنَّ الْبَيْعَ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الصَّالِحُ مَا شَرَعَ إِلَّا مَحْلَهُ ،

---

(١) قدم الأمر لأنَّه لطلب الوجود والنَّهْي لطلب العدم ، والوجود أشرف من العدم ، ويختلف الأمر عن النَّهْي في حده وصيغته ، فحد الأمر وحقيقة الدعاء إلى تحصيل الفعل على طريق الاستعلاء قولًا .

وحد النَّهْي وحقيقة الدعاء إلى الامتناع عن الفعل على طريق الاستعلاء قولًا .  
ويختلف من حيث الصيغة حسأ ، فصيغة الأمر افعل ، وصيغة النَّهْي لا تفعل وثبوت صفة القبح للفعل المنهي عنه كما سيوضح المصنف رحمه الله .

(٢) سقط من ( ب ) .

(٣) كشط في ( ب ) .

(٤) في ( ب ) : الفعل .

(٥) في هامش ( د ) : قوله كبيع الحر فإن العقل يجوز بيع الحر كما في قصة يوسف الصديق عليه السلام ، إذ البيع مبادلة مال بمال في عرف الشرع ، والحر ليس بمال فيكون قبيحاً شرعاً لا وضعماً .

وهو المال المتفق عليه ، والآخر ليس بمال ومنه اللواطة <sup>(١)</sup> ، وبيع الماءين ، أي : ماء الفحل ، والأثني قبل أن يخلق والصلوة بغير طهارة <sup>(٢)</sup> .

والثانى من أقسام النهى : ما قبيح لمعنى فى غيره وصفاً ، كصوم يوم النحر ، فإنه حسن (مشروع فى أصله) <sup>(٣)</sup> ، وهو الإمساك لله - تعالى - فى وقته ، لكنه قبيح فى وصفه ، وهو الإعراض عن الصيافة الموضوعة فى هذا الوقت بالصوم ، فيكون طاعة انتقام إليها وصف وهو معصية .

أو <sup>(٤)</sup> قَبْحٌ لِمَعْنَىٰ فِي غَيْرِهِ مُجَاوِرًا ، أي : لا يكون المعنى الموجب للقبح داخلاً فى ذات النهى عنه ، بل هو مجاور <sup>(٥)</sup> بالاقتراب <sup>(٦)</sup> ، لا غير كالبيع وقت النداء ، فإنه منهى لا باعتبار ذاته ، بل باعتبار ترك السعي الواجب ، وذلك الترك **مجاور للبيع** <sup>(٧)</sup> ، لا نفس البيع .

---

(١) وهو من الفواحش ، وقال مالك والشافعى رحمهما الله : موجبه الحد ، وفي أظهر الرواية عنهمما وحده الرجم بكل حال بكرأ كان أو ثيأ ، ولا يعتبر الإحسان والبكارة ، فعلى المحسن الرجم وعلى البكر الجلد ، وعن أحمد رحمة الله مثله . وقال أبو حنيفة رحمة الله : يعزر اللائط فى أول مرة ، فإن تكرر منه قتل ، وقيل : الصحيح أن اللائط يرحم بكرأ أو ثيأ ، فإن الله تبارك وتعالى شرع فيه الرجم لقوله فى سورة الذاريات : «لِنَرْسَلَ عَلَيْهِمْ حَجَرًا مِنْ طِينٍ» (الذاريات : ٣٣) . أئيس الفقهاء ص (١٧٦) .

(٢) لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدهما حتى يتعرض » .

آخرجه البخارى فى كتاب «الوضوء» ، باب : لا تقبل صالة بغير ظهور : ٢٣٤/١ (١٣٥) ، ومسلم فى كتاب «الطهارة» ، باب : وجوب الطهارة للصلوة : ٢٠٤/١ (٢٢٥/٢) ، واللفظ للبخارى .

(٣) كشط فى (ب) .

(٤) سقط فى (ب) .

(٥) فى (أ) ، (ب) متجاوران وما أثبتناه أوقف للمعنى .

(٦) فى (ب) : بالأقرب .

(٧) فى (أ) : بالبيع .

قوله : والنَّهْيُ مُبْتَدًأ عن الْأَفْعَالِ الْحُسْنَى الَّتِي يَتَوَقَّفُ وَجُودُهَا عَلَى الْحُسْنِ (١) ، وَيَعْرُفُ حَقِيقَتَهَا بِدُونِ الشَّرْعِ كَالزُّرْنَا ، وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، [وَأَشْبَاهُمَا كَائِنُ مِنْ] (٢) الْأَوَّلُ خَبَرَهُ أَىٰ مَا قَبَعَ لَعِينِهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْشَّرِّعِيَّةِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ حَصْولُهَا ، وَاعْتِبارُهَا عَلَى الشَّرْعِ ، وَلَا يَعْرُفُ مَعْنَاهَا بِدُونِ الشَّرْعِ ، كَالصَّلَاحَةِ فِي أَرْضِ مَغْصُوبَةٍ ، وَالصَّومُ فِي يَوْمِ النَّحرِ ، وَالبَيعُ فِي غَيْرِ الْمَحْلِ ، وَإِجَارَةِ الْفَتَيَّاتِ عَلَى الْبِغَاءِ .

وَمِنَ الثَّانِي : أَىٰ : مَا قَبَعَ فِي غَيْرِهِ وَصَفَا .

وَلِمَا بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَرَادَ أَنْ يَبْيَنَ الْخِتَالَفَ فِي أَنَّ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُلْ يَقْنَصُ ضَدَّهُ أَمْ لَا ؟

فَقَالَ : وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ (٣) : الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضَدِّهِ مُطْلَقاً سَوَاءٌ كَانَ لَهُ ضَدٌّ وَاحِدٌ ، أَوْ ضَدَادٌ كَثِيرٌ كَالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ ، فَإِنَّهُ نَهْيٌ عَنِ الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، وَالقَعْدَةِ ، وَبِالْعَكْسِ .

أَىٰ : النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضَدِّهِ ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ ضَدٌّ وَاحِدٌ لَا أَضْدَادٌ كَثِيرٌ ، لَا سُتْحَالَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَضْدَادِ إِتْيَانًا ؛ إِذْ فِيهِ تَكْلِيفٌ مَا لَيْسَ فِي الْوَسْعِ .  
وَإِنَّا قَلَنَا : إِتْيَانًا لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَضْدَادِ تَرْكًا .

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ : لَا حُكْمٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الضَّدِّ ؛ لِأَنَّهُ مُسْكُوتٌ عَنْهُ ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ أَبِي زِيدٍ (\*\*) ، وَشَمْسُ الْأَئْمَةِ ، وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ (\*\*) أَنَّهُ

---

(١) أَوْ هِيَ مَا تَكُونُ مَعَانِيهَا الْمُعْلَمَةُ الْقَدِيمَةُ قَبْلَ الشَّرْعِ بَاقِيَةٌ عَلَى حَالِهَا لَا تَتَغَيَّرُ  
بِالشَّرْعِ. كِشْفُ الْأَسْرَارِ ص (١٠٠).  
(٢) كِشْطٌ مِنْ (بِ).

(٣) انظُرُ الْبِرهَانَ : ٢٥٢/١ ، تِيسِيرُ التَّحْرِيرِ ٣٦٣/١ ، الْأَحْكَامُ لِلَّآمِدِيِّ : ١٥٩/٢ ،  
جَمْعُ الْجَوَامِعِ : ٣٨٥/١ ، التَّمَهِيدُ لِلْأَسْنَوِيِّ ص (٩٤).

(\*) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى أَبُو زِيدِ الدِّبُوسيِّ ، أَوْلُ مَنْ وَضَعَ عِلْمَ الْخِلَافِ  
وَأَبْرَزَهُ إِلَى الْوُجُودِ ، كَانَ فَقيْهًا بَاحِثًا ، نَسْبَتْهُ إِلَى دِبُوسيِّ بْنِ بَخَارِيِّ وَسَمْرَقَنْدِ ، وَلَهُ فِي  
الْأَصْوَلِ تَأْسِيسُ النَّظَرِ ، وَالْأَسْرَارُ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ ، وَتَقْدِيمُ الْأَدْلَةِ وَغَيْرُ ذَلِكِ ، تَوْفَى  
فِي بَخَارِيِّ سَنَةَ ٤٣٠ هـ . وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ : ٢٥٣/١ ، الْأَعْلَامُ : ١٠٩/٤ .

(\*\*) هُوَ السَّرْخِسِيُّ شَمْسُ الْأَئْمَةِ ، الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ الْأَصْوَلِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَهْلٍ ،

يفتضي كراهة صدّه ؛ لأن استلزم الأمر للنَّهْي ثبت باقتضاء النَّص ولا بعبارته وإشارته دلالته ، وذلك ظاهرٌ ، وما ثبت بالاقتضاء يكون ضرورياً ، فيقدر بأقل ما تندفع به الضرورة ، وهو <sup>(١)</sup> الكراهة ، إذ هو أدنى متزلة من الثابت بصريحة <sup>(٢)</sup> النَّص ، وضد النَّهْي كستنة واجبة ، أي : والمحتر <sup>(٣)</sup> أن ضد النَّهْي كستنة مؤكدة .

وفائدة <sup>(٤)</sup> هذا الأصل أن التحرير لما لم يكن مقصوداً بالأمر كان الاشتغال بضده ، ولا يكون مفسداً ما لم يكن مفوتاً ، حتى لو قعد ، ثم قام في الصلاة لم تفسد صلاته ، ولكن تكره <sup>(٥)</sup> .

ومسألة الأضداد كثيرة البحث طويلة الذيل لا تليق بهذه الأوراق ، ومن أرباب ذلك <sup>(٦)</sup> فليطلب من شروح « المغني » <sup>(٧)</sup> مثل سراج الدين الهندي <sup>(\*)</sup> ، والمنصور الخوارزمي <sup>(\*\*)</sup> .

= عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل ، وله كتاب في الأصول يسمى أصول السرخسي ، توفي سنة ٤٨٣ هـ . الفتح المبين : ١ / ٢٦٤ ، الفوائد البهية ص ١٥٨ ، ١٥٩

(١) في (ج) : فهو .

(٢) في (ج) : بتصریح .

(٣) في هامش (د) : منصوب معطوف على الضمير المنصوب .

(٤) المغني ص ٦٩ (د) بنصه .

(٥) المغني ص ٦٩ (د) .

(٦) سقط من (د) .

(٧) شرح المغني في مجلدين .

(\*) هو الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق أحمد الشبلى الهندي الغزنوى ، وكان إماماً علاماً ، نظاراً فارساً في البحث ، أخذ الفقه عن الإمام وجيه الدهلوى ، وعن شمس الدين الخطيب الدولى ، وعن سراج الدين الثقفى وعن البداؤنى ، وله شرح على المغني . مفتاح السعادة : ٢ / ١٨٨ ، الفتح المبين : ٢ / ١٨٨ .

(\*\*) في هامش (د) : اسم مدينة في بلاد الشرق وينسب إليها الشيخ الفاضل الشهير =

ولما فرغ من الأول من وجوه النظم شرع في الثاني منها فقال :  
والعام <sup>(١)</sup> : وهو ما تناول أفراداً متفقة الحدود ، على

= بنصوص القاتي ، شارح المتن بعبارة واضحة مفيدة ، وهو مؤيد الدين أبو محمد منصور بن أحمد يزيد الفقيه المشهور بالقاتي ، نزيل مكة المكرمة . توفي سنة ٧٧٥ هـ . كشف الظنون : ٢١٧٤٩ / ٢ ، هدية العارفين : ٢٧٤ / ٦ ، الفوائد ص (٢١٥) ، الأعلام . ٢٩٧ / ٧

(١) لغة : الشامل ، عم الشئ يعم عموماً ، شمل الجماعة ، يقال : عمهم بالعطية ،  
الصحاح : ١٩٩٣ / ٥ .

اتفق الأصوليون على أن الألفاظ توصف بالعموم ، واختلفوا في وصف المعانى بالعموم  
على ثلاثة أقوال :

الأول : هو المختار لابن الحاجب أن المعانى توصف بالعموم حقيقة كال ألفاظ .  
القول الثاني : أن وصف المعنى بالعموم مجازاً لا حقيقة ، ونقل الأمدى هذا القول عن  
جمهور العلماء .

القول الثالث : المعنى لا يوصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً .

(٢) ينظر البرهان لإمام الحرمين : ٣١٨ / ١ ، البحر المحيط للزركشى : ٥ / ٣ ، الأحكام  
في أصول الأحكام للأمدى : ١٨٥ / ٢ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ٢١٩ ، التمهيد  
للسنة ص ٢٩٧ ، نهاية السول له : ٣١٢ / ٢ ، زوائد الأصول له ص ٢٤٨ ، منهاج  
العقل للبدخشى : ٧٥ / ٢ ، غاية الوصول للشيخ ذكرياً الأنصارى ص ٦٩ ، التحصليل من  
المحصول للأرموى : ٣٤٣ / ١ ، المنخول للغزالى ص ١٣٨ ، المستصفى له : ٣٢ / ٢ ،  
حاشية البنانى : ٣٩٢ / ١ ، الإبهاج لابن السبكى : ٨٢ / ٢ ، الآيات البينات لابن قاسم  
العابدى : ٢٥٤ / ٢ ، تخريج الفروع على الأصول للزنگانى ص ٢٢٦ ، حاشية العطار على  
جمع الجواجم : ٥٠٥ / ١ ، المعتمد لأبي الحسين : ١٨٩ / ١ ، إحكام الفصول في أحكام  
الأصول للباباجى ص ٢٣٠ ، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٣٧٩ / ٣ ، التحرير ،  
تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٩١ / ١ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٣٨٥ / ١ ، كشف  
الأسرار للنسفى : ٥٩ / ١ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتهى : ١٠١ / ٢ ،  
شرح التلويع على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٣٨ / ١ ، حاشية  
نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٦٨ ، شرح المنار لابن ملك ص ٤٥ ، الوجيز  
للكرامستى ص ١١ ، المواقفات للشاطبى : ٢٦٠ / ٣ ، تقريب الوصول لابن جُزَى =

سبيل الشمول قيده بالاتفاق ليخرج المشترك ، فإنه يتناول أفراداً مختلفة الحدود<sup>(١)</sup>.

قوله : « على سبيل الشمول »<sup>(٢)</sup> صلة تناول قيد به لثلا يظن دخول المطلق في حد العام ؛ لأن المطلق وإن احتمل كلّ واحد من الأفراد ، ولكن لا يتناولها على سبيل الشمول .

وحكمه : - أي حكم - العام إيجاب الحكم فيما يتناوله بعمومه قطعاً<sup>(٣)</sup> خلافاً للشافعى - رحمه الله - فإنه يقول بإيجاب الحكم فيما يتناوله ، لكن لا على اليقين لاحتمال الخصوص<sup>(٤)</sup> ، وعند البعض حكمه التوقف إلى أن يظهر المراد ،

---

= ص ٧٥ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ١١٢ ، شرح مختصر المنار للكورانى ص ٤٥ ، نشر البنود للشنقيطي : ٢٢٢/١ ، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الانصارى : ٢٥٥/١ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٣٤٣ .

(١) في هامش ( د ) : خرج به خاص العين كزيد لأنّه لا يتناول إلا فرداً واحداً وأسماء الأعداد عشرة ، فإنّها لا تتناول أفراد بلا إجراء لأنّ أفراد الشيئ ما يصدق الشيئ على واحد منها ، وأحاديث العشرة لا يصدق على واحد منها . فرشته ص (٧٤) .

(٢) في هامش ( د ) : قال في شرح المنار لابن ملك ص (٧٩) : احتزز بقول على سبيل الشمول عن النكرة في سياق التنى فإنّها تتناول أفراد متفقة الحدود ، لكن بطريق البدل لا الشمول ، فإذا طلاق العام عليها مجاز . انتهى . ومثال العام مسلمون لأفراد مشتركة في معنى المسلم .

(٣) ووجهتهم في ذلك أن الصيغة وضعت للعلوم دون الخصوص فهي عند إطلاقها يفهم منها ما وضعت له ، وهو العموم ، واحتمال إرادة الخصوص منها احتمال عقلى مجرد عن الدليل والاحتمال مجرد عن الدليل لا ينافي قطعية الدلالة لما علم أن المنافي لا هو الاحتمال الناشئ عن الدليل ، وبذلك تكون الدلالة على العموم قطعية لا ظنية .

(٤) وقالوا : إن هذه الصيغة كثر إطلاقها وإرادة بعض مدلولها كثرة لا تحصى ولا تحصر حتى اشتهر بين أهل العلم قولهم ما من عام إلا وخصص ، حتى أن هذا القول نفسه لم يبق على عموم ، بل خرج منه قوله تعالى : « والله بكل شئ عليم » ، قوله تعالى : « ما في السموات وما في الأرض » .

وهذه الكثرة تجعل دلالة الصيغة على العموم ظنية لأن احتمال إرادة البعض منها له ما يعوضه ، وهو القول السابق : « ما من عام إلا خص » ، وبذلك يكون احتمال إرادة الخصوص من الصيغ احتمالاً ناشئاً عن دليل وليس مجرد دليل عقلى .

وبعضهم ثبت مقدار ما ينطوي إلية الخصوص ، وهو الواحد في اسم الجنس<sup>(١)</sup> والثلاثة في صيغ الجمع<sup>(٢)</sup> لتقنهما ، ويتوقف فيما وراءه إلى قيام الدليل ، والمحترم ما<sup>(٣)</sup> في المتن حتى جاز نسخ الخاص به ك الحديث العرنين<sup>(٤)</sup> في طهارة بول ما يؤكل لحمه .

وهو خاص نسخ بقوله عليه السلام : « اسْتَنْزِهُوا عَنِ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقِبْرِ مِنْهُ »<sup>(٥)</sup> .

(١) هو الاسم الظاهر الموضوع للذات فقط من غير تعين في الذهن ، والخارج كرجل ودار وهو اسم الجنس الجامد أو الموضوع للذات والمعنى .

(٢) وهو قول الجبائى والبلخى .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) وهو الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أنس قال : قدم على النبي ﷺ نفر من عكل وأسلموا فاجتروا المدينة فأمرهم أن يأتوا إيل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا .

آخرجه البخارى فى الحدود ، باب : المحاربين من أهل الكفر : ١٠٩ / ١٢ (٦٨٠٣) ، ومسلم فى القسامه ، باب : حكم المحاربين : ١٢٩٦ / ٣ (١٦٧١ / ٩) .

(٥) أخرجه الدارقطنى : ١٢٨ / ١ (٧) من طريق محمد بن الصباح السمان البصرى ، وقال صاحب الإرواء : هذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن الصباح ، هذا أورده الذهبي فى الميزان فقال : بصرى عن أزهر السمان لا يعرف وخبره منكر ، وكأنه يعني هذا ، قلت : وللحديث طرق منها ما أخرجه الدارقطنى : ١٢٧ / ١ (٢) من طريق أبي جعفر الرازى عن قتادة عنه مرفوعاً بلفظ : « تزهوا من البول فإنه عامه عذاب القبر منه » ، وقال المحفوظ : مرسى ، وقال صاحب الإرواء : وعلة هذا المحسوب أبو جعفر الرازى ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة مرسلاً عن ثمامة بن أنس به هكذا رواه جماعة عن حماد ، ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلاً ، والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم : ٢٦ / ١ ، عن أبي زرعة وقال : سند صحيح .

قلت : قوله شاهد آخر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر عذاب القبر من البول » أخرجه ابن ماجه فى الطهارة ، باب : التشديد فى البول : ١٢٥ / ١ (٣٤٨) ، وقال الشهاب البوصيري فى الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله عن آخرهم محتاج بهم فى =

وهو عام . ولو لم يكن العام في إيجاب ما يتناوله قطعاً مثل الخاص لما صحة نسخه بالعام ، إذ من شرطه المماثلة .

وقوله : ويكون بالصيغة والمعنى إلى آخره ، شروع إلى تقسيم العام أي : عموم العام تارة يكون بالصيغة ، والمعنى معاً<sup>(١)</sup> ، كعموم صيغ الجمع كرجال ونساء وأرغفة ومسلمين .

إما عمومها صيغة فلأن الواضح وضع الصيغة للجمع ، وتقول مثلاً : رجل ورجلان ورجال .

وإما معنى فلأنه شامل لكل ما يتناوله عند الإطلاق ، ولذا يجوز نعته بثلاثة ، أو أربعة ، أو غيرهما .

وتارة يكون بالمعنى وحده<sup>(٢)</sup> دون الصيغة كعامة أسماء الجموع التي لا واحد لها مثل : الإنسان والجن والقوم والرّهْط ، فإن عموم هذه الألفاظ بالمعنى فقط ؛ لأن صيغها كزيد مثل الفردية ، ومعانيها الاعتبار في الألفاظ للمعنى لا للصورة والمباني ، ولهذا لا تقع على الثلاث فضاعداً .  
ومنه<sup>(٣)</sup> : « من »<sup>(٤)</sup> ،

---

= الصحيحين ، وأخرجه الدارقطني : ١٢٨/١ (٨) ، وقال : صحيح ، وأخرجه الحاكم في كتاب الطهارة : ١٨٣/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين ، ولا أعرف له علة ، ووافقه الذبيبي .

(١) أي يكون اللفظ مجموعاً والمعنى مستوعباً .

(٢) أي يكون اللفظ مفرداً موضوعاً للجميع .

(٣) من صيغ العموم .

(٤) من صيغ العموم من سواء كانت شرطية نحو قول الله تعالى : « من يعمل سواءً يجز به » ، أو استفهامية نحو : « من ذا الذي يشفع عنده » ، أو موصولة نحو : « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات والأرض » ، أو نكرة موصوفة نحو : مررت بمن معجب بك ، إلا أنها إذا كانت شرطية أو استفهامية كانت عامة قطعاً ، أما الموصولة والموصوفة فقد يكونان للعموم أو للخصوص كما في قوله تعالى : « ومنهم من يستمع =

و « ما » (١) باعتبار أصل معناهما .

و منه : كلمتا « جميع » ، « وكل » (٢) .

والثالث من وجوه النظم : المُشتركُ (٣) .

وهو ما تناول أفراداً (٤) مختلفة الحدود .

قيده بالاختلاف ليخرج العام (٥) .

---

= إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظَرُ إِلَيْكَ ، وَبِنَاءً عَلَى الْعُمُومِ فِي مَنْ ، قَالَ الْفَقِيهُ : لَوْ  
قَالَ شَخْصٌ : مَنْ شَاءَ مِنْ عَبْدِي عَنْهُ فَهُوَ حِرْفَشَاوًا عَبْدِيَّهُ الْعَتْقُ عَنْتُرُوا جَمِيعًا بِالْإِنْتَفَاقِ بَيْنَ  
أَنْمَةِ الْأَحْنَافِ لَأَنَّ مِنَ الْعُمُومِ ، وَمَنْ بَعْدَهَا لِلْبَيَانِ لَا لِلتَّبَعِيسِ حِيثُ بَنَيْتَ مَا وَقَعَ فِيهِ  
الْعُمُومُ . شَرْحُ الْمَنَارِ لَابْنِ مُلَكٍ ص (٨٤) .

(١) وَهِيَ مُثْلُ مَنْ إِلَّا أَنْ مِنْ لِلْعُقَلَاءِ وَمَا لِغَيْرِ الْعُقَلَاءِ . وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ :  
أَنَّ مَا يَقْمِدُ الْعُقَلَاءَ وَغَيْرَهُمْ .

(٢) وَهُمَا مِنَ الْفَاظِ الْعُمُومِ كُسَائِرُ الصِّبَغِ إِلَّا أَنَّهُمَا يَمْتَازُانِ عَنْ غَيْرِهِمَا بِأَنَّهُمَا مُحَكَّمَانِ فِي  
عُمُومِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ .

وَمَعْنَى الْأَحْكَامِ فِيهِمَا أَنَّهُمَا لَا يَطْلُقانِ وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِهِمَا الْخَصُوصُ كَأَنْ يَقُولُ : كُلُّ  
رَجُلٍ، أَوْ جَمِيعِ الرِّجَالِ ، وَيَرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ بِخَلَافِ سَائِرِ الْفَاظِ الْعُمُومِ ، حِيثُ يَجُوزُ فِيهَا  
ذَلِكُ .

(٣) الْبَحْرُ الْمُحيَطُ لِلزَّرْكَشِيِّ : ١٢٢/٢ ، سَلاسلُ الْذَّهَبِ لَهُ ص ١٧٥ ، الْأَحْكَامُ فِي  
أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدِيِّ : ٢٠/١ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ لِلْأَسْنَوِيِّ : ١١٤/٢ ، زَوَادِيَ الْأَصْوَلُ لَهُ  
ص ٢١٤ ، مَنْهَاجُ الْعُقُولِ لِلْبَدْنَخْشِيِّ : ٢٩٧/١ ، غَايَةُ الْوَصْوَلِ لِلشِّيْخِ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ  
ص ٤٨ ، التَّحْصِيلُ مِنَ الْمَحْصُولِ لِلْأَرْمَوِيِّ : ٢١٢/١ ، حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ : ٢٩٢/١ ،  
الْإِبَاهَاجُ لَابْنِ السَّبْكِيِّ : ٢٤٨/١ ، الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ لَابْنِ قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ : ١٠٠/٢ ، حَاشِيَةُ  
الْعَطَّارِ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ : ٨٤/١ ، التَّحْرِيرُ لَابْنِ الْهَمَامِ ص ٨١ ، تِسْبِيرُ التَّحْرِيرِ لِأَمِيرِ  
بَادِشَاهِ : ١٨١/١ - ١٨٥ ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ لِلنَّسْفِيِّ : ١٩٩/١ ، حَاشِيَةُ التَّفَتَازَانِيِّ  
وَالشَّرِيفِ عَلَى مُختَصَرِ الْمُتَهَىِّ : ١٣٤/١ ، نَسْمَاتُ الْأَشْجَارِ لَابْنِ عَابِدِينِ ص ٨٥ ، مِيزَانُ  
الْأَصْوَلِ لِلسَّمْرَقَنْدِيِّ : ٤٩١/١ ، إِرْشَادُ الْفَحْولِ لِلشَّوْكَانِيِّ ص ١٩ ، نَشْرُ الْبَنَوَدِ :  
١١٨/١ ، الْكَوْكَبُ الْمَنِيرُ لِلْفَتوْحِيِّ ص ٤٣ ، التَّقْرِيرُ وَالتَّحْمِيرُ لَابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِ : ٢١٣/١ .

(٤) أَرَادَ مِنْهَا فَرْدَيْنَ فَصَاعِدَا لِيَتَنَوَّلَا الْقَرْءَ .

(٥) شَرْحُ الْمَنَارِ لَابْنِ مُلَكٍ ص (٩٤) .

وقوله : « بالبدل » ، أي : على سبيل البديل .

احتراز عما قيل : إنه يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل الشمول مثل : اشتراك العين في معانيها المشهورات ، والقرء<sup>(١)</sup> في الحيض والطهر ، والقديم في الليل والنهار ، فإنه لا يراد من كلّ واحد [ من معانيها المشتركة لا كله بخلاف العام ، فإنه يراد ]<sup>(٢)</sup> واحد مما تناوله .

وَحْكُمْهُ : التأمل فيه اللازم للتوقف ليترجح بعض وجوهه المشتركة ، فإذا<sup>(٣)</sup> ترجح أحد وجوهه بالرأي يكون مؤولاً ، ولا يبقى مشتركاً .  
قوله : « العمل به » .

يشير إلى أنه لا يعمل بالمشترك ما لم يترجح بعض وجوهه ؛ إذ الثابت به واحد من معانيها لا كلّ واحد منها ، ولهذا قال : « ولا عموم له »<sup>(٤)</sup> أي : للمشترك ، وهو اختيار أبي الحسن الكرخي .

وقال عامة أصحاب الحديث : إن له عموماً ، لأن قوله تعالى : « **وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ** »<sup>(٤)</sup> يتناول المطوعة ، والمنكوبة جميعاً ، ولأن المشترك

---

(١) بضم القاف وفتحها ، وفي هامش ( د ) بالفتح الحيض وجمعه أقراء كفراخ ، وقروء كفلوس ، وأقراء كفلس ، والقراء أيضاً الطهر وهو من الأضداد .

وفي المصباح المنير : ٦٨٧/٢ ، القرء فيه لغتان : الفتح وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأنفس ، والضم ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال ويطلق على الحيض والطهر .

(٢) سقط من ( د ) .

(٣) في ( د ) : فإن .

(٤) بيان لدفع سؤال نشأ من قوله ، وحكمه التوقف بأن يقول : لم لا يجوز أن يحمل كل واحد من معانيه أو معانيه من غير توقف وتأمل ، فصرح بامتناعه ، واستدل أصحابنا لعدم عمومه بدلائل ، منها بأنه يسبق إلى الفهم إرادة أحدهما حتى تبادر طلب المعين وهو يوجب الحكم بأن شرط استعماله كونه في أحدهما ، فانتفى ظهوره في الكل أه . ففتح الغفار : ١١٠ ، نسمات الأسحار ص ( ٨٦ ) .

(٤) النساء ، الآية : ٢٢ .

ما وضعته (١) قبيلة لمعنٰى ، ثم أخرى لآخر ، واشتهر بينهم ، ورضي كل قبيلة  
لوضع قبيلة أخرى ، فصار مبتلة ما لو وضعوا الاسم جملة في الابتداء لمعينٰ ،  
ولو كان كذلك لعمٰ (٢) ، فكذا هذا .

وجه القول الأول : أن أهل اللغة وضعوا القرء مثلاً لمعنى واحد معينٰ ، فمن  
قال بأنه يراد به الكلٰ في حالة واحدة ، فقد خالف وضع أرباب اللُّغَة ، والنص  
غير متناول للموطوءة ، والمنكوبة صيغة ، بل الثابت بالصيغة أحدهما ، وأما  
الأخرى فبدليل آخر ، أو بالأول ، لكن بجهة أخرى .

والرابع من وجوه النَّظَم : المؤول (٣) .

وهو ما ترجح من (٤) المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي .  
قوله : « من المشترك » .

وقع اتفاقاً وليس بلازم (٥) ؛ إذ المشكل الخفي (٦) إذا علم بالرأي كان مؤولاً  
أيضاً كما ستفعل عليه إن شاء الله تعالى .

فالحاصل أن ما يترجح بغالب الرأي ، فهو مؤول ، وليس كل مؤول ما  
ترجح من (٧) المشترك بغالب الرأي لجواز كونه من المشكل والخفى .  
 وإنما قال بغالب الرأي ؛ لأنّه لو ترجح بالنّص كان مفسراً مؤولاً .

---

(١) في (ج) : أ وضعوا .

(٢) في (ب) : نعم .

(٣) مأخوذ من آك يؤول إذا رجع ، وأولته إذا رجعته وصرفته ، لأنك متى تأملت في  
موضع اللفظ وصرفت اللفظ بما يحتمله من الوجوه إلى شيء معين ، فقد أولته إليه .  
كشف الأسرار : ١٤٠ / ١ .

(٤) في (ب) : عن .

(٥) شرح المنار لابن ملك ص (٩٦) ، فتح الغفار : ١١١ / ١ .

(٦) في (ب) : الحق .

(٧) في (ب) : في .

**وَحْكَمَهُ<sup>(١)</sup>** : العمل به أى : ما<sup>(٢)</sup> ترجح بالرأى على احتمال الغلط في الرأى . يعني : أن العمل به واجب كالعمل بالخاص ، غير أن وجوب العمل بالخاص قطعى ، ووجوب العمل بالمؤول ثابت مع احتمال الغلط بمنزلة العمل بخبر الواحد .

بيانه : أن من وجد ماءً فغلب على ظنه طهارته يلزمه التوضؤ على احتمال الغلط حتى إذا تبيّن أن الماء نجس تلزمه إعادة الوضوء والصلوة .

**الثانى من الأقسام الأربع المتعلقة بالنظام والمعنى في وجوه البيان بذلك النظم :** وهو أربعة أيضاً :

**الأول : الظاهر .**

وهو ما ظهر المراد منه بصيغته<sup>(٣)</sup> .

قال في الأصل<sup>(٤)</sup> : « وهو اسم لكلام » ، إشارة إلى أن هذا القسم من أقسام النظم مما يتعلق بالمركيبات .

قوله : « ظهر المراد » .

أى : اتضاح معناه اللغوى للسامع الذى هو من أهل اللسان بمجرد السماع من غير تأمل ، واحتذر<sup>(٥)</sup> به عن الخفى والمشكل ، فإن ظهور المراد فيهما يتوقف على أمر آخر بعد السماع .

**وَحْكَمَهُ<sup>(٦)</sup>** : وجوب العمل بما ظهر منه مطلقاً ؛ إذ لا خلاف في أنه يجب العمل ، وإنما الخلاف في أنه يجب العمل قطعاً أو ظناً .

(١) فتح الغفار : ١١٢/١ ، شرح المنار لابن ملك ص (٩٧) ، المغني ص (١٢٢) ، كشف الأسرار : ١٤٠/١ ، ١٤١ .

(٢) في (ب) : مما .

(٣) وهو مأخوذ من الظهور ، وهو الوضوح والانكشاف . كشف الأسرار : ١٤١/١

(٤) كشف الأسرار : ١١٤/١ ، وانظر المنار ص (٩٧) .

(٥) في (ب) : وأحسنه .

(٦) كشف الأسرار : ١٤١/١ ، فتح الغفار : ١١٢/١ ، ابن ملك ص (٩٨) .

وقال العراقيون<sup>(١)</sup> بالأول ، والشيخ منصور بالثاني<sup>(٢)</sup> .  
والثاني : النَّصُّ<sup>(٣)</sup> .

وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى بقرينة من المتكلم لا في الصيغة مأخوذ من قولهم : نصصت الدَّابة إذا حملتها على سير فوق سيرها المعتمد ، ويسمى مجلس العروس المنصة لزيادة ظهوره علىسائر المجالس بنوع تكلف ، فكذا الكلام بالسوق للمقصود يظهر له زيادة الخلاء فوق ما يكون للصيغة نفسها ، كما في قوله تعالى : «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [ البقرة : ٢٧٥] .

فإنه ظاهر في تحريم الرِّبَا ، وتحليل البيع حيث يفهم سماع الصيغة بقطع النظر عن السياق أو السياق ، ونص في التفرقة بين البيع والربا حيث سيق لذلك ؛ لأن الكُفَّار كانوا يدعون المُمَالَة بينهما كما قال الله - تعالى - حكاية ذلك<sup>(٤)</sup> بأنهم قالوا : «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» ، فقال - تعالى - رداً عليهم : «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» أي : الخل والحرمة ضدان فأئي<sup>(٥)</sup> يتماثلان ، فعلم من هذا أن الظاهر هو الذي يدل عليه الصيغة المعينة ، وأن النَّص هو الذي لا يدل عليه لفظاً بعينه ، وإنما يعلم من السياق<sup>(٦)</sup> . تأمل .

**وَحُكْمُهُ :** أي : حكم النَّص وجوب العمل بما أتَّضح على احتمال

(١) المصادر السابقة .

(٢) وهو قول عامة الأصوليين ، وينبغي أن يكون محل الاختلاف الظاهر العام ، أما الخاص فلا خلاف في قطعيته بمعنى عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل . فتح الغفار : ١١٢/١ مع المصادر السابقة .

(٣) في هامش (د) في المصباح المنير : ٨٣٥/٢ ، نصصت الحديث نصاً من باب قبل رفعته إلى من أحدهه ، ونص النسائل العروسان نصاً رفعتها على المنصة وهي الكرسي الذي تقف عليه في جلاتها بكسر الميم لأنها آلة .

(٤) في (ب) : عن ذلك .

(٥) في (ب) : فلا .

(٦) في (ب) السباق أو السياق .

تأويل (١) مجازى كما تقول : « جاءنى زيد » ، فقولك : « زيد » يحتمل خبره ، وكتابه ، ورسوله بطريق المجاز ، وذكر المصتف (٢) ذلك الاحتمال فى النص ، ولم يذكره فى الظاهر مع أنه مرجو اكتفاءً بأنَّ الراجح لو احتمل المجاز ، فإنْ يحتمله المرجو أولى .

**والثالث : المفسر (٣) .**

وهو ما ازدادا وضوها على النَّص من غير احتمال تأويل ، ولذلك ازداد على النَّص ؛ لأنَّه لا يحتمله مثل قوله تعالى : « فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ » [الحجر : ٣٠] ، فإنَّ الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص ، ففسره بقوله : « كُلُّهُمْ » قطعاً لذلك الاحتمال ، فبقي احتمال الجمع والتفرقة ، فلما قال : « أَجْمَعُونَ » ، انقطع احتمال تأويل التفرق ، فلم يبق له محمل ، فصار مفسراً .

**وَحْكُمُهُ (٤) :** وجوب العمل به على احتمال النسخ لا على احتمال التخصيص والتأويل لا يقال : هذه الآية لا تحتمل النسخ لكونها إخباراً عن الماضي ، مع أنها من المفسر ، فكيف قال في حكمه : على احتمال النسخ ؟ لأنَّ نقول : عدم احتمالها النسخ باعتبار أنها إخبار لا ينافي احتمال النسخ من حيث إنها مفسر .

**والرابع : المحكم (٥) .**

وهو ما أحكم ، المراد به عن احتمال النسخ ، والتبديل .

مثاله قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ » [التوبة : ١١٥] ، إذ قد علم أنَّ هذا وصف قديم ينافي العدم أى : مأمون عن النسخ والتبديل ، فكان محكماً مأخوذاً من بناء محكم ، أى : متقن مأمون عن الانتقاد .

(١) وهو محل الكلام على غير الظاهر . كشف الأسرار : ١٤٢/١ .

(٢) في ( ج ) : المص .

(٣) بفتح السين من التفسير وبالغة : الفسر وهو الكشف . فتح الغفار : ١١٣/١ .

(٤) شرح المنار لابن ملك ص ٩٩ ، ١٠٠ ، كشف الأسرار : ١٤٣/١ .

(٥) مأمور من قولهم : بناء محكم ، أى متقن مأمون الانتقاد .

**و حُكْمُهُ<sup>(١)</sup> :** « الوجوب من غير احتمال » .

اعلم أنَّ لكلَّ واحدٍ من هذه الأربعة يوجب الحكم قطعاً حيث يثبت الحدود والعقوبات بكلِّ واحدٍ منها ، والتفاوت إنما يظهر عند التعارض ، يعني ترجح الأوضح ويترك العمل بالأدنى منه .

\* \* \*

---

(١) كشف الأسرار : ١٤٤/١ ، شرح المنار لابن ملك ص (١٠٠) ، فتح الغفار : ١١٣/١

## فصلٌ

ولهذه الأربعة من الظاهر والنَّصِّ والمفسر والمحكم أربعة أخرى تقابلها<sup>(١)</sup> :  
**الأول** : خَفِيٌّ ، ضد الظاهر ، والضدان صفتان وجوديتان تتعاقبان على موضوع واحد يستحيل اجتماعهما ، وهو أي : الخفي ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة تحقيقاً للمضادة ، فإن الظاهر ظهوره من حيث الصيغة أيضاً بديهية استحالة كون الشئ الواحد ظاهراً من جهة ، وخفياً من تلك الجهة ، فلما كان ظهور الظاهر من جهة الصيغة ؛ وجب أن يكون خفاء صده بعارض غير الصيغة يحتاج إلى الطلب ليحصل المراد .

**وحكمه** : النظر فيه ، أي : في الخفي لإظهار أن خفاءه لزيادته أو نقصانه ، فإن كان لزيادته يتعدى حكم الظاهر إلى الخفي ، وإن كان لنقصانه لا يتعدى إليه كآية السرقة ، وهي قوله تعالى : ﴿وَالسَّارُقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٥)</sup> . فإنها ظاهرة في حق السارق خفية في حق الطَّرار<sup>(٦)</sup> والنَّباشى<sup>(٧)</sup> عارض غير الصيغة وهو اختصاصهما باسم آخر ؛ إذ<sup>(٨)</sup> تَغَيِّرُ الأسماء دليل على تغير

(١) والغرض من هذه الأقسام توضيح الأقسام المذكورة .

(٢) في (أ) : الصفة .

(٣) كشط في (ب) .

(٤) كشط في (ب) .

(٥) المائدة ، آية : ٣٨ .

(٦) الطَّرار من طَرَّ جَيِّهِ ، أي : شقه في خفية ، فوقع المال وأخذه ، قال أهل اللغة : طَرَّه بَطْرُه طَرَّا شَقَّه وَقَطَعَه . (ينظر تحرير التنبيه ص ٣٥٢) ، شرح المنار لابن ملك ص (١٠٣) .

(٧) سارق كفن الميت بعد دفنه .

(٨) في (ج) : إن .

المعانى ، ثم اشتبه بأن ذلك الاختصاص هل هو النقصان فى معنى السرقة ، أو لمزيداً فيه ، فلما نظرنا علمنا أن الطَّرَّار داخل فى السرقة واحتياصه بهذا الاسم لمزيد فى معنى السرقة ؛ لأنه يسرق عن الحافظ اليقظان <sup>(١)</sup> بضرب غفلة منه ، فكان فى غاية الكمال ، وغاية الخداعة فى صنعة السرقة . تأمل .

وعلمنا أيضاً أن النَّبِش خارج عن حكم السرقة لنقصانه فى معناه عنها ، فألحق الطَّرَّار بالسَّارق فى وجوب القطع ، ولم يلحق النباش به <sup>(٢)</sup> .

والثانى : مشكل <sup>(٣)</sup> ، ضد النص ، وهو فوق الخفى لاحتياج الطلب والتأمل ، أى هو أشد خفاءً منه لا ينال بمجرد الطلب ، بل به ، وبالتأمل بعده إلى أن يتبيّن المراد .

مثاله قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوا﴾ <sup>(٤)</sup> .

وبيانه : أن المراد بالطهارة يوجب تطهير جميع البدن ، إلا ما كان باطنًا ، وكذا ما فيه حرج من الظاهر مثل العين ، ومحل الجراح مستثناة للضرورة ، فطلبنا <sup>(٥)</sup> الأنف والفم <sup>(٦)</sup> ، فوجدناهما ظاهرين من وجه ، وباطنين من وجه ، فلو كان الأمر متعلقاً بما هو ظاهر من كل وجه لا يجب غسلهما <sup>(٧)</sup> ، وإن كان متعلقاً بما هو ظاهر في الجملة [يجب الغسل] <sup>(٨)</sup> ، فأشكل حكم الأمر فيهما ،

(١) في (ب) : لا اليقظان .

(٢) كشف الأسرار : ١٤٧/١ ، ابن ملك ص (١٠٣) ، فتح الغفار : ١١٥/١ .

(٣) زبدة الوصول ص (٢٠٣) .

(٤) المائدة ، الآية : ٦ .

(٥) كشط في (ب) .

(٦) وفي هامش (د) : وأما الشفة ، قال الخبازى : يتبع الفم ، وقال أبو جعفر : ما كتم عند انتظام الفم فهو تبع وما ظهر بتبع الوجه يجب إيصال الماء إليه .

(٧) كشط في (ب) .

(٨) كشط في (ب) .

أى دخل في الشكليين [أعني الظاهر] <sup>(١)</sup> مطلقاً من وجهه ، فتأملنا في معنى النص وقلنا [يوجب غسلهما] <sup>(٢)</sup> في الجنابة لامكان تطهيرهما من غير حرج ، يعني : ألحناهما بالظاهر لورود آية الغسل بالبالغة ، بخلاف آية الوضوء ، فلذلك جعلناهما من الباطن في حق الوضوء ، فكانت الآية مشكلة في خصوص الفم والأذن <sup>(٣)</sup> .

**وحكمة** : اعتقاد حقيقة المراد إلى أن يتبيّن بالطلب ، والتأمل للعمل به <sup>(٤)</sup> .

**والثالث** : مجمل <sup>(٥)</sup> ، ضد المفسر .

---

(١) كشط في (ب) .

(٢) كشط في (ب) .

(٣) ومثاله أيضاً في قوله تعالى « فاتوا حرثكم أتى شتم » : فلفظ أتى من قبيل المشترك للفظي لأنه يستعمل بمعنى كيف كما في قوله تعالى « قال ربى أنا يكون لى غلام » [آل عمران : ٤٠] ، كما يستعمل من أين كما في قوله تعالى : « قال يا مريم أتى لك هذا » أى من أين لك هذا الرزق ، وعلى هذا أشكال المراد بها هنا ، فهو بمعنى من أين ، فتدل الآية حيثنة على إباحة مخالطة الزوجة في أي موضع يشاء الزوج أو بمعنى كيف فلا تكون دالة على الإباحة في أي موضع ، بل في موضع معلوم ، وبعد الطلب والتأمل في الآية ، وجد أن المراد بلفظ أنا هو معنى كيف بقرينة قوله تعالى : حرثكم لأن الحرث موضع طلب الأولاد . شرح انوار ٣٦٤/١ ، كشف الأسرار ٣٦٤/١ .

(٤) المغني ص (١٢٨) ، فتح الغفار ١١٦/١ ، ابن ملك ص (١٠٤) ، زيدة الوصول ص (٢٠٣) .

(٥) لغة . إما مأخوذه من الجمل ، وهو الخلط ، أو من المجموع ، من قولهم : « أجملت الحساب » إذا أجمعت على زيد كلامي » ، أى : أبهمته .

ينظر ترتيب القاموس : ٥٣٢/١ ، لسان العرب : ٦٨٤/١ - ٦٨٥ ، البرهان لإمام الحرمين : ٤١٩/١ ، البحر المحيط للزرκشي : ٤٥٥/٣ ، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي : ٧/٣ ، التمهيد للأسنوي ص ٤٢٩ ، نهاية السول له : ٥٠٨ ، زوائد الأصول له ص ٣٠٠ ، منهاج العقول للبدخشى : ١٩٦/٢ ، التحصيل من المحصول للأرموى ٤١٣/١ ، المت Howell للغزالى ص ١٦٨ ، المستصفى له : ١/٣٤٥ ، حاشية البناني ٥٨/٢ ، الإيهاج لابن السبكي ٢٠٦/٢ ، الآيات البينات لابن قاسم العباد =

وهو ما اشتبه مراده لازدحام المعانى على لفظ من <sup>(١)</sup> غير رجحان لأحد المعنين ، وقد يكون ذلك الزحام باعتبار إبهام المتكلّم أو باعتبار غرابة اللفظ كالهلوع <sup>(٢)</sup> ، وقد يكون باعتبار الوضع كما في المشترك إذا انسد باب الترجيح فيه، فاحتاج إلى الاستفسار من الشارع .

ومثاله : آية الربا وهى « حَرَمَ الرِّبَا » ، فإنها مجملة لاشتباه المراد أو معنى الربا الفضل مطلقاً بحسب اللغة ، وذا ليس بمراد من الله - تعالى - لإفضائه إلى تحريم البيع المنصوص بالخلل المشروع للاسترباح ، والاستفصال ، فاستفسرنا من الشارع ، فكان قوله عليه السلام : « الحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ كِيلًا بِكِيلٍ وَالْفَصْلُ بِرِبَا » <sup>(٣)</sup> تفسيراً لها ، لكنه غير قاطع ، إذ لم يعلم به

= ١٠٧/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٩٣/٢ ، المعتمد لأبي الحسين : ٢٩٢/١ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٢٨٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٥٩/١ ، ميزان الأصول للسميرقندى : ٥١١/١ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتهى : ٧٧/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٢٦/٢ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٩٥ ، المواقفات للشاطبى : ٣٠٨/٣ ، إرشاد الفحو للشوکانى ص ١٦٧ ، شرح مختصر المنار للكورانى ص ٥٥ ، نشر البنود للشنطي : ٢٦٧/١ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٤٢٧ .

(١) في (ب) : في .

(٢) في هامش (د) : وفي المصباح المنير : ٨٧٩/٢ ، هلع هَلَعاً ، باب : تعب جزع ، فهو هَلَع وَهَلُوع مبالغة ، وقهرها في هامشها أيضاً أخرج عبد الله بن محمد الشريف الأضداد من قاموس المحيط وجعلها رسالة على ترتيب حرف الهجاء ، مثل تأتأ الإبل عطشها وأروها وأنتر قل ماله وكبر وكترب .

(٣) الحديث روى من حدث عبادة بن الصامت ، ومن حدث أبي سعيد الخدري ، ومن حدث بلال رضى الله عنهم .

فحديث عبادة : أخرجه مسلم في كتاب المسافة ، باب : الربا : ١٢١٠/٣ (١٥٨٧/٨) ، والترمذى في البيع : ٥٤١/٣ (١٢٤٠) ، وأبو داود في البيع : ٢٤٥/٣ (٣٣٤٩) ، والنمسائى في البيع : ٢٧٤/٧ ، ابن ماجه في التجارات : ٧٥٧/٢ (٢٢٥٤) ، وأما حدث =

إلا حرمة فضل خالٍ عن العوض المشروط في (١) العقد ، وبقى الحفاد فيما وراءه .

وبعد هذا البيان (٢) صار بمنزلة المشكّل في الاحتياج إلى الطلب ، والتأمّل ، فطلبنا المراد في التفسير ، أعني الحديث المذكور ، وهو أنه لأي شيء حرم الربا ، فوجدناه القدر والجنس ، ثم تأمّلنا فيه هل هو صالح لتعليق الحكم به ؟ وسيجيئ لهذا مزيد بيان في باب القياس إن شاء الله تعالى .

واعلم أن الاحتياج إلى الطلب والتأمّل فيما إذا لم يكن الاستفسار كافياً ، أما إذا كان كافياً (٣) لا يجب الطلب والتأمّل ، ولهذا اقتصر المصنف على الاستفسار مع ثبوتها في الأصل ، وشرع إلى بيان حكمه ، وقال :

وَحُكْمُهُ (٤) : التوقف فيه ، في المجمل مع اعتقاد حقيقة المراد إلى أن يتبيّن مراده من المجمل ، فإذا لحقه البيان وجب العمل به على تفاوت درجات البيان ، كان قطعياً كبيان الصلاة والزكاة صار مفسراً ، وإن كان ظنياً كبيان مقدار المسح صار مؤولاً .

---

= أبي سعيد : أخرجه مسلم في المساقاة ، باب : الربا : ٢١١ / ٣ (١٥٨٤/٨٢) ، وأما حديث بلال ، فغزاه الزيلعي إلى البزار في مستنه ، وهو في الزوائد : ١٠٨ / ٢ (١١١٤) ، ونصب الراية : ٣٦ / ٣ .

(١) في (ب) : من .

(٢) في هامش (د) : اعلم أن البيان الملحق بالمجمل لا يخلو إما أن يكون قاطعاً أو لا ، فإن كان الأول يكون المجمل به مفسراً لبيان الصلاة والزكاة ، وإن كان الثاني لا يصير المجمل به مشكلاً ، فتعجب حينئذ بعد الاستفسار ، أي الطلب والتأمّل ، وكذلك الروبييات بالحديث في الأشياء الستة ، قال عمر : قبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أبواب الربا ، فقوله بل بالاستفسار إشارة إلى القسم الأول ، قوله ثم الطلب ثم التأمّل إشارة إلى القسم الثاني .

(٣) في (ب) : شافياً .

(٤) كشف الأسرار : ١٥٠ / ١ ، شرح المنار لابن ملك ص (١٠٥) .

## والرابع : مُشَابَهَ ، ضَدِ الْمُحْكَمِ .

وهو ما لم يُرِجَّ بِيَانِ مَرَادِه لشدة خفائه <sup>(١)</sup> ، وأصل ذلك قوله تعالى : «**وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابَ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ ، فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغَمٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا**» <sup>(٢)</sup> .

فمن جعل الوقف لازماً على « الله » <sup>(٣)</sup> يقول : « آمنا به كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا » .

ويفسر المتشابه بما تفرد الله - تعالى - كمدّة بقاء الدُّنيا ، وكالمقطعات في أوائل السور من الحروف مثل : « أَلْمَ حَمْ صْ » وغيرها <sup>(٤)</sup> ، وكما دل القاطع على أن ظاهره غير مراده مثل : « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى » <sup>(٥)</sup> ، «**وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ** » <sup>(٦)</sup> [ مما يستحيل ظاهر معناه ] .

(١) زبدة الوصول ص (٢٠٢) ، ابن ملك ص (١٠٢) ، فتح الغفار : ١١٦/١ .

(٢) آل عمران ، آية : ٧ .

(٣) في (ب) : الله تعالى .

(٤) وهي الحروف التي يقطع فيها التكلم بعضها عن بعض .

(٥) وروى في تفسير ذلك عن سفيان بن عيينة قال : سئل ربيعة عن قوله : « الرحمن على العرش استوى » كيف استوى ؟ قال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ، ومن الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ المبين ، علينا التصديق .

وهذا الكلام مروي عن « مالك بن أنس » من غير وجه ، فالحقيقة التي انفرد الله تعالى بعلمه وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلف كمالك وغيره الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، فالاستواء معلوم يعلم معناه ويفسر ، وهو من التأويل الذي يعلمه الراسخون في العلم ، وأما الكيفية فهو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ، فثبتت الله تعالى أنه مستوى على عرشه بلا كيف لا يعلمه أحد .

(٦) وهذه الاستحالة بالنظر إلى اليد يعني الجارحة .

قلت : هذا لو قلنا بأن له يداً من جنس المخلوقين ، وهذا مستحيل عقلاً وشرعاً ، لكن لم لا يجوز أن يكون له يد تناسب ذاته تستحق من صفات الكمال ما تستحق الذات ، وذلك ما تقتضيه ظواهر النصوص القرآنية .

ومن لم يجعل الوقف لازماً ، بل عطف « والرَّاسِخُونَ » على الله يحمل أمثال هذا على خلاف الظاهر ، ويؤول تأويلاً صحيحاً على وجه لا ينافي الدليل العقلى ، والأية المحكمة ، والأسلم ما ذهب إليه المتقدمون .

و<sup>حُكْمُهُ</sup> : التوقف فيه ، في المتشابه أبداً على القول الأول إلى يوم القيمة ؛ لأنَّه يوقف عليه في العُقُبَيِّ ؛ لأنَّ إِنْزَالَ الْمُتَشَابِهِ لِلابْتِلاءِ ، وَلَا ابْتِلاءَ فِي الْآخِرَةِ ، وانقطاع رجال المعرفة في الدُّنْيَا <sup>(١)</sup> حكمة بالغة لا لأنَّه يستحيل ذلك ، وذلك التوقف مع اعتقاد خفية المراد به ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران : ٧] .

وببيان الانحصار : أن اللُّفْظَ الَّذِي خَفِيَ المرادُ مِنْهُ لِلسَّامِعِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْخَفَاءَ فِيهِ لِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِ الصَّيْغَةِ ، أَوْ لِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَيْهَا ، فَالْأُولَى خَفِيَ .  
وَالثَّانِي : إِمَّا أَنْ يَكُونَ دُرْكَهُ بِالْتَّأْمِلِ أَوْلًا .

فَالْأُولَى : المشكك .

وَالثَّانِي : المُجْمَلُ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرْجُوَ الْبَيَانِ مِنْ جَهَةِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْلًا .  
فَالْأُولَى : المُجْمَلُ <sup>(٢)</sup> .

وَالثَّانِي : الْمُتَشَابِهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
الثَّالِثُ : مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ فِي وُجُوهِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظَمِ <sup>(٣)</sup> .  
وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَيْضًا .

---

(١) في هامش (د) : قال في شرح الأصل : قال فخر الإسلام هذا ، أى انقطاع رجاء المعرفة في حقنا لأن المتشابهات كانت معلومة للنبي ﷺ وغير واجب على الله ولم تزل المعتزلة أن الراسخ يعلم تأويله ، والوقف على الله ، وقال أكرم المتأخرین وعامة أهل السنة : الوقف عندهم وهو مذهب عامة الصحابة . ابن ملك ص ١٠٥ .

(٢) سقط من (١) .

(٣) في المعنى .

## الأول : الحقيقة<sup>(١)</sup>

هي « فعلة » ، من حق الشئ<sup>(٢)</sup> إذا ثبت ، فتكون بمعنى « الفاعل » أى : الثابت فيما وضع له ، أو من حفقت الشئ إذا أيقنته ، ف تكون بمعنى « المفعول » أى : المتيقن فيها ، فـ « التاء » حيث تدل للنقل من الوصف إلى الاسم لا للثانية ، وهى على ثلاثة أنواع :

لغوية : كالإنسان المستعمل في الحيوان الناطق<sup>(٣)</sup> .

وشرعية : كالصلة في العبادة المخصوصة .

وعرفية : كالدابة في ذات الأربع .

وكذا المجاز ثلاثة أى : لغوية وشرعية وعرفية ، وهى أن الحقيقة اسم<sup>(٤)</sup> لما أريد به ما وضع له لغة وشرعاً وعرفاً كما عرف .

(١) ينظر البحر المحيط للزرتشي : ١٥٢/٢ ، سلاسل الذهب له ص ١٨٢ ، التمهيد للأسنوي ص ١٨٥ ، نهاية السول له : ١٤٥/٢ ، منهاج العقول للبدخشى : ٣٢٧/١ ، غایة الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٤٦ ، التحصيل من المحصل للأرموى : ٢٢١/١ ، المستصفى للغزالى : ٣٤١/١ ، حاشية البنانى : ١/١ ، الإبهاج لابن السبكي : ٢٧١/١ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ١٥٢/٢ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٦٨ ، حاشية العطار على جمع الجوابع : ٣٩٣/١ ، المعتمد لابن الحسين : ١٤/١ ، ٤٠٥/٢ ، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم : ٤٣٧/٤ ، التحرير لابن الهمام ص ١٦٠ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٧٢/١ ، ٢/٢ ، كشف الأسرار للنسفى : ٢٢٥/١ ، حاشية التفتازانى والشريف على المتهى : ١٣٨/١ ، شرح التلويع على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٧٢/١ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٩٧ ، شرح مختصر النار للكورانى ص ٥٨ ، الوجيز للكراماستى ص ٨ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٢٧/١ ، تقريب الوصول لابن جزى ص ٧٣ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٥٠ ، نشر البنود للشنقيطي : ٢١/١ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ٣٩ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٢/٢ .

(٢) الصلاح : ١٤٦١/٢ ، المعجم الوسيط : ١٨٧/١ ، ١٨٨٢ ، كشف الأسرار : ١٥٤/١

(٣) والفرس والمر والبر والأرض والسماء .

(٤) فى هامش ( د ) قوله: اسم لما أى اللفظ لأن الحقيقة من عوارض الألفاظ لا المعنى =

وعلامة الحقيقة أنه لا يستقيم نفي الاسم ، وعلامة المجاز أن يستقيم نفيه عنه .  
**والثاني : المجاز<sup>(١)</sup>**

وهو الفعل من جاز يجوز إذا تَعَدَّى ، فيكون بمعنى « الفاعل » كالمولى بمعنى الوالي ، أي : المتجاوز عن محل الحقيقة إلى محل المجاز<sup>(٢)</sup> :  
وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له<sup>(٣)</sup> لمناسبة بين ما وضع اللفظ ، وبين

= وكذا المجاز ، قوله : أريد به ما وضع له فيه إشارة إلى أن الحقيقة والمجاز وإعجاز متعلقات بإرادة المتكلم قبل الإرادة لا يسمى حقيقة ولا مجاز ، أو المراد بوضع اللفظ تعينه للمضى بحيث يدل عليه عين قرينة ، فإن كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوى ، وإن كان من جهة الشارع فوضع شرعى ، وإن كان من قوم مخصوص فوضع عرقى خاص ، ويسمى اصطلاحاً وإلا فوضع عرفى عام ، فسمع من أستاذنا مصلح الدين .  
(١) أصله من مجوز على وزن مفعل مأخوذ من الجواز بمعنى العبور . يقال : جزت النهر يعني عبرته ، ومجوز مصدر ميمى صالح للزمان والمكان .

(٢) ينظر : البحر المحيط للزرκشى : ١٥٨/٢ ، سلاسل الذهب له ص ١٩٠ ، التمهيد للأسمى ص ١٨٥ ، نهاية السول له : ١٤٥/٢ ، منهاج العقول للبدخشى : ٣٥٤/١ ، غایة الوصول للشيخ زكريا الانصارى ص ٤٧ ، التحصل من الحصول للأرموى ٢٢١/١ المستصنف للغزالى : ٣٤٤١/١ ، حاشية البانى : ٣٠٤/١ ، الإبهاج لابن السبكى : ١/٢٧٣ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى : ١٥٢/٢ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٣٨٧ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٣٩٩/١ ، المعتمد لأبى الحسين : ١٤/١ ، ٤٠٥/٢ ، الإحكام فى أصول الأحكام : ٤٣٧/٤ ، التحرير لابن الهمام ص ١٦٠ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٧٣/١ ، ٢/٢ ، كشف الأسرار لنفسى : ٢٢٦/١ ، حاشية الفتازانى والشريف على مختصر المتهى : ١٣٨/١ ، شرح التلويع على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازانى : ٧٢/١ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٩٨ ، شرح مختصر المنار للكورانى ص ٥٩ ، الوجيز للكرامستى ص ٨ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٥٢٧/١ ، تقريب الوصول لابن جزى ص ٧٣ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٢ ، نشر البنود للشنقيطي : ١٢٤/١ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ٣٩ - ٥٦ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٢/٢ .

(٣) انظر التلويع : ٩٢/١ ، شرح المنار : ٤٠٠/١ ، زبدة الوصول ص ١١٠ .

غيره الذى أريد به ، وبه خرج الهزل ، إذ هو أن يراد بالشئ غير ما وضع له بلا مناسبة بينهما ؛ لأن الهزل إرادة إهمال اللّفظ عن إرادة الغرض المطلوب منه الموضوع ، فإن إرادة الإهمال إرادة غير ما وضع له ، وغير ما يصحّ إرادته بخلاف المجاز ، فإنه وإن لم يرد به ما وضع له ، ولكنه أريد ما صلح له اللّفظ لمناسبة بينهما معنى كما فى تسمية البليد حِمَاراً ، والشُجَاعَ أَسْداً ، وذا كتسمية المطر سَمَاءَ<sup>(١)</sup> .

اعلم أن نسبة المجاز مع الحقيقة كنسبة <sup>(٢)</sup> القياس مع النّص <sup>(٣)</sup> ؛ إذ معرفة الحقيقة لا تكون <sup>(٤)</sup> إلا بالسماع من الواقع ، كما أنَّ النّصوص في أحكام الشعّر لا بدّ فيها من السّماع من الشّارع .

ويشترط التأمل في المجاز في محلّ الحقيقة لاستخراج الاتصال <sup>(٥)</sup> أعني المناسبة كما يشترط التأمل للقياس في المنصوص عليه لاستدعاء الحكم ، وكما يفتقر المجاز إلى المستعير ، والمستعار عنه ، والمستعار ، والاستعارة ، والمستعار ما يقع به الاستعارة ، كذلك القياس يفتقر إلى القياس ، والمقيس عليه ، والمقيس والقياس والحكم والعلة إلا أن المجاز تعدية اللّفظ بالمعانى اللغوية ، والقياس تعدية الحكم بالمعانى الشرعية .

ومن حكمهما : أي الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد في وقتٍ واحدٍ بأن يكون كلّ منهما متعلق الحكم ، كما إذا قلت : لا تقتل الحيوان ،

(١) المغني ص (١٣١) .

(٢) وفي هامش (د) : اعلم أن لفظ الحقيقة والمجاز مجازان في معناهما ، أما لفظ الحقيقة فلأن معناه الثابتة ، ثم نقل فيه إلى اللّفظ المذكور لكونه ثابتاً في معناه الوضعي ، وأما لفظ المجاز فلأن الجواز هو العبور وهو حقيقة في الأجسام واللّفظ عرض يمتنع عليه الانتقال من محل إلى محل ، كذا في شرح المنار ص (١٠٨) .

(٣) كشف الأسرار : ١٥٥/١ .

(٤) في (ب) : يكون .

(٥) في (ج) : اتصال .

وأردت الحيوان المفترس ، والرجل الشجاع ؛ لأنَّ الحقيقة ما ثبت في موضعه ، والمجاز ما جاز عنه ، وبينهما تناف ، على هذا إذا وَصَى<sup>(١)</sup> لمواليه بِثُلُثِ ماله<sup>(٢)</sup> لا يتناول موالي الموالي ؛ لأنَّ الموالي حقيقة في معتق الموصى بالذَّاتِ ، وفي معتق معتقه مجاز ؛ لأنَّ الموصى لما أعتقد الأول ، فقد أثبت له مالكية الإعتاق ، فصار بذلك سبباً لإعتاقهم ، فنسبتهم إلى المعتق<sup>(٣)</sup> الأول بحكم السَّبَبيةِ ، فيكون مجازاً ، وإذا كان له معتق واحد يستحق النصف من الثلث والنصف الآخر لورثة المعتق لا موالي الموالي<sup>(٤)</sup> .

ومن حُكْمَهُما : أنه متى أمكن العَمَلُ بالحقيقة سقط المجاز ؛ لأنَّ المستعار خلف لا يزاحم الأصل ، كما قلنا في الموالي ، وإن كانت الحقيقة متعددة يرجع إلى المجاز بالإجماع لعدم المزاحم ، كما إذا حلف لا يأكل من هذا الْكَرْمِ أو الْقِدْرِ ، فإنه يقع على العنبر ، وما يطبع في الْقِدْرِ لتعذر الحقيقة ، وهو الأكل من عين الْكَرْمِ والْقِدْرِ ، بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذه الشَّاءَ ، فإنه يقع على عينه ؛ لأنَّ الحقيقة قائمةٌ فترجحت على المجاز كاللَّبن والرَّائِب<sup>(٥)</sup> وغيرهما .

ولما أراد أن يشير<sup>(٦)</sup> إلى عدة أمور ترك الحقيقة فيها فقال :

وتترك الحقيقة بدلالة العادة على تركها ، كما إذا حلف لا يشتري رأساً ، فإنه

(١) في (ب) : أوصى .

(٢) هذه إحدى المسائل المتفرعة على أنَّ الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز .

(٣) بفتح التاءِ .

(٤) وفي هامش (د) : فإن قيل : الواجب أن يستحق بالعتق الواحد ثلث الثلث لأنَّ أقل الجمع ثلاثة فيستحق الواحد من الثلاثة الثالث دون النصف ، الجواب للمشني حكم الجمع في الإرث ، والوضعية ، وانظر المسألة في شرح المنار لابن ملك ص ١١١ - ١١٢ . فتح الغفار : ١٢٣ / ١ - ١٢٤ .

(٥) وفي هامش (د) ، وهو بالفارسية ماست في المصباح المنير : ٣٣١ / ١ راب اللبن ، يروب روبا فهو رائب إذا خثر ، ويقال : خثر اللبن من باب قتل ثحن واشتد كذا في المصباح المنير : ٢٢٤ / .

(٦) في (ب) : يستريح .

ينصرف إلى المجاز المتعارف عادة ، وهو ما يكتبس في التَّنَانِيرْ ، ويُباع في الأسواق ، وتترك بها الحقيقة ، وهي ما يسمى رأساً لغة .

وكذا إذا نذر أن يصلح ينصرف إلى المجاز ، وهو الأفعال المخصوصة دون الحقيقة ، وهي الدُّعَاء لغة .

فإن قلت : إن الصَّلَاة قد عدَت من الحقيقة في الأفعال المخصوصة فيما سبق ، فكيف عدَت هنا من المَجَاز فيها أيضاً .

قلنا : إنه حقيقة شرعية فيما مَرَّ ومجازاً لغوياً<sup>(١)</sup> فيما نحن فيه ، ولا مُنافاة بين كون الشَّيْء حقيقة شرعية في معنى ، ومجازاً لغوياً في ذلك المعنى أيضاً . تدبر .

وتترك أيضاً بدلالة محل الكلام ، أي : يدل محل الكلام على أن الحقيقة متروكة غير مراده قوله عليه السَّلَام : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالثَّيَّاتِ »<sup>(٢)</sup> ، و« رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاوِيَّةِ وَالنَّسِيَّانُ »<sup>(٣)</sup> .

لأن حقيقة الأول تقتضى ألا يوجد العمل بنفسه بدون النية .

---

(١) في ( ج ) : مجاز لغوی .

(٢) متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ : (١) ٩/١ ، وفي الأيمان والندور : ١١ / ٥٧٢ (٦٦٨٩) . ومسلم في كتاب الإمارة ، باب : قوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالثَّيَّاتِ » بالثيارات : (٣) ١٥١٥ ، ١٥١٦ (١٩٠٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره : ٦٥٩ / ١ (٢٠٤٥) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره في موارد الظمان ، حديث (٣٦٠) ، والحاكم : ١٩٨ / ٢ ، وقال : صحيح على شرط الشييخين ، ولم يخرجاه وأقره الذهبي ، وقال المزني في الأطراف : رواه إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع ، وقال المزني في الأطراف : رواه بشر بن بكر التونسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، وليس ببعيدان يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدلس تدليس التسوية ، مصباح الرجاجة : ٢ / ١٣٠ ، وقال الحافظ في التلخيص : ١ / ٢٨٢ : قال النووي : في الطلاق من الروضة حديث حسن ، وكذا في الأربعين له .

بشهادة كلمتي « إنما » الموجبة للحصّر ، و « الباء » الكائنة للملاسة .

وحقيقة الثاني ارتفاع نفس الخطأ والنسيان ، ومحل الكلام يدفعهما لوجود نفس العمل بدون النية ، ووقوع الخطأ والنسيان من أنته عليه السلام فصار الأعمال والخطأ مجازين عن حكمهما كأنه قال عليه السلام : حكم الأعمال بالنيات ، ورفع حكم الخطأ والنسيان بدلالة وقوع الكلام بهذا محل .

والحكم نوعان (١) :

أحدهما : الشواب والإثم .

وثانيهما : الجواز والفساد .

ولا يسبق إلى فهمك استلزم الجواز والثواب والفساد والعقوب ؛ لأنه قد يوجد الجواز بدون الثواب كمن صلّى ربيء وسمعة برعاية (٢) الأركان والشرائط ، فإنه يجوز ، ولا ثواب لعدم العزمية ، وقد يوجد الفساد بدون العقاب كمن جرى على لسانه كلام الناس في الصلاة سهواً تفسد صلاته ، ولا إثم عليه .

وتترك الحقيقة بدلالة معنى أي : حال يرجع إلى المتكلم كقوله تعالى لإبليس : « وأَسْتَفِرْزُ مَنِ اسْتَطَعْتَ » (٣) الآية ، أي : أزعج (٤) ولا تدع (٥) ، فإن حقيقتهما أمر بالإضلال للشيطان ، ولكن المتكلم حكيم لا يأمر بالفحشاء ، فصرفت هذه الحال من المتكلّم المعنى الحقيقي من الآية إلى معنى التهديد ، والتوبیخ المجازي ، وكما في يمين الفور (٦) ، وهي كمن أرادت امرأته أن تخرج

(١) كشف الأسرار : ١٨٨/١ .

(٢) في (١) : لرعايا .

(٣) الإسراء ، الآية : ٦٤ .

(٤) ابن كثیر : ٩١/٥ ، فتح القدير : ٢٤١/٥ ، النسفي : ٢٥٧/٢ .

(٥) في هامش (د) : في تاج المصادر الإزجاج ارجای برالكتجين ، والمراد معناه اللازم ، وفي المصباح المنير (٣٤٣) : أزعجنا عن موضعه إزجاجاً إزالته عنه .

(٦) كشف الأسرار : ١٨٤/١ ، ابن ملك على المنار ص (١٢٩) ، وفي هامش (د) ، وقد تصرف بها أبو حنيفة والأئمة ، والفور مأخوذ من فور القدر سميت بهذا الاسم باعتبار فوراً ، أي غليان الغضب .

في الغضب ونحوه فقال : والله ما تخرجى وإن خرجت فأنت كذا ، فمكثت ساعة ، ثم خرجت لم يحث<sup>(١)</sup> ، وحقيقة الكلام عدم الخروج أبداً ، ومع ذلك تركت ، وحمل على الخروج المعين ، وهو مانع منها منه بدلالة حال المتكلّم ، وهي إرادة المعنى الخاص لا أبداً .

وتترك بدلالة سياق نظم ، وهو قرينة لفظية التحقت بالكلام ، فمنعت عن إرادة الحقيقة من الكلام كمن قال الآخر : طلق امرأته إن كنت رجلاً ، فحقيقة هذا الكلام توكيلاً ، ولكن قوله : إن كنت رجلاً في سياق النظم أخرج هذا الكلام عن التوكيل إلى التوبیخ<sup>(٢)</sup> ، وكقوله تعالى : «فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ»<sup>(٣)</sup> ، فحقيقة هذا الكلام أمر بالتخير بين الإيمان والكفر ، إلا أن بيان العقوبة بعد التخيير في سياق الآية بقوله : «إِنَّا أَعْذَنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا»<sup>(٤)</sup> الآية دلّ على أنها متروكة غير مراد ، وإنما المراد الإنكار والتوبیخ مجازاً وتترك بدلالة اللّفظ نفسه من اشتقاد ، أو إطلاق كمن حلف لا يأكل لحماً لا يقع على لحم السمك ولا الجراد ؛ لأنّ اللحم ينبع عن الشدة<sup>(٥)</sup> ، يقال : التهم الحرب إذا اشتد ، والاشتداد يكون بالدم ، ولازم في السمك والجراد .

وبيانه : أنّ اللّفظ الموضوع لسمى إذا كان منبئاً عن كمال صفة في مسماه لغة ، وفي بعض أفراد ذلك المسمى نوع قصور لم يتناول اللّفظ ذلك القاصر كاللحم إلا عند القرينة كقوله تعالى : «وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا»<sup>(٦)</sup> ، فإنّ المراد منه لحم السمك بقرينة البحر ، وكذا الحكم في العكس إذا كان اللّفظ منبئاً عن صورة صفة في مسماه لغة ، وفي بعض أفراد ذلك المسمى نوع كمال لم يتناول اللّفظ

(١) المصدران السابقان .

(٢) ابن ملك على المنار ص (١٢٩) .

(٣) الكهف ، آية : ٢٩ .

(٤) الكهف ، آية : ٢٩ .

(٥) الهدایة : ٨٠ / ٢ ، الدر المختار : ٧٧١ / ٣ ، ابن ملك على المنار ص (١٢٧) .

(٦) النحل ، آية : ١٣ .

ذلك الكامل ، كما إذا حلف لا يأكل فاكهة لا يتناول الرُّمَان والعنب عند أبي (١) حنيفة (\*) للقوَّة في معنى الرُّمَان والعنب لصلاحيتهما الغذاء والدواء ، والتفكُّر أيضًا (٢) ، فيكون الاسم قاصرًا ، والمعنى كاملاً عكس الأول . تدبر (٣) .

وَالثَّالِثُ مِنْ وُجُوهِ أَقْسَامِ الْاسْتِعْمَالِ : الصَّرِيحُ (٤) .

وهو ما ظهر مراده بیناً ، سواء كان حقيقة أو مجازاً .

ولذلك قال المنصور الخوارزمي في وجه الخصر : **اللَّفْظِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا فِي مُوْضِوْعِهِ الأَصْلِيِّ ، أَوْ غَيْرِ مُوْضِوْعِهِ الأَصْلِيِّ ، فَالْأَوَّلُ بِالْحَقِيقَةِ .**

وَالثَّانِي : المجاز ، وكلّ واحد منهما إما أن يكون ظاهر المراد بأنّضم إليه كثرة الاستعمال ، أو مستتر المراد ، فالّأوَّلُ الصَّرِيحُ ، والثَّانِي الْكَنَاءُ ، فعلم أن (٥) إن الصريح والكناء ليسا قسمين مبانيين (٦) للأولين (٧) ، وما وقع في « إضافَةُ (٨) الأنوار » من أن الفرق بين الكناء والمجاز أنه لا جواز للمجاز (٩) بدون الاتصال بخلاف الكناء ، فإن العرب تكتنن للجحبشى بأبى البيضاء ، وعن الضمير بأبى العيناء ، وليس بينهما اتصال مخالف له .

---

(١) في (ب) : الإمام .

(\*) تقدمت ترجمته .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/٧٧٧ ، والهدایة : ٢٠/٨١ ، ابن ملك ص (١٢٨) .

(٣) سقط من (د) .

(٤) وهو في اللغة الظهور ، سمى القصر صرحاً لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية ، ابن ملك ص (١٦٤) .

(٥) أى تماماً احترز به عن الظاهر لأن الظهور فيه ليس بتام لبقاء الاحتمال . ابن ملك ص (١٦٤) .

(٦) في (ب) : بان .

(٧) في (ب) : للأول .

(٨) وفي (ب) : إضافة .

(٩) وفي يجوز المجاز .

مثاله : قول القائل : أنت حُرّ ، وطالق<sup>(١)</sup> ، وبعت ، واشتريت ، ووهبت ، وأجرت وغيرها<sup>(٢)</sup> لظهور المراد بهذه الألفاظ بواسطة الاستعمال .

وحكْمُه<sup>(٣)</sup> : أى الصريح ثبوت موجبه مستغنياً عن العزيمة أى النية ، فعلى أى وجه أضيف إلى محل من نداء ، أو وصف كان موجباً للحكم حتى إذا قال : يا حُرّ ، أو يا طالق ، أو حررتك ، أو طلقتك يكون إيقاعاً نوئ أو لم ينْ<sup>(٤)</sup> ، كما لو قال : أنت حر<sup>(٥)</sup> ، أو طالق ؛ لأن عين الكلام قام مقام معناه في إيجاب الحكم صريحاً ، فلا يحتاج إلى النية<sup>(٦)</sup> .

والرابعُ منْ أَقْسَامٍ وُجُوهِ الْاسْتَعْمَالِ : الْكِتَابَةُ<sup>(٧)</sup> .

وهي<sup>(٨)</sup> ما لم يظهر المراد به إلا بقرينة حقيقة كان أو مجازاً<sup>(٩)</sup> مثل : الألفاظ الضمير<sup>(١٠)</sup> ، فإن المراد لا يفهم بها بدون القرينة ، فإن لفظ « هو » لا يميز

---

(١) مثال الحقيقة فإنهما حقيقتان شرعاً في إزالة الرق والنكاح صريحان فيهما ، ويجوز أن يكون كل واحد منها مثلاً للحقيقة والمجاز باعتبارين لأنهما مجازان لغويان في إزالة الرق والنكاح لأن وضعهما في اللغة ليس كذلك ، وهما صريحان في ذلك المدلول المتعارف ، ابن ملك على المنار ص (١٦٥) .

(٢) زبدة الوصول ص (١٣١) ، المغني ص (١٤٥) .

(٣) فتح الغفار : ٤١/٢ ، ابن ملك على المنار ص (١٦٤) .

(٤) ابن ملك ص (١٦٥) ، فتح الغفار : ٤١/٢ .

(٥) في (ب) : الحر .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) مأمورحة من قولهم : كنـيـتـ إنـ كـانـ لـامـ الـكـلـمـةـ يـاءـ ، وـهـوـ الـمـشـهـورـ فـهـيـ فـيـ الـكـنـايـةـ كـمـاـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـالـعـنـاـيـةـ أـوـ مـنـ كـنـوـتـ إنـ كـانـ وـاـوـاـ ، وـهـيـ لـغـةـ غـيرـ مـشـهـورـةـ ، فـهـيـ مـنـقـلـبـةـ عـنـ الـوـاـوـ عـلـىـ غـيرـ قـيـلـسـ كـذـاـ فـيـ التـقـرـيرـ . فـتـحـ الغـفارـ : ٤٤/٢ .

(٨) وفي (ب) : وهو .

(٩) زبدة الوصول ص (١٣١) ، ابن ملك على المنار ص (١٦٥) .

(١٠) كهـاءـ الـغـائـيـةـ ، وـأـنـ أـنـتـ فـيـنـاـ كـنـايـاتـ حـقـيقـةـ لـأـنـهـاـ لـأـغـيـرـ بـيـنـ اـسـمـ وـاسـمـ إـلـاـ بـقـرـيـنـةـ تـنـضـمـ إـلـيـهاـ كـمـاـ سـيـوـضـعـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ . ابنـ مـلـكـ عـلـىـ المنـارـ صـ (١٦٦ـ) .

بنفسه بين اسم واسم إلا بدلالة أخرى ؛ لأن الضمير عبارة عن الاسم المضمن للإشارة إلى المتكلم ، أو المخاطب لا غيرهما بعد سبق ذكره ، فلا يفهم المراد منه إلا بقرينة .

وَحُكْمُهَا : عدم العمل بها <sup>(١)</sup> أى : بموجب الكنية بدون نية ، أو ما يقوم مقامها مثل دلالة الحال كـ « اعْتَدْي » في حال مذاكرة الطلاق ، والأصل في الكلام هو الصريح ؛ لأن الكلام وضع للافهام ، والصريح هو التام في الإعلام ، وفي الكنية قصور باعتبار <sup>(٢)</sup> لاشتباه المراد فيما هو إلزام ، فيظهر التفاوت <sup>(٣)</sup> فيما يندرئ بالشبهات <sup>(٤)</sup> ، فلا يجب حد القذف إلا بصريح الزنا حتى من قذف رجلاً له فقال آخر : صدقت ، لم يحد المصدق <sup>(٥)</sup> ، وكذلك إذا قال : لست بزنا ، يريد التعریض بالمخاطب ، بخلاف من قذف رجلاً بالزنا ، فقال له آخر : هو كما قلت ، فإنه يُحَد ؛ لأنه عين الصريح <sup>(٦)</sup> .

الرابع من الأقسام الأربع في أول الكتاب في معرفة وجوه الوقوف على أحكام : أى مراد النَّظم .

اعلم أن الاستدلال بالنص على وجهين : صحيح ، وفاسد . فالصحيح الاستدلال بالعبارة ، والإشارة ، والدلالة ، والاقتضاء ، وما سوى ذلك فاسد ، فشرع المصنف في بيان القسمين مقدماً الأول . فقال : وهي أربعة أيضاً .

---

(١) المغني ص (١٤٦) ، ابن ملك على المنار ص (١٦٦) ، فتح الغفار : ٤٢ / ٢ .

(٢) عن البيان لأنها تتوقف في إفاده المقصود على قرينة ، ابن ملك ص (١٦٨) ، زبدة الوصول ص (١٣٢) .

(٣) بين الصريح والكنية بحسب الظهور والخلفاء . المصدر السابق .

(٤) مثل الحدود والكافارات . المصدران السابقان .

(٥) لأنه يتحمل أن يراد به صدقت في قذفك بالزنا ، وأن يراد صدقت فيما مضى فلم تكلمت بهذه الكلمة . ابن ملك على المنار ص (١٦٩) .

(٦) المصدر السابق .

**الأول** : الاستدلال<sup>(١)</sup> بعبارة النَّصَّ<sup>(٢)</sup>.

وهو العمل بظاهر ما سيق له الكلام<sup>(٣)</sup> العبارة هي النَّظم المعنوي المسوق له الكلام سميت عبارة ؛ لأن<sup>(٤)</sup> المستدل يعبر من<sup>(٥)</sup> النَّظم إلى المعنى والمتكلم من المعنى إلى النَّظم ، فكانت هي موضع العُبور .

وإذا عمل بموجب الكلام من الأمر والنَّهْي يسمى استدلالاً بعبارة النَّصَّ مثاله قوله تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ »<sup>(٦)</sup> ، سيق هذا الكلام لإيجاب نفقة الزوجات على المولود له ، وهو الأب<sup>(٧)</sup> ، والعمل بهذا الاستدلال بعبارة النَّصَّ ، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الوالد ؛ لأنَّه نسب إليه بلام الملك في قوله تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ »<sup>(٨)</sup> ، فيلزم أن يكون مخصوصاً به فيما له وعليه<sup>(٩)</sup> .

---

(١) وفي هامش ( د ) : قال في شرح المنار : الاستدلال هو انتقال الذهن في الأثر إلى المؤثر كالدخان مع النار ، فإذا أدرك الدخان انتقل منه الذهن إلى النار ، وقيل بالعكس ، وهو المراد هاهنا ، وفي العبارة تسامح لأن الاستدلال صفة المستدل وليس من أقسام الكتاب لكن ، ولما لم تفرد الأقسام بذاته عده منها . راجع شرح المنار لابن ملك ص ( ١٦٩ ) .

(٢) ينظر : البحر المحيط للزرκشى : ١٨٦/٥ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدى : ٢٣٣/٣ ، نهاية السول للأسنوى : ٥٩/٤ ، غایة الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١١٩ التحصيل من المحصول للأرموى : ١٨٧/٢ ، حاشية البناني : ٢٦٣/٢ ، الإبهاج لابن السبكي : ٤١/٣ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى : ٧٦/٤ ، حاشية العطار على جمع الجواعى : ٣٠٥/٢ ، حاشية الفتزاوى والشريف على مختصر المنهى : ٢٣٤/٢ .

(٣) زبدة الوصول ص ( ١٩١ ) ، ابن ملك ص ( ١٦٩ ) ، التلویح : ١٣٠ / ١ .

(٤) وفي هامش ( د ) : قوله لأن المستدل إلى آخره ، قيل : مشتق من تعبير الرؤيا ، يقال : عبرت الرؤيا إذا فسرتها ، سميت الألفاظ الدالة على المعانى عبارات لأنها تفسر ما في الضمير الذى هو مستور ( كاتبه ) .

(٥) وفي ( ب ) : في .

(٦) البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٧) ابن ملك ص ( ١٧٠ ) .

(٨) ابن ملك ص ( ١٧١ ) .

## والثاني : الاستدلال بإشاراته<sup>(١)</sup> .

أى بإشارة النص ، وهو العمل بما ثبت بنظمه<sup>(٢)</sup> لغة<sup>(٣)</sup> ، لكنه<sup>(٤)</sup> غير مقصود ، ولا سيق<sup>(٥)</sup> له الكلام ، وليس بظاهر من كل وجه<sup>(٦)</sup> حتى لا يفهم بنفس الكلام في الوهله<sup>(٧)</sup> الأولى من غير تأمل .

وهما أى : العبارة والإشارة سواء في إيجاب الحكم<sup>(٨)</sup> ، ونظيرهما من المحسوسات أنَّ من نظر إلى شيء يقابلة فرأه ، ورأى مع ذلك أشياء يمْنَةً ويسْرَةً بأطراف عينيه من غير قصدِ فما يقابلة ، فهو المقصود بالنظر ، وما رأه بأطراف العين من غير قصد فهو مرئي بطريق التبع لا قصداً ، فكان بمنزلة كما ثبت بإشارة النص .

وال الأول : أى الاستدلال بعبارة النص أحق عند التعارض<sup>(٩)</sup> . إذا تعارضت العبارة مع الإشارة يرجع الأول على الثاني في العمل مثل قوله تعالى : ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾<sup>(١٠)</sup> .

(١) ابن ملك ص (١٧٠) ، فتح الغفار : ٤٤/١ ، المغني ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢) أى بتراكيبه من غير زيادة ولا نقصان ، خرج به الثابت بدلالة النص لأنَّه ثابت بمعنى في النظم . ابن ملك ص (١٧٠) .

(٣) احترز به عن الأقضاء فإنه لا يثبت لغة ، بل إنما يدل عليه النص لتوقفه عليه شرعاً ففيه بالشرع لا باللغة . المصدر السابق .

(٤) أى ما يبني بنظمه .

(٥) أعلم : أن القصد يكون باعتبار المعنى والسوق باعتبار اللفظ ، ولا شك أن أحدهما كاف في التعريف إلا أنه جمع بينهما توخياً لمزيد الكشف . قاله ابن ملك ص (١٧٠) .

(٦) وليس هذا من تمام التعريف بل ابتداء كلام ، يعني أنه ظاهر من وجه دون وجه . المصدر السابق .

(٧) وفي (ب) : الوهلي .

(٨) أى في إثباته لأن كلاً منها يفيد الحكم بظاهره . شرح المنار : ١/٥٢٤ ، زبدة الوصول ص (١٩٣) ، ابن ملك ص (١٧١) .

(٩) المصادر السابقة .

(١٠) التوبية ، آية : ١٠٣ .

فإنه يوجب صلاة الجنائز على الأموات بالعبارة ؛ لأنَّه سيق له ، قوله تعالى : « وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْياءٌ »<sup>(١)</sup> ، يوجب ترك الصلاة على الشهداء ؛ لأنَّه - تعالى - سماهم أحياء ، ولا يصلح على الحى .

ولما كان دلالة الأول بالعبارة ، والثانى بالإشارة ، عمل بالأول دون الثانى ، إذ العبارة أقوى من الإشارة<sup>(٢)</sup> .

اعلم أنَّ الفرق بين العبارة والنَّص مع اشتراكهما فى سوق الكلام كما مرَّ ، وبين الإشارة \* والظاهر بعد استواههما فى عدم السوق أنَّ النَّصَّ والظاهر من أقسام اللَّفظ ، والعبارة والإشارة من أقسام المعنى ، وللإشارة عموم كالعبارة ؛ لأنَّ الثابت بالعبارة من حيث إنَّ كلَّ واحد منها ثابت بصيغة الكلام ، والعموم باعتبار الصيغة .

**والثالث :** [الثابت بدلاته]<sup>(٤)</sup> ، أي بدلالة النَّص .

هو ما ثبت بمعناه<sup>(٥)</sup> بمعنى النَّص لغة لا اجتهاداً بالرأى كالنَّهى عن التَّأْفِيف فى قوله تعالى فى حَقَّ الوالدين : « وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ »<sup>(٦)</sup> ، فإنَّ من علم معنى التَّأْفِيف لغة ، وهو الصوت<sup>(٧)</sup> بشفتين عند الكراهة والضَّجر<sup>(٨)</sup> يقف من غير تأمل على أنَّ المقصود دفع الأذى ، فيلحق ذلك العالم باللغة الضرب والشتم

(١) آل عمران ، آية : ١٦٩ .

(٢) زبدة الرصوص ص (١٩٣) ، ابن ملك ص (١٧١) .

(٣) كشف الأسرار للنسفي : ٢٥٢/١ ، ابن ملك ص (١٧١) .

(٤) كشط فى (ب) .

(٥) سقط فى (ب) .

(٦) الإسراء ، آية : ٢٣ ، وانظر تفسيرها فى : الألوسى : ٥٥/١٥ ، الطبرى : ٤٦/١٥ ، الرازى : ٥٦٩/٥ .

(٧) وفي (ب) : الصواب .

(٨) فى (ب) : الضجر .

بالتأليف في كونهما منهاً عنهما ؛ لأن المعنى الذي ثبت لأجله حرمة التأليف موجود فيهما مع زيادة ، فكان الثابت بدلالة النص إلحاد الضرب ونحوه بالتأليف.

ومن فروع هذا الأصل : أنَّ من حلف لا يضرب امرأته ، فمَدَّ شعرها ، أو عضّها ، أو خنقها <sup>(١)</sup> ، يحثُ لتحقق معنى الضرب ، بل أشد منه <sup>(٢)</sup> ، والثابت [ بدلاته ، أي بدلالة النَّصِّ كالثَّابت بعبارةه ، وإشارته في إيجاب الحكم ] <sup>(٣)</sup> إلا عند التعارض <sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّ في الإشارة النَّظم والمعنى اللَّغوِيُّ ، وفي الدلالة المعنى اللَّغوِيُّ فقط ، فرجحت الإشارة بالنَّظم ، وإذا لم تعارض الدلالة الإشارة فعدم معارضتها العبارة أولى ، والثابت به أي بدلالة النَّصِّ لا يتحمل التخصيص ، إذ لا عموم له ، إذ العموم من أوصاف اللفظ ، ولا لفظ في الدلالة <sup>(٥)</sup> كما عرفت .

#### **والرابعُ مِنْ أَقْسَامِ وُجُوهِ الْوُقُوفِ : الثَّابت باقتضائه .**

أى : بطلب النص ، وهو أي شئ لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه مصدر مضاف إلى فاعله أي تقدم ذلك الشئ عليه أي على النَّصِّ . فالشئ الذي اقتضى النص تقدمه ، فهو مُقتضى النَّصِّ بفتح الضاد لصحَّة ما تناوله ، وعبارة «المختصر» أجود من عبارة للأصل «المتخب» منه إذا وقع فيه ، وأما الثابت باقتضاء النَّصِّ فما لم يعمل النَّصِّ إلا بشرط تقدم عليه ، ففيه [ إخلاء الصلة ] <sup>(٦)</sup> عن الضمير الراجح إلى الموصول ، ولا يمكن ادعاء حذفه . تأمل .

(١) في هامش ( د ) : يقال : حنقه يخنقه من باب قتل خنقاً ، وختقاً مثل حلف حلفاً إذا عسر حلقه حتى يموت فهو خانق وخناق . المصباح المنير ص ( ٢٥٠ ) .

(٢) ابن ملك ص ( ١٧٢ ) ، الدر المختار : ١٣٦ / ٣ ، الهدایة : ٩٢ / ٢ ، ٩٣ .

(٣) كشط في ( ب ) .

(٤) ابن ملك ص ( ١٧٣ ) ، زبدة الوصول ص ( ١٩٤ ) .

(٥) ابن ملك ص ( ١٧٥ ) .

(٦) كشط في ( ب ) .

مثاله : قوله لآخر : اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِ الْفَلْفَ عن كفارة يميني .

قال : أعتقد ، ووقع العتقُ عن الأمر عندنا <sup>(١)</sup> خلافاً لزفر والشافعي ،  
وعليه الألف ؛ لأنَّ الأمر بالإعتاق بـالـف يقتضى التمليل منه بالبيع ليستحق <sup>(٢)</sup>  
الإعتاق عنه ؛ إذ لا يصح إعْتاق من لا يملكه <sup>(٣)</sup> بنو آدم ، فـكـأنـه قال : بـيع عـبدـك  
منـي بـالـف ، ثـم كـنـ وـكـيلـاً عـنـي بـالـإـعـتـاق ، فـالـمـلـكـ هـاهـنا <sup>(٤)</sup> زـيـادـةـ شـرـطـ سـابـقاـ  
<sup>(٥)</sup> عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـإـعـتـاقـ عـنـهـ لـيـصـحـ إـعـتـاقـ عـنـهـ ، فـكـانـ الثـابـتـ باـقـتـضـاءـ النـصـ  
كـالـثـابـتـ بـالـنـصـ <sup>(٦)</sup> .

ولما بيـنـ الاستـدـلـالـاتـ الصـحـيـحةـ أـرـادـ أنـ يـبـيـنـ بـعـضـاـ مـنـ الاستـدـلـالـاتـ الفـاسـدـةـ ،  
قال : وـالـتـنـصـيـصـ عـلـىـ الشـئـ بـاسـمـ الـعـلـمـ <sup>(٧)</sup> سـوـاءـ كـانـ مـقـرـونـاـ بـالـعـدـدـ <sup>(٨)</sup> ، أـوـ  
لـمـ يـكـنـ <sup>(٩)</sup> ، لـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـنـصـيـصـ <sup>(١٠)</sup> ؛ لـأـنـ النـصـ لـاـ يـتـاـوـلـ غـيرـ المـسـمـيـ ،

(١) ابن ملك ص (١٧٧) .

(٢) وفي (أ) : يستحق .

(٣) وفي (ب) : يملك .

(٤) وفي (ب) : هنا .

(٥) وفي (ب) : سابق .

(٦) زـيـدةـ الـوصـولـ صـ (١٩٥) .

(٧) وفي هامش (د) ، ولم يرد به العلم المصطلح بين النهاية بل أراد به اسم الذات بـأـلـاـ  
يـكـونـ دـالـاـ عـلـىـ الـوـصـفـ سـوـاءـ كـانـ الـاـسـمـ عـلـمـأـوـ جـنـسـاـ . (ـشـرـحـ مـغـنىـ) .

(٨) نحو قول النبي ﷺ : « خمس من الفواشق يقتلن في الحل والحرم » . أخرجه  
البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم : ٣٥٥/٦  
(٣٣١٤) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب : ما ينذر للمحرم وغيره قتله من الدواب في  
الحل والحرمة : ٨٥٦/٦٧ ، (١١٩٨/٦٧) ، فإنه لا يدل على نفي الحكم عمـا عـدـاهـ .

(٩) فيه رد على من قال : إذا كان المتصووص مـقـرـونـاـ بـالـعـدـدـ يـدـلـ عـىـ الـحـصـرـ فـيـهـ لـأـنـ فـيـ  
إـثـبـاتـ الـحـكـمـ فـيـ غـيـرـهـ إـبـطـالـاـ لـلـعـدـدـ الـمـنـصـوـصـ وـذـاـ لـاـ يـجـوزـ ، وـأـجـابـ عـنـ هـذـاـ الـاعـتـراضـ فـيـ  
التـقـرـيرـ . فـلـيـرـاجـعـ شـرـحـ المنـارـ لـابـنـ مـلـكـ (١٨١) ، فـتـحـ الـغـفارـ : ٥٣/٢ .

(١٠) في هامش (د) : بأن يوجب نفي الحكم عمـا عـدـاهـ كـقـوـلـهـ عـلـيـ السـلـامـ : « فـيـ  
خـمـسـ مـنـ الـإـبـلـ شـاةـ » ، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : ليس فيما دون خـمـسـ =

فكيف يوجب نفياً أو إثباتاً للحكم فيما لم يتناوله ؟ ولأن النص المثبت موجبة الإثبات ، فكيف يوجب النفي في غيره ، وهو ضدء خلافاً للبعض ؟ واستدلّ ذلك البعض بقوله عليه السلام : « الماء من الماء »<sup>(١)</sup> ، أي الغسل من المني على اختصاص الغسل بالإزار حتى قالوا : لا يجب بالإيلاج من غير إنزال<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لو لم يفد التخصيص لم يكن لذكر فائدة<sup>(٣)</sup> .

ولنا قوله تعالى : « وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنَّى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَأً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> » ذكر الاستثناء لا يختص بالغد ، وعدم الفائدة بدون التخصيص مجرد دعوى غير مسلم ما لم يقم عليه برهان .

ولو سلم يمكن أن يكون فيه فوائد غير التخصيص مثل تعظيم المذكور ، وتفضيله ، ومثل حمل المستبطنين على التأمل في علة النص ، فيثبتون الحكم بها في غير المنصوص عليه لينالوا درجة الاستباط وثوابه<sup>(٥)</sup> ، وهذا لا يحصل إذا ورد النص عاماً .

ولما كان حمل المطلق على المقيد من الاستدلالات الفاسدة ، أشار إليه بقوله :

= دون صدقة : ٣٢٢/٣ (١٤٥٩) ، ومسلم في كتاب الزكاة : ٦٧٣/٢ (٩٧٩١) ، والحديث مروي عن سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : فإيجاب الحكم في الحيوان المسمى باسم الأبل هل يكون نفياً غير المسمى باسم البقر والغنم أم لا عندنا يكون نفياً ( شرح مغني ) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب : إنماء الماء من الماء : ٢٦٩/١ (٣٤٣/٨٠) . قلت : وقد عقب مسلم على الحديث ، فروى بإسناده عن ابن الشخير قال : كان رسول الله ﷺ ينسخ حدبه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضًا وللحافظ الزيلعي كلاماً نفيساً في بيان طرق نسخ هذا الحديث . فليراجع : ٨١/١ ، نصب الراية .

(٢) والجواب : أن الماء يثبت مرة عياناً ومرة أخرى دلالة ، ففي صورة الإيلاج الماء موجود تقديراً لأن التقاء الحتانين لما كان سبباً لنزول الماء كان دليلاً عليه فأقيم مقامه .

(٣) ابن ملك ص (١٨١) .

(٤) الكهف ، آية : ٢٣ .

(٥) ابن ملك ص (١٨٢) .

والمطلق <sup>(١)</sup> لا يحمل على المقيد أى لا يراد بالمطلق معنى المقيد ، وإن ورداً في حادثة واحدة <sup>(٢)</sup> ؛ لأن العمل يمكن بهما ، فلا يجوز ترك العمل بأحدهما ، وفي الحمل ترك العمل بالمطلق حكماً ولأن للمطلق حكماً معلوماً ، وهو الإطلاق ، وغريضاً معلوماً وهو التيسير والتخفيف ، وكذا للمقيد حكماً معلوماً ، وهو التقيد وغريضاً معلوماً ، وهو التشديد والتضييق ، ففي الحمل إبطال الإطلاق والتخفيف ، وفيه فساد نصب الشَّرْع بالبقاء النَّفْس ، ونسخ ما هو مشروع بالرأى ؛ فلا يجوز الحمل إلا إذا لم يكن العمل بهما ، كما إذا ورداً في حكم واحد <sup>(٣)</sup> مثل صوم كفارة اليمين ، فإنه ورد مطلقاً عن التابع ، وورد في قراءة ابن مسعود <sup>(٤)</sup> بالتابع ، « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » ، والصوم في نفسه لا يقبل وصفين مُتَضَادِيْن <sup>(٥)</sup> ، وقراءة ابن مسعود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup> - وتجوز الزيادة بالخبر المشهور ، فيبطل الإطلاق .

**وقال الشافعى :** يحمل المطلق على المقيد ، وإن ورداً في حادثتين <sup>(٧)</sup> مثل

(١) وهو الدال على الحقيقة من حيث هى من غير قيد والمقيد مع قيد ابن العينى على المنار ص (١٨٥) .

(٢) وهذا يشير إلى أنه لا يحمل في حادثتين بطريق الأولى . التلویح على التوضیح : ٦٤ / ١ ، ابن ملك ص ١٨٦ .

(٣) استثناء من قوله : لا يحمل المطلق يعني يحمل المطلق عندنا إذا كانا في حكم واحد وحادثة واحدة .

(٤) قال القرطبي : قرأها ابن مسعود (متتابعات) فيفيد بها المطلق ، وبه قال أبو حنيفة والشوري وهو أحد قولى الشافعى ، واختاره المزنى قياساً على الصوم في كفارة الظهار واعتباراً بقول عبد الله ، وقال مالك والشافعى في قوله : الآخر يجزئه التفريق لأن التابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص ، وقد عدما . ابن ملك ص (١٨٧) .

(٥) وهما التابع وعدمه .

(٦) وفي (ب) : عليه الصلاة والسلام .

(٧) قلت : قال ابن نجيم : أعلم أنه إذا ورد المطلق والمقيد لبيان الحكم ، فإنما أن يختلف الحكم أو يتعدد ، فإن اختلف فإن لم يكن أحدهما موجباً لتنفيذ الآخر ، فلا يحمل كأطعم رجلاً وأكسى رجلاً عارياً ، وإن أوجبه بالذات كأعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة أو بالواسطة =

نصوص الزكاة المطلقة عن صفة السَّمْ ، فإنها تحمل على المقيد بها ، وكذا تحمل<sup>(١)</sup> نصوص الشهادة المطلقة على المقيد بصفة العدالة .

ومن التمسّكات <sup>(٢)</sup> الفاسدة : أن القرآن بالعَطْفِ <sup>(٣)</sup> يوجّب القراءان في الحکم <sup>(٤)</sup>.

أشار إلى رده بقوله : والقرآن أى : الشركة في العَطْف في النظم لا يوجب

= كأعتق عن رقبة ولا تلکنى رقبة كافرة حمل عليه ، وإن اتحد الحكم فإذاً منفياً أو مثبتاً فلا حمل في الأول كلاً تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لإمكان الجمع بأن لا يعتق أصلاً، ولا يخفى أن هذا من العام مع الخاص لا المطلق مع المقيد ، وإن كان مثبتاً فإذاً أن تختلف الحادثة ، فإن اختللت كفارة اليمين والقتل فلا حمل عندنا خلافاً للشافعى ، وإن اتحدت فإذاً أن يكون الإطلاق والتقييد في السبب ونحوه أو لا ، فإن كان فلا حمل وإلا حمل بالتتابع في صوم كفارة اليمين وتمامه في التلويع ، وبه علم أن محل الاختلاف أن يرداً مع اتحاد الحكم المثبت واختلاف الحادثة ، فعندها لا يحمل خلافاً له ، وإنما نقول بالحمل إذا اختللت كفارة الحكم ، وكان أحدهما موجباً للتقييد أو اند الحكم مع اتحاد الحادثة في غير السبب . فتح الغفار : ٥٦/٢ .

(١) قوله : وكذا تحمل نصوص الشهادة المطلقة كقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ». وقوله : المقيد كقوله تعالى : « وشاهدوا ذوى عدل منكم » ، والجواب عنها ما ذكر في الأصل ، فإما مقيد بالإمام والعواالة فلم يوجب الفنى ، لكن السنة المعروفة في إبطال الزكاة على العوامل والحواميل أوجبت نسخ الإطلاق والأمر بالتبليغ والتوقف في نبأ الفاسق أوجب نسخ الإطلاق . انتهى . والمراد من السنة المعروفة قوله عليه السلام : « ليس في العوامل والحواميل ولا في البقر العوامل ، أى زكاة » ، أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب : ليس العوامل صدقة : ٢/٣٠ .

وقوله : والأمر بالثبيت في نبأ الفاسق : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ فَاسْتَبِّنُو فَتَسْبِّحُوا ﴾ .

(٢) في (ب) : المستمسكات .

(٣) الجمع بين الكلمين بحرف الواو .

(٤) لأن رعاية التناسب بين الجمل شرط حتى لا يقال : زيد منطق ، وكم الخليفة في  
غاية الطول . ابن ملك على المنار ص (١٨٩).

القرآن في الحكم خلافاً للبعض ، حيث زعموا أنَّ القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم ، حتى قالوا في قوله تعالى : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ » (١) ، أنَّ القرآن أى : العطف يوجب ألا تجب على الصَّبَّى الزَّكَاةَ ، لأنَّ قرآن الزَّكَاةَ بالصَّلَاةَ في النظم يوجب المُسَاوَةَ في الحكم ، فلا تجب الزَّكَاةَ على مَنْ لا تجب عليه الصَّلَاةَ (٢) اعتباراً بالجملة الناقصة (٣) ، فإنَّ من قال : جائعى زَيْدٌ وعمرٌ يفهم منه اشتراكهما بالمجيء ، وكذا لو قال : زينب طالق وخديعة ، شاركت خديجة زينب في وقوع الطلاق (٤) .

وقلنا : إنَّ هذا الاعتبار فاسد ؛ لأنَّ عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشرَّكة ، إذ الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما لم يتم به ، فإذا تم بنفسه بأنَّ أخذ الخبر لم تجب الشرَّكة إلا فيما يفتقر إليه (٥) ، [ والحاصل أن ] (٦) المشاركة بغير الواو ، بل باعتبار (٧) الافتقار والتصور إنما من حيث عدم الخبر ، أو من حيث التعليق ، سواء كان تعليق حاصل ، أو تعليق إبطال غير ذلك .

\* \* \*

(١) البقرة ، آية : ٤٣ .

(٢) ابن ملك على المنار ص (١٨٩) .

(٣) أى قاسوا الجملة التامة بالجملة الناقصة . ابن ملك ص (١٨٩) .

(٤) ابن ملك على المنار ص (١٨٩) .

(٥) ابن ملك على المنار ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٦) كشط في (ب) .

(٧) في (ب) : بعينه .

## فَصْلٌ

هذا فصل بين مباحث الاستدلال على المشروع<sup>(۱)</sup> ، وبين تقسيمات نفس<sup>(۲)</sup> المشروع .

المشروعات نوعان<sup>(۳)</sup> :

إذ هي : إما أن تكون مبنية على الأعذار ، أو لأحدهما عزيمة .  
وهي في اللغة الإرادة المؤكدة<sup>(۴)</sup> .

وفي الشرع : اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض<sup>(۵)</sup> .  
وهي أى العزيمة<sup>(۶)</sup> أربعة أنواع<sup>(۷)</sup> ، هي أصول الشرع الشريف لعدم تعلقه

---

(۱) وهو ما جعله الله تعالى شريعة لعباده ، أى طريقة يسلكونها . ابن ملك على المنار ص (۱۹۴) .

(۲) سقط في (ب) .

(۳) ابن ملك على المنار ص (۱۹۴) .

(۴) الصحاح للجوهرى : ۱۹۸۵ / ۵ ، القاموس : ۲۱۸ / ۳ .

(۵) المغني ص (۸۳) ، ابن ملك على المنار (۱۹۴) ، فتح الغفار : ۶۲ / ۱ .

(۶) ينظر : البحر المحيط للزرκشى : ۲۲۵ / ۱ - ۲۲۶ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدى : ۱۲۲ / ۱ ، التمهيد للأستوى ص ۷ ، نهاية السول له : ۱۲۰ / ۱ ، منهاج العقول للبدخشى : ۹۳ / ۱ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ۱۹ ، التحصل من المحصول للأرموى : ۱۷۹ / ۱ ، المستصفى للغزالى : ۹۸ / ۱ ، حاشية البنانى : ۱۱۹ / ۱ - ۱۲۳ ، الإبهاج لابن السبكى : ۸۱ / ۱ ، الآيات اليتات لابن قاسم العبادى : ۱۸۵ / ۱ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ۱۶۲ / ۱ - ۱۶۵ ، التحرير لابن الهم ص ۲۵۸ ، تيسير التحرير : ۲۲۹ / ۲ ، كشف الأسرار للنسفى : ۴۴۷ / ۱ ، ۴۶۰ ، شرح التلويع على التوضیع لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازانى : ۱۲۸ / ۲ ، شرح المنار لابن ملك ص ۷ ، الوجيز للكراماسى ص ۳۰ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ۱۵۸ / ۱ - ۱۵۹ ، الكوكب المنير للفتوحى : ۱۴۹ - ۱۵۰ ، التقدير والتحبير لابن أمير الحاج : ۱۴۶ / ۲ .

(۷) كشف الأسرار : ۲۹۲ / ۱ ، زيدة الوصول ص (۲۸۵) ، ابن ملك على المنار ص (۱۹۴) .

بالعوارض ، وإنما الحصر عليها ؛ لأن العزيمة إما أن تكون لازمة على المكلف أو لا ، والأول إما أن تلزم علمًا وعملاً ، أو عملاً لا علمًا .

### وال الأول : الفرض .

والثاني : الواجب ، وغير اللازم إن لم يترجح أحد الجانين على الآخر ، فهو التَّنَفِلُ وإلا فهو السنة ، لا يقال : الحصر ليس بحاصر لخروج الحرام ، والمكروه ، والمحاب عن الحصر ؛ لأننا نقول : الحرام داخِلٌ في الغرض ، أو الواجب لأنَّه إن ثبت تركه بدليل قطعى ، فهو فرض كشرب الخمر ، وأكل الميتة ونحوها <sup>(١)</sup> من الكبائر ، أو ظنِّي ، فواجب كاللَّعب بالشَّطْرُونج ، والمكروه داخِلٌ تحت السنة ؛ لأنَّ تركه سنة .

والمحاب داخِلٌ في النقل من حيث إنه لا يلزم العُهُدَة ، فالفرض أعم من الإيتان والترك ، وكذا الواجب والسنة <sup>(٢)</sup> ، ويؤيده ما ذكره شمس الأئمة : الواجب ما وجب أداؤه ، أو تركه كما في شرح سراج الدين الهندي على مغني ابن الخباز <sup>(٣)</sup> .

### النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَزِيمَةِ : فَرْضٌ .

وهو في اللغة : التقدير والقطع <sup>(٤)</sup> .

وفي الشَّرْعِ : اسم لأمور مقدرة لا تحتمل زيادة ، ولا نقصاً <sup>(٥)</sup> مقطوعة مثبتة بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب والسُّنة المتواترة ، والإجماع مثل : الإيمان

(١) في (ب) : كونهما .

(٢) ابن ملك على المنار ص (١٩٤ ، ١٩٥) كشف الأسرار : ٣٠٠ / ٢ ، التلويح على التوضيح : ١٢٧ / ٢ .

(٣) في جميع النسخ مغني ابن الحاجب وهو تحريف ظاهر .

(٤) الصحاح : ١٠٩٧ / ٣ ، القاموس : ٤٧٢ / ٣ .

(٥) لأنها مكتوبة في اللوح المحفوظ على وجه لا يتحمل التغيير إلى زيادة ونقصان .

والأركان (١) الأربعة : الصلاة (٢) ، والزكاة ، والصوم والحج أشار إليه بقوله : وهو أى الفرض ما ثبت لزومه إتياناً فيما تعلق بالخل أو تركاً فيما تعلق بالحرمة بدليل قطعى لا شبهة فيه .

قوله : ما ثبت بدليل جنس ، وقوله : قطعى لا شبهة فيه احتراز عن الواجب ، وإنما زدنا لفظ لزومه تصريحاً بالاحتراز عن السنة ، والنفل ، والمندوب ، والماباح ؛ إذ منها ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه مثل قوله تعالى : ﴿فَكَاتُبُوهُمْ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (٤) ، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (٥) ، ووجه الاحتراز أنها وإن ثبتت بدليل قطعى لا شبهة فيه ، لكنها لم يثبت لزومها بدليل قطعى ، وإنما ثبت بدليل قطعى ندبها ، أو إياحته كما ترى ، وعدم تعرض المصنف له .

والأصل الرابع بناء على أن الفرض لا يكون إلا لازماً .

وقولنا : « تصريحاً بالاحتراز » إيماء إلى هذا .

وحكمةُ : أى : الفرض اللزوم تصديقاً بالقلب ، فيكرر جاحده لتبدل اعتقاده عما يلزمـه اعتقاده على ذلك (٦) ، بخلاف جُهودـ الجاحـد حيث لم يوجـبـ الكفر؛ لأنـ الاعتقـادـ ثـمـةـ غـيرـ لـازـمـ ، فـلـمـ يـتـبـدـلـ الـاعـتقـادـ .

وحكمةُ : اللزوم عملاً بالبدن فيفسقـ تارـكهـ بـغـيرـ عـذـرـ ، إذاـ العـمـلـ بـالـبـدـنـ طـاعـةـ فيكونـ تركـهـ فـسـقاـ وـمـعـصـيـةـ لـأـنـ الفـسـقـ هوـ الخـروـجـ عنـ طـاعـةـ اللهـ (٧) .

(١) في (ب) : أركان .

(٢) في (أ) : من الصلاة .

(٣) التور ، آية : ٣٣ .

(٤) الجمعة ، آية : ١٠ .

(٥) البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٦) زيدة الوصول ص (٢٧٦) ، ابن ملك على المنار ص (١٩٥) .

(٧) زيدة الوصول ص (٢٧٦) ، ابن ملك على المنار ص ١٩٥ ، التلويع على التوضيح :

١٢٤/٢

وفي الأصل <sup>(١)</sup> ، وحكمه اللزوم علماً وتصديقاً ، وإنما ترك المصنف لفظ علماً اكتفاء بذكر التصديق ، إذ المراد بالعلم عِلْم اللزوم ، وهذا لا يوجد بدون التصديق ، وإنما [ قال ] <sup>(٢)</sup> بغير عذر لأنه لو ترك بعدر لا يفسق بل يقبل لأن ربنا كريم .

والتنوعُ الثانِي : وأجِب <sup>(٣)</sup> .

هو <sup>(٤)</sup> من الوجوب ، وهو السقوط <sup>(٥)</sup> ، سمي به لسقوطه عَنَّا علماً ، أو لسقوطه عَنَا عملاً ، ويحتمل أنه من الوجبة ، وهي الاضطراب ، سمي به ؟

---

(١) وفي هامش ( د ) : المراد بالأصل كتاب المنار ، وفي الهاشم أيضاً أي الكلام في الأصل المنقول عنه في كتاب المنار ، هكذا وحكمه اللزوم .

(٢) كشط في ( ب ) .

(٣) اسم فاعل من وجب يعني سقط ، والساقط : هو الذي لم يعلم تقديره .

(٤) سقط في ( د ) ، وفي هامشه الوجوب مضطرب وشك ثابت ولازم وغائب أولى ، يقال وجب القلب إذا اضطراب ووجب الميت إذا سقط ومات ، ووجب البيع وجوباً إذا حق ووجبت الشمس أي غابت ، وجبت الأرض إذا حفرتها ، وواجب أي ثابت ولازم .

انظر لسان العرب : ٧٩٤/١ ، الصحاح : ٢٢٢/١ .

(٥) ينظر : البحر المحيط للزرκشى : ١٧٦/١ ، البرهان لإمام الحرمين : ٣٠٨/١ ، سلاسل الذهب للزرκشى ص ١١٤ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ٩١/١ ، التمهید للأسنوى ص ٥٨ ، نهاية السول له : ٣٧/١ ، زوائد الأصول له ص ٢٣٢ ، منهاج العقول للبدخشى : ٥٤/١ ، غایة الوصول للشيخ ذكريـا الانصارـى ص ١٠ ، التحصـيل من المحـصـول للأرمـوى : ١٧٢/١ ، المستـصفـى للـغـزالـى : ٢٢٧/١ ، حـاشـية البنـانـى : ٨٨/١ ، الإـبـاهـاج لـابـنـ السـبـكـى : ٥١/١ ، الآـيـاتـ الـبـيـنـاتـ لـابـنـ قـاسـمـ العـبـادـىـ : ١٣٥/١ ، حـاشـيةـ العـطـارـ علىـ جـمـعـ الجـوـامـعـ : ١١١/١ ، المعـتمـدـ لأـبـيـ الحـسـينـ : ٤/١ ، التـحرـيرـ لـابـنـ الـهـمـامـ صـ ٢١٧ـ ، تـيسـيرـ التـحرـيرـ لـأـمـيرـ بـادـشـاهـ : ١٨٥/٢ـ ، حـاشـيةـ التـفتـازـانـىـ والـشـرـيفـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ المـتـهـىـ : ٢٢٥/١ـ ، شـرـحـ التـلـويـعـ عـلـىـ التـوـضـيـعـ لـسـعـدـ الدـيـنـ مـسـعـودـ ابنـ عـمـ التـفتـازـانـىـ : ١٢٣/٢ـ ، المـوـافـقـاتـ لـلـشـاطـبـىـ : ١٠٩/١ـ ، ١٣٣ـ ، مـيـزانـ الأـصـولـ لـلسـمـرـقـنـدـىـ : ١٢٨/١ـ ، الكـوـكـبـ المـنـيرـ لـلـفـتوـحـىـ صـ ١٠٥ـ .

لأنه مضطرب بين الفرض والتألف ، وبين أن يلزمـنا ، وألا يلزمـنا ، فلزمـنا عملاً لا علمـاً .

وفي الشرع : هو ما ثبت لزومـه إتياناً أو تركـاً بدليلـ فيه شبـهة (١) ، مثل الأضحـية ، وتعـين الفاتـحة ، وتعديلـ الأركـان في الصـلاة ، والطـهارة في الطـواف وصـدقة الفـطر والـوتر (٢) .

وـحكمـه : اللـزوم عمـلاً بـمنزلـة الفـرض لا علمـاً على اليـقين لما في دـليلـه من الشـبـهـة ، فيـفـسـقـ تـارـكـه ، ولا يـكـفـرـ جـاحـده (٣) ، وأنـكـرـ الشـافـعـيـ هذا القـسـم ، وأـلـحـقـهـ بالـغـرضـ .

فتـقولـ : إنـكـرـ الـاسـمـ ، فـلاـ معـنـىـ لـهـ لـقـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ يـخـالـفـ اـسـمـ الفـرضـ ، وإنـكـرـ الـحـكـمـ بـطـلـ إـنـكـارـهـ أـيـضاـ ؛ إـذـ الدـلـيلـ نـوعـانـ :  
ما لا شـبـهـةـ فيـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـمـاـ فيـهـ شـبـهـةـ ، وـهـذـاـ أـمـرـ لـاـ يـنـكـرـ ، وـإـذـاـ  
لـمـ يـنـكـرـ تـفـاوـتـ الدـلـيلـ لـمـ يـنـكـرـ تـفـاوـتـ الـحـكـمـ (٤) .  
وـالـنـوـعـ الثـالـثـ (٥) : سـنـةـ (٦) .

(١) كـشـفـ الـأـسـرـارـ : ٢٩٤/١ ، المـغـنـىـ صـ (٨٤) ، فـتحـ الـغـفارـ : ٦٣/٢ ، اـبـنـ مـلـكـ صـ (١٩٥) .

(٢) المـصـادـرـ السـابـقـةـ .

(٣) زـيـدةـ الـوـصـولـ صـ (٢٧٧) ، وـالمـصـادـرـ السـابـقـةـ .

(٤) وـالـنـاظـرـ فـيـ كـلـامـ الشـافـعـيـ وـالـخـفـيـةـ يـجـدـ أـنـ الـخـلـافـ لـفـظـياـ وـلـيـسـ حـقـيقـياـ لـأـنـهـ جـمـيعـاـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـ مـاـ ثـبـتـ بـدـلـيـلـ ظـنـيـ لـاـ يـكـفـرـ فـيـ قـوـةـ مـاـ ثـبـتـ بـدـلـيـلـ قـطـعـيـ ، وـأـنـ جـاحـدـ الـأـوـلـ لـاـ يـكـفـرـ بـخـلـافـ جـاحـدـ الـثـانـيـ ، وـالـحـقـ أـنـ التـفـرقـةـ لـمـ تـبـتـ مـنـ جـهـةـ الـلـغـةـ وـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـشـرـعـ ، وـإـنـاـ ثـبـتـ اـصـطـلـاحـاـ وـلـاـ مـشـاـحةـ فـيـ اـصـطـلـاحـ .ـ نـهـاـيـةـ السـوـلـ : ٧٦/١ ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ : ٣٠٣/٢ ، فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ : ١١١/١ ، التـلـويـحـ : ١٢٤/٢ ، جـمـعـ الجـوـامـعـ : ٨٨/١ .

(٥) فـيـ (ـبـ) : الـثـانـيـ .

(٦) السـنـةـ فـيـ الـلـغـةـ مـنـ مـادـةـ «ـسـنـ»ـ يـقـولـ اـبـنـ فـارـسـ فـيـ مـعـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ : السـينـ =

وهي الطريقة المسلوكة في الدين ، وهي نوعان :

سُنَّةُ الْهَدِيٍّ (١) ، أى : أخذها هدى ، وتركها ضلال ، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللّم والإساءة كالاذان والجماعه (٢) ، ولو تركها أهل بلدة ، وأصرروا على ذلك قوتلوا عند محمد - رحمة الله - ليأتوا بها .

والنَّوْعُ الثَّانِي : سُنَّةُ الرَّوَايَدِ (٣) أى : أخذها حسن ، وتركها لا بأس به ، ولا يستوجب تاركها (٤) إساءة كسن النبي - صلى الله عليه وسلم (٥) - في لباسه ، وقيمه ، وقعوده ، وأكله ، وشربه ، ونومه ، ومحاشره (٦) .

---

= والنون أصل واحد مطرد ، وهو جريان الشئ واطرده في سهولة ، والأصل قولهم : سنت الماء على وجهي أنسه سنا إذا أرسلته إرسالا . معجم مقاييس اللغة : ٣ / ٦٠ ، قال الأزهري : السنة الطريقة محمودة المستقيمة ، ولذلك قيل : فلان من أهل السنة معناه : من أهل الطريقة المستقيمة محمودة . ترتيب القاموس : ٦٥٦ / ٢ .

(١) وهي السنة المؤكدة القريبة من الواجب ، وهي من مكممات الدين وشعائره كما مثل لها المصنف .

(٢) لأن الصلاة في الجماعات التي تقام في المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة وسنته الهدادية كما في الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : إن هذه الصلوات الخمس في المسجد الذي تقام فيه الصلاة من سن الهدي ، وأن الله شرع لنبيكم سن الهدي وأنكم لو صلتم في بيوتكم كما صلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما يتختلف عنها إلا منافق معلوم الفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجال حتى يقوم الصدق .

(٣) وهي ما واظب النبي ﷺ عليه حتى صار عادة له ولم يتركه إلا أحياناً وسميت زوائد لأنها ليست من مكممات الدين وشعائره ، وهي في نفسها عبادة لأنه لا بد فيها من النية المتضمنة للإخلاص .

حجية السنة ص (١٢) ، ابن ملك على المنار ص (١٩٦) ، زبدة الوصول ص (٢٨٠) ، تيسير التحرير : ٢ / ٢٣٠ .

(٤) وفي (ب) : تركها .

(٥) وفي (ب) : عليه الصلاة والسلام .

(٦) زبدة الوصول (٢٨٠) ، ابن العيني على المنار ص (١٩٦) .

ويخرج (١) على القسمين ألفاظهم في الأذان ، وهي قولهم : ويكره أن يؤذن وهو [ جنب (٢) ، وإن صلى أهل مِنْ جماعة بغير أذان ولا إقامة ] (٣) ، فقد أساءوا ، ولا بأس بأن يؤذن أحد ، ويقيم آخر .  
ولو أذن قبل الوقت يعيد في الوقت .

فقولهم : يكره إذا أساء لسنة الهدى (٤) ، وقولهم : لا بأس به للزوابيد ، قوله : « يعيد » (٥) ، فذلك من حكم الوجوب .

وَحُكْمُهَا : المثوبة (٦) بإقامتها من غير افتراض ، ولا وجوب ؛ لأنها طريقة أمرنا بآحيائها ، ونهينا عن إمامتها بقوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا » (٧) ، وإحياءها فعلها ، فبتركها يستحق الملامة إلا إذا تركها استخفافاً ، فإنه يكفر ؛ لأنه يرجع إلى وضعها .

(١) وفي هامش (د) قوله : ويخرج من التخريب ، قوله : على القسمين ، أي في قسمى السنة ، وقولهم : ألفاظهم ، أي ألفاظ القضاة أي أقوالهم في مسائل الأذان .

(٢) لأنه ذكر مُعَظَّم ، فإثباته مع الطهارة أقرب إلى التعظيم .

بدائع الصنائع : ١٥١/١ ، الهدایة : ٤٢/١ .

(٣) كشط في (ب) .

(٤) لترك سنة مشهورة ، وجازت صلاتهم لأداء أركانها والأذان والإقامة سنة ، ولكنهما من أعلام الدين فتركهما ضلاله .  
المبسוט للسرخسي : ١٣٣/١ .

(٥) لأن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت ، فقيل : الوقت يكون تجاهلاً لا إعلاناً ، ولأن المؤذن مؤمن لقول النبي ﷺ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤمن ، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين » . أخرجه أحمد : ٤٦١/٢ ، ٤٧٢ في مستند أبي هريرة ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : ما يجب على المؤذن : ٣٥٦/١ (٥١٧) ، (٥١٨) ، والترمذى في كتاب الصلاة ، باب : الإمام ضامن : ٤٠٢/١ (٢٠٧) ، وفي الأذان قبل الوقت إظهار الخيانة فيما اثمن به المبسوت : ١٣٤/١ .

(٦) وفي (ب) : الإثابة كمشوبة .

(٧) الحشر ، آية : ٧ .

اعلم أن السنة تتناول الفعل والقول ، وتتناول سنة الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - عندنا لقوله عليه السلام : « عَلَيْكُمْ بِسْتَى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي » (١) .

وقوله عليه السلام : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْمَنِ اقْتَدَيْتُمْ » (٢) خلافاً

(١) أخرجه أحمد في مسنده ضمن مسنده ضمن مسنده العرياض بن سارية رضي الله عنه : ١٢٦ / ٤ ، أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب : في لزوم السنة : ٤٦٠٧ (٤٦٠٧) ، ٢٠٠ / ٤ ، وأخرجه الترمذى في كتاب العلم ، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة : ٤٣ / ٥ (٤٣ / ٥) ، ٢٦٧٦ ، وابن ماجه في المقدمة ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين : ١٥ / ١ (٤٢) ، وابن حبان في الصحيح ، باب : الاعتصام بالسنة : ١٦٥ / ١ (١٥) ، والحاكم في المستدرك في كتاب العلم : ٩٥ / ١ ، ٩٧ ، وقال : صحيح على شرطهما .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم : ١٠٤ / ٢ ، وابن حزم في الأحكام من طريق سلام بن سليم : قال : حدثنا الحارث بن غضين عن الأعمش عن أبي سفيان ، وقال ابن عبد البر : هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غضين مجهول ، وقال ابن حزم : هذه روایة ساقطة أبو سفيان ضعيف ، والحارث بن غضين هذا هو أبو وهب الثقفى ، وسلام بن سليمان يروى الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك . وقال الشيخ ناصر في السلسلة : ٧٨ / ١ (٥٨) : الحمل في هذا الحديث على سلام بن سليم ، ويقال ابن سليمان وهو الطويل : فإنه مجمع على ضعفه ، بل قال ابن خراش : كذاب .  
قلت : وعزاه العراقي في تخريج مختصر المنهاج إلى مسنند عبد بن حميد وابن عدى في الكامل من روایة حمزة بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر ، وقال : إسناده ضعيف من أجل حمزة فقد اتهم بالكذب .

وعزاه أيضاً للبيهقي في المدخل من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس بنحوه من وجه آخر مرسلاً ، وقال : متنه مشهور ، وأسانيده ضعيفة ولم يثبت في إسناده ، ورواه البزار من روایة عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن ابن المسيب عن ابن عمر ، وقال : منكر لا يصح ، وقال ابن حزم : مكذوب باطل ، وقد روى بعض معناه من حديث أبي موسى : النجوم آمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنه لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنه لأمني ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمني ما يوعدون . أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب : بيان أنبقاء النبي صلوات الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة : ١٩٦١ / ٤ (٢٠٧) ، ٢٥٣١ .

للشافعى - رحمة الله - فإنه يقول : إن السنة المطلقة مخصوصة بسنّة النبي عليه السلام ، وهذا بناء على أنه لا يرى تقليد الصحابي ، كما سيجيئ .  
والرابعُ من أنواع العزيمة : نَفْلٌ .

وهو في اللغة <sup>(١)</sup> : الزِيَادَةُ ، ومنه سميت الغنيمة <sup>(٢)</sup> نَفْلًا ، لكونها زيادة عن المقصود من الجهد .

وفي الشرع <sup>(٣)</sup> : هو ما زاد عن العبادات ، يعني نوافل العبادات ، زوايد مشروعة لنا لا علينا <sup>(٤)</sup> .

ولما جعل النفل من العزائم ؛ لأنّه لم يُنْ على أعتدّ العباد ، فيدخل في حد العزيمة <sup>(٥)</sup> ، وأيضاً في مراعاة أركانه من الطهارة ، والاستقبال ، والقيام ، والعقود على التمام مع مشروعيته على الدوام خَرَجُ <sup>(٦)</sup> بين ، فكان <sup>(٦)</sup> عزيمة بأصله مخصوصاً في وصفه حتى جاز قاعدةً مع القدرة على القيام ، ومُؤمِنًا على الدّائبة إلى أي جهة ، توجهت مع القدرة على التزول ، [ والاستقبال .

وحكْمُهُ : أي النفل : إثابة فاعله لكونه عبادة ] <sup>(٧)</sup> ، وهي سبب حصول الثواب ، ولا مُعاقبة لتاركه خلوة عن صفة التزوم والستنة <sup>(٨)</sup> .

(١) الصباح : ١٨٣٣/٥ ، القاموس : ٤١٩/٤ .

(٢) هي ما نيل من أهل الشرك عنوة ، أي قهراً أو غلبة وال Herb قائمة . أنيس الفقهاء ص (١٨٣) .

(٣) وعرف أيضاً ما كان فعله أولى من تركه مع عدم المنع من الترك ، ولم يكن طريقة مسلوكة في الدين .

(٤) ولأنه لو كان من الرخص لاختص مشروعيته بوقت العذر .

(٥) لأنّه يتعرض عليه الحوادث من المرض والضعف وال الحاجة إلى الركوب ونحوها .

(٦) في (ب) : مكان .

(٧) كشط في (ب) .

(٨) حاشية ابن عابدين : ٩٦/١ ، والتلويح : ٧٨/٣ ، ابن ملك على النار ص (١٩٧) ، زبدة الوصول ص (٢٨١) .

ويلزم بالشروع عندنا حتى يجب عليه المضي والإتمام لصيانته عن البطلان المنهي عنه بالنص<sup>(١)</sup> ، ولا سبيل إلى الصيانة إلا بإلزام الثنائي ، والقضاء بالإفساد كالمندور خلافاً للشافعى ، فإنه يقول : لا قضاء عليه ؛ لأنه متبرع ، ولا لزوم على المتبرع<sup>(٢)</sup> .

والتطوع مثله أى : مثل النقل ، إذ معناه الزيادة على العبادات بالتطوع ، والاختيار لا بالكُرْه والإجبار .

**ومُبَاح** <sup>(٣)</sup> : وهو ما ليس لفعله ثواب ، ولا لتركه

(١) في قوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » [ محمد : ٣٣ ] .

(٢) واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » أخرجه الترمذى من حديث أم هانبئ فى كتاب الصوم ، باب : ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع : ١٠٩ (٧٣٢) .

قال البغوى فى شرح السنة : ٦/٣٧٢ ، والحديث يدل على أن المتطوع بالصوم إذا أفطر لا قضاء عليه إلا أن يشاء ، وكذلك المتطوع بالصلوة إذا أبطلها ، وهو قول عمر وابن عباس وجابر ، وإليه ذهب الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال مالك : إن أفطر أو خرج من الصلاة من غير علة يلزم القضاء ، واحتتجوا بما أخرجه الترمذى فى الصوم ، باب : ما جاء فى إيجاب القضاء عليه : ٣/١١٢ (٧٣٥) عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين عرض لنا طعام اشتاهيأنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت : يا رسول الله : إننا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتاهيأنا منه فقال : أقضيا يوماً آخر مكانه . قال أبو سليمان الخطابى : ولو ثبت الحديث لا شبه أن يكون إنما أمرها بذلك استحباباً ، لأن بدل الشئ فى أكثر أحكام الأصول يحل محله أصله وهو فى الأصل مخير فكذلك فى البدل .

(٣) ينظر : البحر المحيط للزرکشى : ١/٢٧٥ ، البرهان لإمام الحرمين : ١/٣١٣ ، سلاسل الذهب للزرکشى ص ١٠٩ ، الإحکام فى أصول الأحكام للأمدى : ١/١١٤ ، التمهيد للأستوى ص ٦١ ، نهاية السول له : ١/٨٠ ، زوائد الأصول له ص ١٩٠ ، منهاج العقول للبدخشى : ١/٦٥ ، غایة الوصول للشيخ ذكرياء الانصارى ص ١٠ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ١/١٧٤ ، المستصفى للغزالى : ١/٧٥ ، حاشية البنانى : ١/٨٣ ، الإبهاج لابن السبكي : ١/٦٠ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى : ١/٣٨ .

عقاب ، وإنما أفرد <sup>(١)</sup> بالذكر مع دخوله في النَّفْلِ من حيث إن كلَّ واحد منها لا يلزم العهدة ، لما تلونا عليك آنفًا قصداً إلى بيان الجهة الفارقة كما ترى .  
والنَّوعُ الثَّانِي من نوعي <sup>(٢)</sup> المَشْرُوْعات : رُخْصَة <sup>(٣)</sup> .

= حاشية العطار على جمع الجواب <sup>: ١١٣/١</sup> ، المعتمد لأبي الحسين <sup>: ٥/١</sup> ، تيسير التحرير لأمير بادشاه <sup>: ٢٢٥/٢</sup> ، حاشية الفتازاني والشريف على مختصر المتنى <sup>: ١/٢٢٥</sup> ، شرح التلويع على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني <sup>: ٣/١٢٣</sup> ، الموققات للشاطبى <sup>: ١٠٩/١</sup> ، ميزان الأصول للسمرقندى <sup>: ١٤٥/١ - ١٤٩</sup> ، الكوكب المنير للفتوحى ص ١٣٠ .

(١) وفي هامش (د) : الأحسن عتاب كما في أكثر الكتب ، وعرفها أيضًا : الفعل الذي خير الشارع فيه المكلف بين فعله وتركه . ويكون ذلك بتصریح الشارع بالحل كما في قوله تعالى في سورة المائدة <sup>(٥)</sup> : «الْيَوْمَ أَحْلَكُمُ الظَّبَابَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ» ، أو بالنص على رفع الإثم أو الجناح أو الحرج كقوله تعالى في سورة البقرة <sup>(٧٣)</sup> : «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَغْرِيرُ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ بَغْرِيْبًا فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ، وقوله سبحانه وتعالى (البقرة : ٢٣٥) : «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ أَوْ أَكْنَتْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ» ، وقوله تعالى : «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ» (النور : ٦١) ، أو بالأمر مع وجود القرينة الصارفة له عن إفاده الوجوب إلى إفادة الإباحة كقوله سبحانه وتعالى : «كُلُوا وَاشْرِبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ» (البقرة : ٦٠) ، أصول الفقه لزكي الدين شعبان <sup>(٤)</sup> (٢٤١) .

(١) في (ج) : أفرد .

(٢) وفي (ب) : نوع .

(٣) ينظر البحر المحيط للزرکشى <sup>: ٣٢٥/١ - ٣٢٦</sup> ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدى <sup>: ١٢٢/١</sup> ، التمهيد للأسنوى ص ٧٠ ، نهاية السول للأسنوى <sup>: ١/١٢٠</sup> ، منهاج العقول للبدخشى <sup>: ٩٣/١</sup> ، غایة الوصول للشيخ ذکریا الانصاری ص ١٩ ، التحصیل من المحصول للأرمومی <sup>: ١٧٩/١</sup> ، المستصفی للغزالی <sup>: ٩٨/١</sup> ، حاشية البنانی <sup>: ١١٩/١ - ١٢٣</sup> ، الإبهاج لابن السبکی <sup>: ٨١/١</sup> ، الآیات البینات لابن قاسم العبادی <sup>: ١٨٥/١</sup> .

وهي في اللغة : عبارة عن اليسر والسهولة <sup>(١)</sup> ، يقال : رخص السفر إذا تيسّرت الإصابة لكثره وجود ما يتعلّق به ، وقلة الرغبة به .

وفي الشرع : اسم لما بني على أعدار العباد <sup>(٢)</sup> .

أشار إليه بقوله : هي ما تغاير عن عسر ليس بعذر .

اعلم أن الرخصة حسب الاستقراء أربعة أنواع <sup>(٣)</sup> :

نوعان من الحقيقة ، أحدهما أحق من الآخر ، أي : أكمل في المعنى الذي وضع الرخصة له <sup>(٤)</sup> .

ونوعان من المجاز ، أحدهما أتم من الآخر في كونه مجازاً <sup>(٥)</sup> .

أما أحق نوعي الحقيقة فما استبيح ، أي : أعطى له حكم الإباحة مع قيام المحرم ، وقيام حكمه وهو الحرمة ، وهذه الاستباحة بمنزلة العفو عن الجناية بعد استحقاق العقوبة كالمكره على إجراء كلمة الكفر ، فرخص الإجراء مع أن حرمة الكفر ثابتة لا تنفك بحال ، ووجوب حق الله - تعالى - في الإيمان به قائم أيضاً ، وإنما رخص بعذر الإكراه <sup>(٦)</sup> إذا خاف التلف على نفسه ؛ لأن في الامتناع

(١) الصاحح : ١٠٤١/٣ ، ترتيب القاموس : ٣١٩/٢ ، المصباح : ٢٤٣/١ .

(٢) ابن العيني على المنار ص (١٩٨) .

(٣) المغني (٨٧) ، المستصفى : ١١٧/١ ، نسمات الأسحار ص (١٦٩) ، ابن ملك على المنار ص (١٩٨) ، زبدة الوصول ص (٢٨٥) .  
(٤) المصادر السابقة .

(٥) ابن ملك على المنار ص (١٩٩) ، زبدة الوصول ص (٢٨٥) .

(٦) هو حمل الشخص غيره على ما لا يرضاه من قول أو فعل ولا يختار مبادرته لوالخل على نفسه . وهو نوعان :

الأول : إكراه ملجم ، والثاني : إكراه غير ملجم .

فإلكراه الملجم : هو الذي يسقط الرضا والقدرة وال اختيار فيكون الفعل الصادر من المكره أضرارياً .

والإكراه غير الملجم : هو الذي يسقط الرضا وتبقى معه القدرة وال اختيار ويحصل بما =

عنه حتى يقتل تلف نفسه صورة ومعنى ، وفي الإجراء تلف حق الله - تعالى -  
صورة لا معنى إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، فكان الامتناع عزيمة ، حتى إذا قتل  
بالصبر كان مأجوراً ، مرّ في الحسن لعيته <sup>(١)</sup> .

ومثله الإفطار في نهار رمضان ، وإتلافه مال الغير ، وتناول المضرر مال الغير  
وغيرها بعذر الإكراه <sup>(٢)</sup> .

والثاني من نوعي الحقيقة : مما استبيح من قيام السبب المحرم موجباً لحكمه ،  
لكن الحكم وهو وجوب <sup>(٣)</sup> الأداء متراخي عن السبب لمانع إلى زوال العذر .  
مثاله : فطر المريض والمسافر ، فإنه رخص لهما مع قيام السبب ، وهو شهود  
الشهر <sup>(٤)</sup> .

وحكمه : أن الأخذ بالعزيمة أولى من الرخصة عندنا لكمال سببه <sup>(٥)</sup> .  
وتردّد في الرخصة <sup>(٦)</sup> ، وإنما كان هذا النوع أدنى من الأول ، لأن الرخصة  
في الأول بقيام السبب ، ولزوم حكمه له حالاً ، وفي الثاني بقيام السبب مع  
عدم لزوم الحكم له حالاً بل مثلاً .

ولهذا لو مات قبل إدراكه عدة من أيام آخر لم يلزم عليه شيء .  
وكمال الرخصة من كمال العزيمة ، ولا ريب أن العزيمة في الأول أكمل دون  
الثاني .

---

= يفوت نفساً أو عضواً ، كما لو قال له : قادر على تنفيذ ما هدد به اقتل هذا وإن قتلت  
أو اقطع يد ، فلان وإنما قطعت يدك . أصول الفقه للحسيني ص ٦٨ ، ٦٩ .

(١) ابن ملك ص (٢٠٠) .

(٢) ابن ملك على المنار (١٩٩) ، زبدة الوصول ص (٢٨٦) .

(٣) وفي (أ) ، (ب) : موجب ، وما أثبتناه من (ج) .

(٤) زبدة الوصول ص (٢٨٦) ، ابن ملك على المنار ص (٢٠٠) .

(٥) ابن ملك على المنار ص (٢٠٠) .

(٦) وهذا دليل ثان على أولوية العزيمة ، أي في معنى اليسر من حيث أنه لم يتغير كونه  
في الفطر ، وإن كان فيه راحة ، لكن فيه معنى العسر وهو أنه ينفرد بالصوم في القضاء  
ويأكل سائر الناس . المصادران السابقان .

وأَمَّا التَّالِثُ : وَهُوَ أَتْمَنْ نَوْعٍ لِلْمَجَارِ مِنَ الرُّخْصَةِ ، فَمَا وَضَعُ ، أَيْ حَطَّ عَنِّا  
مِنَ الْإِصْرِ ، وَالْأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمِنْ جَمْلَتِهَا أَنَّهَا لَا تَمْجُوزُ  
صَلَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ فَحَطَّ اللَّهُ - تَعَالَى - تِلْكَ الْمَشَقَةَ عَنِّا ، فَجَعَلَ وَجْهَ  
الْأَرْضِ كُلُّهَا مَسْجِدًا لَنَا ، كَمَا جَعَلَهَا طَهُورًا <sup>(١)</sup> لَنَا ، فَسُمِيَ ذَلِكَ رَخْصَةً  
مَجَارًا؛ إِذَا الرُّخْصَةُ فِي الْحَقِيقَةِ الْإِسْتِبَاحَةِ ، مَعَ قِيَامِ السَّبِبِ الْمُحْرَمِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ  
الْسَّبِبُ مُوْجَدًا فِي حَقْنَا أَصْلًا لَمْ يَكُنْ رَخْصَةً .

ولما كان النسخ علينا للتحقيق ، والتبصير سمي رخصةً مجازاً .

**وأما الرابع :** وهو أدنى نوعي المجاز ، وهو ما سقط عن العباد مع كونه مشروعًا في الجملة ، فمن حيث إن السبب لم يبق موجبا للحكم ، وسقط الوجوب أصلاً كان مجازاً ، ومن حيث إنه بقى مشروعًا في الجملة كان شبيهاً بحقيقة الرخصة ، فضعف وجه كونه مجازاً ، وكان أوله من الثابت (٢) .

مثاله : قصر الصلاة في السفر ، فإنه رخصة إسقاط (٣) مع كون الإكمال مشروعًا في حالة الإقامة ، وسمى رخصة مجازاً حتى لا يجوز للمسافر أن يصلّى

(١) لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فاما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى المغانم ولم تخل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة. أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب (١)، ٤٣٥/١، ٣٣٥، ومسلم في كتاب المساجد: ١/٣٧٠، (٢/٥٢١).

(٢) التلويع على التوضيح : ١٢٩/٢ ، ابن ملك على المنار ص (٢٠٢ ، ٢٠١) ، زيدة الوصول ص (٢٨٧) .

(٣) تمثيله للنوع الرابع بقصر الصلاة غير مناسب على ظاهره لأن القصر في السفر ليس مما سقط عن العباد مع كونه مشروعًا في الجملة ، فكان المناسب أن يقول كإتمام الصلاة في السفر لأن الإتمام سقط عن العباد لا القصر ، ويمكن أن يوجه كلامه بتقدير مضاف تقديره إسقاط ما سقط لأن ترك ما أُسقط الشرع هو الشبيه بالرخصة المسمى بها مجازاً لأنه هو المستباح لا نفس ما سقط . اين ملك ص (٢٠٢) .

أربعاً ، ومن صلَّى كان كمن صلَّى الفجر أربعاً ؛ لأنَّ السبب لم يبق في حفظِه موجباً إلا ركعتين ، فكانت الآخران نفلاً حتى لو لم يقعد فسدت صلاته .  
وقال الشافعى رحمه الله : رخصة تخير <sup>(١)</sup> كالإفطار <sup>(٢)</sup> .



---

(١) علم من هذا أن قصر الصلاة في السفر عند الشافعية رخصة حقيقة ، وعند الأحناف رخصة إسقاط .

(٢) وفي ( ب ) : كإفطار .

## فَصْلٌ

وللأحكام المنشورة بالأمر والنهي بآقسامهما المشرّحة<sup>(١)</sup> قبل قوله : أسباب مبتدأ مؤخر ، أي : للأحكام من أصلها ، وفرعها أسباب شرعية تضاف المنشروات إليها .

يقال : صلاة الظُّهُر والعصر ، وزَكَّة المال ، وصوم شهر رمضان ، وحجَّ البيت ، وخرجُ<sup>(٢)</sup> الأرض ونحوها .

وإن كان الموجب<sup>(٣)</sup> في الحقيقة هو الله ، لا تأثير للأسباب بأنفسها عندنا<sup>(٤)</sup>

---

(١) في هامش (د) : المنشورة المفصلة في الأمر المؤقت والمطلق وكونه واجباً موسعاً ومضيقاً وغير ذلك ، والنهي عن الأمور الشرعية الحسية وكونها لعيته أو لغيره وذلك لاستاذنا .

(٢) ما يخرج من غلة الأرض ، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً فيقال : أدى فلان خراج أرضه ، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم ، يعني الجزية . المغرب : ٢٤٩/١ ، لسان العرب : ٢٥٢/٢ ، المصباح المنير : ٤٢/١ ، شرح فتح القدير : ٣١/٦ ، مغني المحتاج : ٢٣٤/٤ .

(٣) وفي هامش (ب) : بكسر الجيم بمعنى السبب وبفتحها بمعنى المقتضى ، والمراد هناها الأول .

(٤) وحاصل الأقوال أن الأسباب ، أي العلل الشرعية إما معرفة وإما باعثة وإنما مؤثرة ومحضة لذاتها أو مؤثرة لا محضة لذاتها أو لا لصفة ذاتية لها ، ولكن يجعل الله إياها كذلك ، وهو مذهب السلف و اختيار الغزالى وشيخه إمام الحرمين .

إذا رجعت إلى ما استدل به كل فريق تجد أن الخلاف لفظي ، فإن من قال : إنها معرفات أراد أنها ليست مؤثرة بذاتها ولا لصفة ذاتية لها ، بل المؤثر هو الله تعالى ، فلا ينافي أنها مؤثرة يجعل الله إياها كذلك ، وأن الله جعلها حكمة لحكمة ومناطاً له ، وغاية تترتب عليه ، فهو ينفي أيضاً أنها باعثة على الحكم تحمل الفاعل على الفعل فيتأثر وينفع بها فيفعل الفعل ، والذين قالوا: إنها باعثة عرفوها كما في تنقیح صدر الشريعة وتوضیحه =

خلافاً للمعتزلة ، إلا أن الشَّرْع جعلها أسباباً للوجوب ، إذ العلل الشرعية علل جعلية ، بخلاف العلل العقلية ، وإنما جعلت هذه أسباباً لكون الإيجاب غيّراً عن تيسيراً للأمر على العباد حتى يتوصلوا إلى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة ، فأصل الوجوب في المنشروعنات جَبْ لا اختيار للعبد فيه فلا يفتقر إلى قدرته من العَقْل والتمييز ، والخطاب ، أي : الأمر لأداء ما وجب بالأسباب السابقة ، والأداء لا يكون إلا عن اختيار ، فلا يصح قبل الوجوب ، كقول البائع للمشتري : اشتريت العبد فأدّ الثمن ، ولما أجمل أسباب<sup>(١)</sup> الأحكام أراد أن يفصل فقال :

« فسبب وجود الإيمان حدوث العالم الذي هو عِلْمٌ على وجود الصانع يعني : أن وجوب الإيمان بالله - تعالى - كما هو بأسمائه وصفاته بإيجاب الله - تعالى - إلا أن سببه في الظاهر حدوث العالم تيسيراً ، فالمراد أنَّ حدوث العالم سببُ لوجود التَّصديق<sup>(٢)</sup> الذي هو فعل العبد ، لا أن يكون سبباً لوحديّته ضرورة استحالته » .

= باياعث على سبب الإيجاب ، أي ما يكون باياعثاً للشارع على شرع الحكم كالقتل العمد فإنه علة باعثة للشارع على شرع القصاص صيانة للنفوس ، والمراد بها الحكمة المقصودة للشارع .

ومن قال : إنها مؤثرة أراد أن الله تعالى حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر ، فالكل متفقون على أن المؤثر هو الله وحده دون العلل والأسباب وعلى أن العلل ليست باعثة لمعنى أن الفاعل يتأثر بها وينفع ، وعلى أن الله تعالى حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر ، وناظر هذا بذلك فكان الخلاف لفظياً كما قلنا الشيخ بخيت على نهاية السول : ٩١/١ .

(١) جمع سبب : وهو في اللغة ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما . وفي الاصطلاح عبارة عن كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعى ، قاله سراج الدين الهندي ، نقله ابن خيم في فتح الغفار : ٧٢/٢ .

(٢) واعتقاد حدوث العالم من أصول الشرائع وقواعد الدين ، إذ إثبات الصانع والأخرّة وبعثة الأنبياء يتوقف على حدوث العالم ، إذ لو لم يكن حادثاً بل قدّعاً ، فلا يحتاج إلى وجود الصانع ، وإذا لم يوجد الصانع لم يرسل الأنبياء ولم يكن الآخرة لأن الآخرة =

وسبب وجود الصلاة الوقت ؛ لأنها نسبت إليه ، قال الله تعالى : « أَقِمِ  
الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ » [ الإسراء : ٧٨ ] ، فالنسبة بـ « اللام » أقوى وجوداً  
للدلالة على تعلقها بالوقت سبباً على ما مرّ ويتكرر بتكرره ، ولا يصحّ الأداء  
قبله ، ويصحّ بعد دخوله ، وسبب وجود الأداء الخطاب أي : قوله تعالى :  
« وَأَتِمُوا الصَّلَاةَ » [ البقرة : ٤٣ ] .

وسبب وجوب الزكاة ملْكُ المال الذي هو نصابٌ ، بدليل الإضافة إليه ،  
يقال : زكاة السائمة ، وزكاة مال التجار ، ويتضاعف الوجوب بتضاعف النصب  
في وقت واحد ، ويجوز تعجيله قبل الحول بعد وجود النصاب ؟ إذ جواز الأداء  
لا يكون إلا بعد تقرر سبب الوجوب ، وسبب وجوب الصوم أيام شهر رمضان  
قال الله تعالى : « فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » <sup>(١)</sup> ، أي : فليصم في  
أيامه ، ولهذا يضاف إليه ويتكرر بتكرره <sup>(٢)</sup> ، ولم يجز الأداء قبله ، وصحّ بعده  
من المسافر ، وإن تأخر الخطاب إلى إدراك عدة من أيام آخر ، وكل يوم سبب  
لصومه على حده ، حتى إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في بعض الشهر يلزمها ما  
بقى لا ما مضى ؛ إذ هو مفترق في أيامه تفرق الصلاة في اليوم والليلة .

وسبب وجوب زكاة الفطر رأس ميونه ، ويلى عليه ، ولهذا يضاف إليه يقال :

= متفرعة على خراب العالم ، فلو كان العالم قد يعاً كان باقياً على حاله فلا وجود للآخرة ،  
وذلك كله باطل ، فقدم العالم باطل فثبت حدوثه ، ولأن القديم لا يكون محلًا للحوادث  
مع أن العالم محل للحوادث بالبداهة ، فالعالم بجميع أجزائه حادث لأن العالم إما أعيان  
إما أعراض ، وكل منها حادث ، وأنه متغير ، وكل متغير حادث ، فالعالم حادث  
ولأنه أثر المختار ، وأثر المختار حادث ، وكل حادث له محدث ، فالعالم له محدث .

ولذا أجمع السلف والخلف من المتكلمين والمحدثين والمفسرين ، وكل الملل المشرعة :  
على أن العالم حادث وجد بعد أن لم يكن موجوداً بقدرة الله تعالى ، خلافاً للفلاسفة  
فإنهم يقولون بقدم العالم وينكرون الشرائع والأنباء والآخرة ، وقولهم مردود ببراهين  
قطعية نقلية وعقلية . العقائد الخيرية ص (١٠) .

(١) البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٢) ابن ملك على المنار ص (٢٠٤) .

صدقه الرأس ، ويتضاعف الوجوب بتضاعف الرءوس من الأولاد <sup>(١)</sup> والصغراء والمماليك ، ويدل عليه قوله عليه السلام : « أَدُوا عَنْ كُلِّ عَبْدٍ حُرًّا » <sup>(٢)</sup> .  
وقوله عليه السلام : « أَدُوا عَمَّا تَمُوْنُونَ » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) ابن ملك على المثار ص (٤٠٤) ، المغني ص (٨٢) ، فتح الغفار : ٧٣/٢ .

(٢) قال صاحب نصب الراية : ٤٠٦/٢ ، رواه الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة وله وجه : أحدها رواية بكر بن وائل ، رواه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب : من روى نصف صاع : ١١٧/٢ (١٦٢٠) ، والدارقطنى فى سنته : ١٤٧/٢ (٤٣) .  
والوجه الثانى : رواية النعمان بن راشد ، أخرجها أبو داود فى المصدر السابق (١١٦/٢) ، وأخرجه أحمد فى المسند : ٤٣٢/١ .

الوجه الثالث : رواية ابن حجرة عن الزهرى ، أخرجها الدارقطنى عن يحيى بن حرجة عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير : ١٤٨/٢ (٤٥) ، ويحيى بن حرجة روى عنه ابن جريج وفرععة بن سويد .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : هو شيخ ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، نصب الراية : ٤٠٧/٢ .

الوجه الرابع : رواية ابن جريج عن الزهرى رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، والدارقطنى فى السنن ، والطبرانى فى معجمه ، وقال الزيلعى : وهذا سند صحيح قوى .

الوجه الخامس : رواية بحر بن كنيز السقاء عن الزهرى ، أخرجها الحاكم فى المستدرك فى كتاب الفضائل وسكت عنه ، ثم قال : وقد رواه أكثر أصحاب الزهرى عنه عن عبد الله بن ثعلبة : ٢٧٩/٣ ، ثم ذكر الحافظ الزيلعى علة هذا الحديث وبينها فى نصب الراية : ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، والدرية : ١/٢٦٩ .

(٣) أخرج الدارقطنى فى السنن : ١٤٠/٢ (١١) ، كتاب زكاة الفطر ، ومن طريق البهقهى : ١٦١/٤ من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرار ، حدثنا عمير بن عامر الهمданى ، حدثنا الأبيض بن الأغر ، حدثنى الصحاح بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ، وقال البهقهى : إسناده غير قوى ، رفعه القاسم وليس بقوى والصواب موقوف ، ثم ساقه من طريق حفص بن غياث قال : صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقبته ورقيق نسائه ، ابن أبي شيبة : ٣٧/٤ ، وقال الشيخ ناصر فى الإرواء : ٣٢٠/٣ : وهذا سنه صحيح موقوف ، وروى مرفوعاً عن على ، أخرج الدارقطنى أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والذكر والأئم من تمونون ، وهذا سند ضعيف =

ووقت الفطر شرط وجوب الأداء ، ولذلك تضاف إليه .

يقال : صدقة الفطر ، بمعنى أنه زمانه ، لا أنه سببه ، فتكون الإضافة إلى الشرط لأدنى ملابسة ، وإنما جعل الرأس سبيباً ، والوقت شرطاً مع وجود الإضافة إليهما ، ولم يجعل بالعكس كما جعل الشافعى ؛ لأن تضاعف الوجوب بتضاعف الرءوس دليل محكم على أنه سبب فرجح ، وسبب وجوب الحجّ بيت الله دون الوقت ، ولهذا يضاف إليه . قال الله تعالى : «**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ**» <sup>(١)</sup> .

ولا يتكرر بتكرر الوقت ؛ لأن الوقت شرط جواز الأداء ، وليس سبباً للوجوب ، وإنما لم يجز طوافُ الزيارة ، وهو الفرض الذي لا يكون إلا يوم النحر ، ويقال : طواف الإفاضة أيضاً قبل يوم النحر ، والوقوف قبل يوم «عرفة» ؛ لأن أداء الحجّ متفرق على أزمنة وأمكنة يشتمل عليها جملة وقت الحجّ، فلا يجوز بغير ترتيبه ، كما في ترتيب أركان الصلاة ، وأما الاستطاعة بالمال ، فشرط وجوب الأداء ، وليس سبب الوجوب ، ولا شرط جواز الأداء بدليل عدم إضافته إليها ، وعدم تكرره بتكررها ، وصحة الأداء من الفقير وإن لم يملك شيئاً ، والعشر والخارج في <sup>(٢)</sup> الأرض النامية تحقيقاً أو تقديرأ <sup>(٣)</sup> أي : سبب وجوب العُشر الأرض النامية بحقيقة الخارج بدلاله الإضافة ، يقال : عشر الأرض ، وسبب وجوب الخارج الأرض النامية بالخارج .

---

= كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ، وأעהله بالانقطاع : ١٩٥ / ٢ <sup>(٤)</sup> . ورواه البيهقي من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضي الله عنه قال : فرض رسول الله ﷺ على كل صغير وكبير ، حر أو عبد من يموتون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ، عن كل إنسان » ، وقال : وهو مرسل ، وقال الشيخ ناصر : رجاله ثقات ، فإذا حتم إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن . الإرواء ٣ ، ٣٢٠ <sup>(٥)</sup> .

(١) آل عمران ، آية : ٩٧ .

(٢) سقط في (١) .

(٣) فتح الغفار : ٧٣ / ٢ ، ابن ملك على المثار ص (٤) ٢٠٤ ، درر الحكم : ١ / ٢٩٧ .

وتقديرًا بالتمكن من الزراعة لكون الواجب من غير جنس الخارج ، فكان الخارج مُؤنَّة باعتبار الأصل ، وهو الأرض ؛ لأنَّه سبب بقاء الأرض ؛ لأنَّه يصرف إلى المُقاتلة الذَّابِين عن حريم دار الإسلام ، فتبقى الأرض في أيدي ملاكمهم ، وعقوبة باعتبار الوصف ، وهو التمكُّن من الزراعة ، فاستعمال الزراعة وعمارة الدنيا مع الإعراض عن الجهاد سبب للمذلة ، والعقوبة لما روى أنه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى شيئاً من آلَّهِ الزَّرَاعَةَ فِي دَارِ ، فقال عليه السلام : « مَا دَخَلَ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا ذَلُوا » (١) .

ولهذا لا يجب الخَرَاجُ على المسلم ابتداءً ، وفي العشر الاعتبار بالخارج ، لا بالزراعة حتى يجب العُشُرُ إذا خرج من غير أن يزرع ، فليس بعمارة للدُّنيا ، ولا إعراض عن الجهاد ، ولهذا لم يجتمعا عندنا .

وبسبب وجوب الطَّهَارة الصَّلَاة ، فإنها تضاف إليها ، يقال : طهارة الصَّلَاة ، وتقوم بها حتَّى تَجِبُ بوجوب الصَّلَاة ، وتسقط بسقوطها ، والحدث شرط بوجوب الأداء بأمر : « فَاغْسِلُوا » ، وليس سبب الوجوب ، لأنَّه ناقضها ومزيلها ، فلا يكون سبباً لوجوبها ، ولذا جاز الأداء بدونه ؛ إذ الوضوء على الوضوء نورٌ على نُورٍ (٢) ، لا يجب مع تحقق الحدث بدون وجوب الصلاة .

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحِرث والمزارعة ، باب : ما يُحدِّر من عوائق الاشتغال بالآلة الزراعية : ٤/٥ (٢٣٢٢١) من حديث أبي أمامة .

(٢) اشتهر هذا على ألسنة الناس بأنه حديث ، وهو ليس بحديث ، قال العراقي : لم أقف عليه ، ويظهر هذا من عبارة المصنف فإنه لم يرفعه . الفوائد المجموعة ص (١٢) .

## بَابُ بِيَانِ أَقْسَامِ السُّنَّةِ<sup>(١)</sup>

الأنواع التي سبق ذكرها في الكتاب <sup>(٢)</sup> ثابتة في السنة أيضاً ، وهذا الباب لبيان ما تختص به السنة ، وذلك أربعة أنواع <sup>(٣)</sup> :

**الأول** : في كيفية الاتصال بنا من حضرة صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم .  
**والثاني** : في الانقطاع .

(١) ينظر في أصول الأحكام للأمدي : ١٥٥/١ ، التمهيد للأستوى ص ٣٧ ، نهاية السول للأستوى : ٣/٣ ، زوائد الأصول للأستوى ص ٣١٩ ، منهاج العقول للبدخشى : ٢٦٩/٢ ، غاية الوصول للشيخ ذكرياء الأنصارى ص ٩١ ، المستصفى للغزالى : ١٢٩/١ ، حاشية البنانى : ٩٤/٢ ، الإبهاج لابن السبكى : ٢٦٣/٢ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى : ١٦٨/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٢٨/٢ ، أحكام الفصول في أصول الأصول للباجى ص ٢٨٧ ، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٩٣/١ ، التحرير لابن الهمام ص ٣٠٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ص ١٩١٣ ، كشف الأسرار للنسفي : ٣/٢ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتهى : ٢٢/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٢/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٢/٢ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ١٧٦ ، شرح المنار لابن ملك ص ٧٧ ، الوجيز للكراماستى ص ٥١ ، المواقف للشاطبى : ٣/٤ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ١٢٦/١ ، نشر البنود للشنقيطي : ٣/٢ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣٣ ، تقريب الوصول لابن جزى ص ١١٦ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ٢١ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٢٢٣/٢ .  
(٢) من الخاص وإنواعه ، والظاهر وأخوانه و مقابلها ، والحقيقة وأخوانها وغير ذلك من الأنواع .

(٣) كشف الأسرار : ٣/٢ ، ابن ملك على المنار ص (٢٠٦) ، فتح الغفار : ٧٦/٢ .

والثالث : في بيان محل الخبر ، الذي جعل حجّة فيه .

والرابع : في بيان نفس الخبر .

ولهذا قال : السنة هي المروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله  
وفعلاً<sup>(١)</sup> .

وبيان وجوه اتصالها بنا أقسام ، وهو القسم الأول من الأربع .

إنما اختصت وجوه الاتصال بالسنة ؛ لأن اتصالها بأحد طرق ثلاثة :  
بالآحاد ، وبالشهرة ، وبالتواتر .

وأما اتصال الكتاب بنا ، فليس إلا بطريق التواتر لا غير .

منها ، أي من أقسام وجوه الاتصال :  
المتواتر<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أو تقريراً ، وقد عرفها البعض : بأنها ما صدر عن سيدنا محمد ﷺ غير القرآن من فعل أو قول أو تقرير ، ولا بد من ذكر لفظ التقرير في التعريف وأنه أولى من حذفه . مختصر ابن الحاجب : ٢٢/٢ ، حجية السنة ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) وهو في اللغة : عبارة عن تتابع أشياء واحداً بعد واحد بينهما مهلة ، ومنه قوله تعالى : « ثم أرسلنا رسلنا تترى » أي واحداً بعد واحد بمهلة .

ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٢٣١/٤ ، البرهان لإمام الحرمين : ٥٦٦/١ ، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي : ١٤/٢ ، نهاية السول للأسنوى : ٥٤/٣ ، منهاج العقول للبدخشى : ٢٩٦/٢ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٩٥ ، التحصل من المحصول للأرموى : ٩٥/٢ ، المنخول للغزالى ص ٢٣١ ، المستصفى له : ١٣٢/١ ، حاشية البنانى ١١٩/٢ ، الإبهاج لابن السبكى : ٢٦٣/٢ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى : ٢٠٦/٣ ، حاشية العطار على جمع الجماع : ١٤٧/٢ ، المعتمد لأبي الحسين : ٨٦/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ١٠١/١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣٢/٣ ، كشف الأسرار للنسفى : ٤/٤ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازانى : ٣/٢ ، شرح المنار لابن ملك ص ٧٨ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٦٢٧/٢ ، تقريب الوصول لابن جزى ص ١١٩ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٤٦ .

وهو الكامل في الاتصال الذي رواه قومٌ لا يُحصى عددهم ، ولا يتوهّم تواظؤهم ، أي : توافقهم على الكذب لكثرتهم ، وعدالتهم ، وتبالغ أمكنتهم إلى أن يتصل برسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيكون آخره كأوله ، وأوسطه كطرفه (١) .

وبهذا يظهر بطلان قول من اعتبر فيه عدداً معيناً ، وهو اثنا عشر ، أو أربعون ، أو سبعون بما ورد في القرآن من العدد المعين (٢) .

ومثاله : نقل القرآن ، والصلوات الخمس ، وأعداد الركعات ، ومقادير الزكاة ، ونحو ذلك .

**وحكمة** : أنه يجب علم اليقين علماً ضرورياً كالعلم بالمحسوسات بالعيان (٣)

(١) يعني : يكون المخبرون في الطرفين والمتوسط مستويين في الكثرة ، وهنا شرط آخر وهو أن يكونوا عالين بما أخبروا علماً يستند إلى الحسن لا إلى دليل عقلي . ابن ملك على المنار ص (٤٤٤) ، إرشاد الفحول ص (٤٨) ، زينة الوصول ص (٢٠٦) .

(٢) فالاثني عشر في قول الله تعالى : « وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً » عدد النقباء وأربعون لقوله تعالى : « يا بآيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين » ، وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلاً ، وسبعون لقول الله تعالى : « واختار موسى قومه سبعين رجلاً ليقاتنا » ، وقيل غير ذلك ، قال صاحب مسلم الثبوت ، والمحترف عدم تعين العدد . قلت : وهو قول الجمهور ، وقال ابن حزم ردًا على الذين اشترطوا العدد المعين ، وهذه كلها أقوال بلا برهان ، وما كان هكذا فقد وسقط .

البنياني على جمع الجواب : ١٢١/٢ ، الأحكام لابن حزم : ١١٠/١ ، مسلم الثبوت : ١١٥/١

(٣) وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، وخالف في إفادته العلم مطلقاً السمية والبراهمة ، وخالف في إفادته العلم الضروري الكعبى وأبو الحسين من المعتزلة وإمام الحرمين من الشافعية وقالوا : أنه يفيد العلم نظراً ، وذهب المرتضى من الرافضة والأمدي من الشافعية إلى التوقف في إفادته العلم هل هو نظري أو ضروري ؟ وقال الغزالى : أنه من القضايا التي قياساتها معها فليس أولياً وليس كسيباً ، وجحجة الجمهور أنه ثابت بالضرورة وإنكاره بهت ومحاكمة وتشكيك في أمر ضروري ، فإنما نجد من أنفسنا العلم الضروري بالبلدان النائية والأمم الخالية ، كما نجد العلم بالمحسوسات لا فرق بينهما فيما يعود إلى الجزم وما =

## ومن أقسام وجوه الاتصال : المشهور (١) .

وهو الذي في اتصاله شبهة صورة<sup>(٢)</sup> لما أنه كان من الأحاداد في الأصل ، أي في القرن الأول ، فتمكنت فيه الشبهة ، ومن حيث تلقته الأمة بالقبول لا يكون فيه شبهة معنى ، وال الحال هو أي المشهور ما اشتهر من الأحاداد حتى صار كالمتوادر بأن نقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب في القرن الثاني بعد الصحابة ، ومن بعدهم إلى أن يتصل بنا ، حتى قال أبو بكر الرازى<sup>(\*) (٣)</sup> رحمة الله : إنه أحد قسمى المتواتر ، على أنه يجب علم اليقين الاستدلالي<sup>(٤)</sup> ، والمتوادر يجب علم اليقين الضروري .

---

= ذاك إلا بالإخبار قطعاً ، ولو كان نظرياً لافتقر إلى توسط المقدمتين في إثباته ، واللازم باطل لأننا نعلم قطعاً علينا بالمتواترات من غير أن نفتقر إلى المقدمات وترتيبها ، ولو كان نظرياً لساغ الخلاف فيه ككل النظريات ، واللازم باطل فثبت أن المتواتر يفيد العلم ، وأن العلم به ضروري كسائر الضروريات .

مسلم الشبوت : ١١٥/١ ، ١١٧ ، كشف الأسرار : ٣٦٢/٢ ، إرشاد الفحول ص (٤٧) ، شرح المنار : ٦١٧/٢ .

(١) فالشهرة بالضم في اللغة : ظهور الشئ في شئنه أي ذيوعه وانتشاره ، وهو بهذا المعنى الواسع يشمل المتواتر والمستفيض والمشهور على السنة الناس ولو لم يكن له سند ، ويشمل المشهور عند المحدثين وعند الفقهاء والأصوليين ، أو عند النحو أو المشهورين بين العامة ، أو المشهور عند الحنفية ، فهو ما كان مشهور في عصر الصحابة أو عصر التابعين أو عصر اتباع التابعين خاصة ، وإن صار متواتراً أو آحداً فيما بعد ذلك كما سيفصل المصنف رحمة الله .

غيث المستغيث ص (٢٦) .

(٢) من حيث الخارج لا من حيث الاعتقاد . ابن ملك على المنار ص (٢٠٧) .  
(\*)

(٣) كشف الأسرار : ٧/٢ ، زبدة الوصول ص (٤٤٦) .

(٤) أي الحاصل الاستدلالي ، والاستدلال : هو النظر في الدليل أو هو إقامة الدليل .  
المصدران السابقان .

والصَّحِيحُ عَنْدَنَا أَنَّهُ يُوجِبُ طَمَانِيَّةً<sup>(١)</sup> لَا ، عَلِمَهُ قطْعًا<sup>(٢)</sup> ؛ لِمَا أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ بِهِ الْكِتَابُ ، وَلَوْ كَانَ قطْعًا بِلَازِرِ نُسُخِ الْكِتَابِ بِهِ كَالْمُتَوَاتِرُ ، بِخَلَافِ الزِّيَادَةِ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ مُثْلِ زِيَادَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنَ وَالتَّتَابِعِ فِي صِيَامِ كَفَارَةِ اليمِينِ ، إِنَّمَا جَازَتِ الزِّيَادَةُ بِهِ عَلَى النَّصِّ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتِ بِنُسُخٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ .

وَكَذَا رَوَى عَيسَى بْنُ أَبِيَّانَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ يُضَلِّلُ جَاهِدَهُ ، وَلَا يَكْفُرُ<sup>(٤)</sup> ، وَلَوْ كَانَ قطْعًا بِلَازِرِ إِكْفَارَهُ ، وَلَمَا كَانَ فِي اتِّصالِ الْمُشْهُورِ شَبَهَةً كَانَ إِنْكَارُهُ راجِعًا إِلَى تَخْطِئَةِ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِيِّ فِي قَبُولِهِ لَا إِلَى تَكْذِيبِ الرَّسُولِ الصَّدُوقِ ، وَتَخْطِئَةِ الْعُلَمَاءِ لَا تَكُونُ كُفْرًا ، بَلْ بَدْعَةً وَضَلَالًا ، بِخَلَافِ إِنْكَارِ الْمُتَوَاتِرِ ، إِذَا فِي إِنْكَارِهِ تَكْذِيبُ الرَّسُولِ ؛ لِأَنَّ أُولَئِكَ هُوَ كَآخِرِهِ ، فَصَارَ كَالْمُسْمُوعِ مِنْ فَمِ الرَّسُولِ اللَّهِ تَعَالَى .

هَذَا ، وَمِنْ أَقْسَامِ وَجُوهِ الاتِّصالِ : خَبَرُ الْوَاحِدِ<sup>(٥)</sup> .

(١) وَهِيَ زِيَادَةُ تَوْطِينٍ وَتَسْكِينٍ يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ مَا أَدْرَكَتْهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَدْرُكُ يَقِينًا فَاطْمَئْنَانُهَا زِيَادَةُ الْيَقِينِ ، وَكَمَالُهُ كَمَا يَحْصُلُ لِلْمُتَيقِنِ بِيُوْجُودِ مَكَةَ بَعْدَ مَا يَشَاهِدُهَا ، وَإِلَيْهِ الإِشارةُ بِقولِهِ تَعَالَى : « وَلَكُنْ لِيَطْمَئِنْ قَلْبِي » ، وَإِنْ كَانَ ظَنًا فَاطْمَئْنَانُهَا رَجْحَانُ جَانِبِ الظُّنُونِ بِحِيثِ يَكَادُ يَدْخُلُ فِي حَدِ الْيَقِينِ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا . فَتْحُ الْغَفَارِ : ٧٨/٢ .

(٢) نِسَمَاتُ الْأَسْحَارِ ص (١٧٨) ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ : ٧/٢ .

(٣) أَبُو مُوسَى عَيسَى بْنُ أَبِيَّانَ بْنُ صَدْقَةَ ، تَفْقِهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَخْذُهُ عَنْ زِيَادِ الْلَّوْلَوِيِّ ، وَلِيَ قَضَاءِ الْبَصْرَةِ سِنِينَ وَأَلْفَ فِي الْأَصْوَلِ كِتَابِ إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ . تَوْفَى بِبَصْرَةَ سَنَةَ ٢٢٠ هـ .

الفَتْحُ الْمَبِينُ : ١٤٠ / ١ ، تَارِيخُ بَغْدَادٍ : ١٥٧/١١ ، ١٥٨ .

(٤) زِيَدةُ الْوَصْوَلِ ص (٢٤٦) .

(٥) يَنْظُرُ : الْبَحْرُ الْمُحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ : ٤/٢٥٧ ، الْبَرْهَانُ لِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ : ١/٥٩٩ . سَلاسلُ الْذَّهَبِ لِلزَّرْكَشِيِّ : ٨/٣ ، الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدَى : ٢/٣٠ ، نِهايَةُ السُّولِ لِلْأَسْنَوِيِّ : ٣٣٦ / ٣٢٦ ، زَوَائِدُ الْأُصُولِ لَهُ ص ٩٧ ، مَنْهَاجُ الْعُقُولِ لِلْبَدْخَشِيِّ : ٢/٣١٧ ، غَایَةُ الْوَصْوَلِ لِلشِّيْخِ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ ص ٢٤٥ ، الْمُسْتَصْفِي لَهُ : ١/١٤٥ ، حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ : ٢/١٣١ ، الْمُنْخُولُ لِلْغَزَالِيِّ ص ٢٩٩ / ٢ ، الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ لِابْنِ قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ : ٣/٢١٥ ، حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَامِعِ : ٢/١٥٧ ، الْمُعْتَدَلُ لِأَبِي الْحَسِينِ : =

وهو ما فيه شبهة صورة <sup>(١)</sup> ومعنى ، وهو كل خبر يرويه واحد ، أو اثنان ، فصاعداً ولا عبرة للعدد فيه <sup>(٢)</sup> ، بعد أن يكون دون المشهور والتواتر ، وذلك بأن يويه في القرن الأول ، والثانية من يتواهم توافقهم على الكذب .

فبعد ذلك لا يخرج عن كونه خبر الواحد ، وإن كثرا رواه <sup>(٣)</sup> ، وإنما لم يذكر المصنف خبر الواحد بناء على إمكان الوقوف عليه من المشهور .

---

= ٩٢/٢ ، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ١١٢/١ ، التحرير لابن الهمام ص ٣٣١ ، تيسير التحرير للأمير بادشاه : ٣٧/٣ ، كشف الأسرار للنسفي : ١٩/٢ ، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المتّهـى : ٥٥/٢ ، ٥٨ ، شرح المنار لابن ملك ص ٧٨ ، ميزان الأصول للسمرقندـي : ٦٢٩/٢ ، تقريب الوصول للشنقيطي ص ١٢١ ، إرشاد الفحول للشوكانـي ص ٤٦ ، الكوكب المنير للفتوحـي ص ٢٦٣ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٢٧١/٢ .

(١) فلأنه اتصال بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعاً .

(٢) أى في خبر الواحد .

(٣) وحكمـه : وجوب العمل به دون علم اليقين ، ولكن اختلف العلماء في كيفية العمل به ، فذهبـت الحـنفـية للعمل بأـخـبـارـ الـأـحـادـ بـشـرـوـطـهـ ثـلـاثـةـ :

١ - ألا يـعـمـلـ الرـاوـيـ أوـ يـفـتـىـ بـخـلـافـ ماـ روـاهـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ،ـ فإنـ أـفـتـىـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ روـاهـ أوـ عـمـلـ بـخـلـافـ ،ـ فالـعـبـرـةـ بـعـمـلـهـ أوـ بـفـتـواـهـ لـاـ بـرـوـاـيـتـهـ .ـ وـ وجـهـهـ ذـلـكـ أـنـ الرـاوـيـ لـاـ يـخـالـفـ ماـ يـرـوـيـهـ عـنـ الرـسـوـلـ إـلـاـ إـذـاـ قـامـ لـدـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ نـسـخـهـ .ـ إـلـاـ كـانـ طـعـنـاـ فـيـ عـدـالـتـهـ .ـ

٢ - ألا يكونـ الحديثـ وـارـداـ فـيـ ماـ يـتـكـرـرـ وـقـوعـهـ وـيـحـتـاجـ كـلـ مـكـلـفـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ حـكـمـهـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـعـبـرـ عـنـ بـعـمـومـ الـبـلـوـيـ .ـ إـنـ كـانـ خـبـرـ الـوـاحـدـ وـارـداـ فـيـ حـادـثـةـ مـنـ تـلـكـ الـحـوـادـثـ التـيـ يـكـثـرـ وـقـوعـهـ لـاـ يـقـبـلـ الـحـنـفـيـةـ .ـ وـلـاـ يـعـلـمـونـ بـهـ .ـ

وـوجـهـهـمـ فـيـ ذـلـكـ :ـ أـنـ مـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ تـوـافـرـ فـيـ الدـوـاعـيـ عـلـىـ نـقـلـهـ بـطـرـيـقـ التـوـاتـرـ أـوـ الشـهـرـةـ ،ـ فـإـذـاـ وـرـدـ بـطـرـيـقـ الـأـحـادـ كـانـ إـمـارـةـ عـلـىـ عـدـمـ ثـبـوتـهـ .ـ

٣ - ألا يـكـونـ الـحـدـيـثـ مـخـالـفـاـ لـلـقـيـاسـ وـالـأـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ إـذـاـ كـانـ الرـاوـيـ غـيـرـ مـعـرـفـ بـالـفـقـهـ وـالـاجـتـهـادـ ،ـ فـإـذـاـ روـيـ حـدـيـثـاـ وـجـاءـ فـيـ حـكـمـ الـقـيـاسـ وـالـأـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ =

= الصحابي الذى روى الحديث قد عرف بالرواية وعرف بالفقه أيضاً ، أو عرف بالرواية فقط ، فإن حديثه لا يقبل ولا يعمل به .

ووجهة هذا أن رواية الحديث بالمعنى كانت شائعة من الرواوه .

فإذا كان الراوى معروفاً بالفقه وذكر كلمة بدل كلمة كان هناك اطمئنان إلى أن الكلمة التي ذكرها تؤدي نفس المعنى .

وأما إذا كان الراوى للحديث لم يعرف بالفقه والاجتهاد فلا يتحقق هذا الاطمئنان .

وهذا الشرط لا تطمئن له لأنه مخالف لقول إمامهم وأصحابه ، فلقد ثبت عنهم أنهم يعملون بحديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين : « من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه » ، والراوى للحديث أبو هريرة ، وقيل عنه بأنه ليس بفقيره .

والحديث مخالف للقياس لأن الإمساك ركن في الصيام ، فإن مقتضى ذلك أن الصوم يبطل بقوات الإمساك عن المفترات .

وقد ثبت عن الإمام أنه قال في شأن هذا الحديث : لولا الرواية لقللت بالقياس .

وأما مذهب المالكية للعمل بخبر الآحاد : فلم يكن الإمام مالك رحمة الله يشترط في العمل بأخبار الآحاد التي صح سندها إلا شرطاً واحداً وهو إلا يخالف الحديث عمل أهل المدينة ، فإن خالفه لم يعمل ، ووجهة الإمام مالك في تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد أن عمل أهل المدينة بمنزلة روایتهم عن رسول الله ﷺ ، ولقد كتب فقيه مصر الليث ابن سعد رسالة ناقش فيها ما ذهب إليه مالك .

وأما الشافعية : فلم يشترط الشافعى رحمة الله في العمل بأخبار الآحاد الشهادة فيما يكثير وقوعه ولا مواقعها للقياس ولا لعمل الراوى ولا عدم مخالفتها لعمل أهل المدينة ، وإنما اشتهرت صحة السند والاتصال .

وبناء على هذا لم يعمل بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب لأنها وجدت متصلة من طرق أخرى .

وأما مذهب الإمام أحمد : فهو يتفق مع ما ذهب إليه الإمام الشافعى إلا أنه لا يشترط اتصال السند ، وكهذا عمل بالمرسل وقدمه على القياس .

أصول الفقه لنرى الدين شعبان ص (٦٩) ، وانظر مسلم الثبوت : ١٢٨/٢ ، ابن ملك على المنار ص (٢٠٨) ، البناني على جمع الجواب : ١٣٠/٢ ، ١٣١ ، كشف الأسرار : ٩/٢ ، ١٠ ، البخشى : ٢٩٨/٢ ، تيسير التحرير : ٣٨/٣ .

## المُنْقَطِعُ<sup>(١)</sup>

وهو نوعان : ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ .

**فالظاهر** : هو المرسل من الأخبار أى المُطلق ، يقال : أرسل البعير إذا أطلقه<sup>(٢)</sup> ، وهو المنقطع الإسناد بأن أطلق الرواية ، وقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير أن يبين أنه سمع من فِي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سمع غيره ، وينقل عن ذلك الغير .

وهو أى<sup>(٣)</sup> الإرسال على أربعة أوجه<sup>(٤)</sup> :

أحدهما : ما أرسله الصحابي<sup>(٥)</sup> ، وهو مقبول بالإجماع<sup>(٦)</sup> ؛ لأنه من صحت صحبه مع الرسول - عليه السلام - لم يحمل حديثه إلا على سمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا طلق الرواية ، وقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا وكذا ، وإن احتمل من غيره عليه السلام .

والثاني : ما أرسله القرن الثاني .

وهو حجّة عند أبي حنيفة أى : يقبل ، ويجعل حجّة عندنا<sup>(٧)</sup> .

---

(١) وهو في اللغة : مأخوذ من القطع ، وهو فصل الشئ مدركاً بالبصر كالاجسام أو مدركاً بالبصيرة كالأشياء المعقولة وهو مطابع للقطع ، تقول قطعه فانقطع . غيث المستغيث .

(٢) الصاحح : ٤/١٧٠٨ ، ٩/١٨٠٩ ، القاموس : ٣٣٨/٢ .

(٣) في ( ج ) : أى وذلك .

(٤) كشف الأسرار : ٢٥/٢ ، ابن ملك على المنار ص (٢١٦) ، فتح الغفار : ٩٣/٢ .

(٥) وهو من لقى النبي ﷺ مسلماً ، ومات على إسلامه أو ارتد وعاد في حياته ، وأما بعد وفاته كفراً والأشعث فيه نظر والأظهر المنفي ، وجمهور الأصوليين قالوا : من طالت صحبيه متبوعاً مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الأصح ، وقيل : ستة أشهر . فتح الغفار : ٩٤/٢ .

(٦) لاجماعهم على عدالتهم ولا عبرة بمن خالف كالإسفرايني ، ابن ملك على المنار ص (٢١٦) ، زبدة الوصول ص (٤٧٢) .

(٧) كشف الأسرار : ٢٥/٢ ، ٢٦ ، ابن ملك على المنار ص (٢١٧) .

وقال الشافعى<sup>(١)</sup> : لا يكون حجة إلا إذا تأيد بالكتاب والسنّة المشهورة ، أو اشتهر العمل به من السلف ، أو اتصل من وجه آخر .

قال : ولهذا قبلت مراسيل سعيد بن المسيب ؛ [ لأنّه كان فقيهاً صاحب فتوى ، وأبوه صحابي ، شهد بيعة « الرضوان » تحت الشجرة ، وهو من أدرك عمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير رضوان الله عليهم أجمعين ]<sup>(٢)</sup> ، ولأنّى تتبعتها ، ووجدت مسانيد له<sup>(٣)</sup> .

قلنا : المعتاد من الأمر بأن العدل إذا لم يتضح له ينسب إلى من سمعه ، وحيث طوى الأمر دل على أنه وضع له الطريق ، واستبان له الإسناد ، ولذلك المعنى .

قال عيسى بن أبان<sup>(٤)</sup> : المرسل أقوى من المسند .  
والثالث : ما أرسله العَدْلُ فِي كُلِّ عَصْرٍ .

وهو حجّة عند الكرخي<sup>(٥)</sup> ، أى : المراسيل من العدول في كل عصر مقبول عنده لما بينا في مراسيل القرن الثاني .

وقال ابن أبان : لا يقبل ؛ لأن الزمان زمان فسقٍ ، فلا بد من البيان<sup>(٦)</sup> .  
والرابع : ما أرسله من وجه ، وأسنده في وجه<sup>(٧)</sup> ، فلا شبهة في قبوله عند

---

(١) الرسالة ص (٤٦٠) ، فقرة (٢٥٤) ، نهاية السول : ٢٢٤/٢ ، والإبهاج : ٢٢٣/٢

(٢) سقط من (ج) .

(٣) كما أوضحنا في كيفية العمل بخبر الواحد ، وانظر زبدة الوصول ص (٤٧٢) .

(٤) قمر الأقمار : ٢٥/٢ ، كشف الأسرار : ٢٧/٢ .

(٥) كشف الأسرار : ٢٦/٢ ، زبدة الوصول ص (٤٧٤) ، ابن ملك ص (٢١٧) .

(٦) التوضيح : ٧/٢ ، أصول السرخسى : ٣٦٠/١ ، نور الأنوار : ٢٥/٢ ، ابن ملك على المنار ص (٢١٧) ، فتح الغفار : ٩٦/٢ .

(٧) ابن ملك على المنار ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، فتح الغفار : ٩٦/٢ .

من يقبل المرسل ؛ لأن طريق الإرسال ساكتٌ عن الرأوى وحاله ، وفي طريق<sup>(١)</sup> الاتصال بيان لن ، ولا مُعارضه بين الساكت ، والناطق ، والباطن ، وهو النوع الثاني من المنقطع على وجهين :

أحدهما : المنقطع لنقص الناقل ، كخبر الفاسق ، وأشباهه<sup>(٢)</sup> .

والثاني : المنقطع بدليل معارض أى بمخالفة الكتاب ، أو السنة ، أو الحادثة ، أو أعرض عنه الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ .

أما مخالفة الكتاب ، فمثل حديث فاطمة بنت قيس<sup>(\*)</sup> في أن لا نفقة للمبتوة<sup>(٣)</sup> ، فإنه يخالف قوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ »<sup>(٤)</sup> .

معناه : أنفقوا عليهم من وجدكم ؛ لأن الآية وردت في المطلقات .

وأما مخالفة السنة : فمثل حديث الشاهد واليمين<sup>(٥)</sup> ، فإنه

---

(١) في (ج) : الطريق .

(٢) مثل خبر المبتدع .

(\*) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة ، صحابية لها أربعة وثلاثون حديثاً ، كانت ذات جمال وعقل وكمال ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ابن الخطاب وخطبوا خطبهم المأثورة .

الخلاصة : ٣٨٩/٣ ، الاستيعاب : ١٩٠١/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثة لا نفقة لها : ١١٧/٢

٤١/١٤٨ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب : في نفقة المبتوة : ٢٩٤/٢

(٤) ٢٢٨٤ ، وأخرجه الترمذى في الطلاق ، باب : ما جاء في المطلقة ثلاثة لا سكنى لها

ولا نفقة : ٤٨٤/٣ (١١٨٠) ، وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب : نفقة البائنة :

٦/٢١ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثة هل لها سكنى

ونفقة : ٦٥٦/١ (٢٠٣٥) (٢٠٣٦) .

(٤) الطلاق ، آية : ٦ .

(٥) والحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .  
قلت : أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد : ١٣٣٧/٣ =

يخالف المشهور، وهو قوله عليه السلام : « الْبَيْنَةُ لِلْمُدَعِّيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (١) .

والثالث من الأقسام الأربع : في بيان ما جعل الخبر فيه حجة (٢) .  
فإإن كان أى محل الخبر من حقوق الله خالصاً ، يكون خبر الواحد حجة  
فيها، بلا شرط عدد .

وتعين لفظ الشهادة بشرط الأخبار من العقل (٣) ، والضبط (٤) ، والعدل (٥)  
والإسلام (٦) ، فشهادة رمضان (٧) من هذا الفصل في الصحيح ، لأن الثابت

---

= وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب : القضاء باليمن والشاهد : ٣٠٧/٣  
(٣٦٠٨) ، والترمذى في الأحكام ، باب : ما جاء في اليمن مع الشاهد :  
٦٢٧/٣ (١٣٤٣) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب : القضاء بالشاهد واليمن : ٧٩٣/٢  
. (٢٣٧٠)

(١) أخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس : ٢٧٩/٨ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعاوهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم  
لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » ، وأصله في الصحيحين بلفظ : « اليمن  
على المدعى عليه » . أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب : اليمن على المدعى  
عليه : ٣٢١/٥ (٢٦٦٨) ، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب : اليمن على المدعى  
عليه : ١٣٣٦/١ (١٧١١/١) .

(٢) ابن ملك ص (٢١٨) ، فتح الغفار : ٩٧/٢ .

(٣) وهو نور يضئ به طريق يبدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس . المنار ص (١٧)

(٤) لغة : الأخذ بالجزم ، واصطلاحاً : هو سمع الكلام كما يحق سمعاه ثم فهمه  
بعناه الذي أريد به ثم حفظه ، فبذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته  
بذاكراته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه . المصدر السابق .

(٥) وهو الاستقامة والعتبر هنا كماله ، وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق  
الهوى والشهوة . المصدر السابق .

(٦) وهو التصديق والإقرار بالله تعالى كما هو بأسمائه وصفاته ، وقبول أحکامه  
وشرائعه . المصدر السابق .

(٧) أعلم أنه صحي عنه صلى الله عليه وسلم قبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان =

بها حق الله - تعالى - على عباده خالصاً ، وهو الصوم ، ولهذا يشترط الحرية ولفظ الشهادة إلا أن تكون أى : حقوق الله من العقوبات ، ففيه خلاف الگرخى وهو يقول في خبر الواحد فيها : لا يكون حجة ؛ لأن ما يندرى بالشبهات (١) لا يجوز إثباته بما فيه شبهة ، وإن كان أى محل الخبر من حقوق العباد التي فيها إلزم محض (٢) بالخبر على الغير ، فيشترط فيه سائر شرائط الأخبار من العقل ،

= أخرج أصحاب السنن الاربعة عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال .  
قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»؟ قال: نعم .  
قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله»؟ قال: نعم .  
قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا» .

آخرجه أبو داود واللّفظ له في كتاب الصوم ، باب : في شهادة الواحد : ٣١٢/٢ (٢٣٤٠) ، والترمذى في كتاب الصوم ، باب : ما جاء في الصوم بالشهادة : ٧٤/٣ (٦٩١) ، والنسائى في كتاب الصيام ، باب : قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان : ١٣١/٤ ، ١٣٢ ، وابن ماجه في الصيام ، باب : ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال : ٥٢٩/١ (١٦٥٢) ، وصححه ابن حبان وأورده الهيثمى في موارد الظمان من ٢٢١ (٨٧٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٢٤/١ ، والبيهقى في السنن : ٢١١/٤ ، ١١٢ ، ٢١١ في كتاب الصيام .

(١) وهي الحدود لقوله صلى الله عليه وسلم : «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خبر من أن يخطئ في العقوبة» .

آخرجه الترمذى في كتاب الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود : ٣/٤ (١٤٢٤) ، وقال : ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود ، باب : إن وجدتم لسلم مخرجاً : ٣٨٤/٤ ، والبيهقى في السنن في كتاب الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود بالشبهات : ٢٣٨/٨ ، وورد بلفظ : «ادرعوا الحدود بالشبهات» . أخرجه الإمام أبو حنيفة بهذا اللّفظ في مسنده برواية الإمام . الحصكفى ص (١١٤) ، وانظر جامع مسانيد الإمام : ١٨٣/٢ .

(٢) أى من كل وجه كالبيع والأملك المرسلة من غير ذكر سبب . فتح الغفار :

.٩٧/٢

والعدالة ، والضبط ، والإسلام إذا كان المشهود عليه مسلماً ، ويشترط العدد ، وللفظ الشهادة ، والولاية بالحرية ، فلا يثبت عند الإمكان إلا بلفظ الشهادة ، والعدد عند عدمه فيما لا يطلع الرجال مثل البكارة تقبل شهادة النساء ، وذلك مثل البيوع والأسرية وغيرها .

والشهادة بهلال الفطر من هذا القبيل ؛ لأن الفطر متفعة لهم ، ويلزمهم الكف عن الصوم بالشهادة ، فيكون فيه إلزاماً محضاً ، وإن لم يكن فيه إلزام أصلاً يثبت بأخبار الآحاد بشرط التمييز<sup>(١)</sup> دون العدالة ، مثل الوكالة<sup>(٢)</sup> ، والمضاربات<sup>(٣)</sup> ، والرسالات في الهدايا ، والإذن في التجارات يقبل فيه خبر الصبي ، والكافر لوجهين :

أحدهما : عموم الضرورة الداعية إلى سقوط شرط العدالة .

والثاني : أن الخبر غير ملزم ؛ فلم [يشترط]<sup>(٤)</sup> بشرط الإلزام ، وإن كان محل الخبر بعد أن يكون من حقوق العباد فيه إلزام من وجه دون وجه<sup>(٥)</sup> مثل : عزل الوكيل وحجر المأذون ، ووقوع العلم بالبكر البالغة بإنكاح ولّيها إذا سكت ، شرط فيه أحد شرطى الشهادة : العدد ، أو العدالة عند أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> .

(١) في الخبر فقط .

(٢) وهى اسم للتوكيل وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير ، والاسم التكلان ، فاما الوكيل هو القاسم بما فوض إليه فيكون فعلاً بمعنى مفعول لأنه موكل إليه الأمر .

الصحاح : ١٨٤٥/٥ ، المغرب : ٣٦٨/٢ ، القاموس : ٦٧/٤ .

(٣) في الصحاح : ضاربه في المال من باب المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة .  
الصحاح : ١٦٨/١ .

وهي عقد لقبض دفع المالك ما لا للعامل ليعمل فيه والربح بينهما .

التعريفات ص (١٤٨) ، المغرب : ٦/٢ ، در الحكم : ٣١٠/٢ .

(٤) سقط من (ج) .

(٥) وهى خمس مسائل ذكرها محمد رحمة الله .

فتح الغفار : ١٠٠/٢ ، ابن ملك على المنار ص (٢٢٠) ، كشف الأسرار : ٣٥/٢ .

(٦) فتح الغفار : ٢/٢ ، كشف الأسرار : ٣٥/٢ ، ابن ملك ص (٢١٩) .

**والرابع من الأقسام الأربعة في بيان نفس الخبر : وهو ، أى نفس الخبر أربعة**

**أقسام :**

\* قسم متحتم الصدق ، أى : واجب الصدق ، كخبر الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فإن كان جهة الصدق فيه متعين لقيام الدليل على أنهم معصومون <sup>(١)</sup> عن الكذب .

**وَحْكُمُهُ :** أى : حكم هذا القسم اعتقاد ، أى باعتقاد حقيقته ، والاتتمار به ، أى : الامثال به بحسب الطاقة .

قال تعالى : «**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**» <sup>(٢)</sup> .

\* قسم متحتم الكذب كدعوى فرعون الربوبية مع كونه محدثاً <sup>(٣)</sup> ، وكدعوى مسيلمة الكذاب النبوة مع نطقه عن الهوى .

**وَحْكُمُهُ :** اعتقاد بطلانه ، ثم الاستغلال بردّه باللسان واليد بحسب الاحتياج إليه حتى يرفع <sup>(٤)</sup> .

\* قسم يحتملها <sup>(٥)</sup> على السواء كخبر الفاسق فيه احتمال الصدق ، وباعتبار دينه وعقله ، واحتمال الكذب باعتبار مباشرة الفسق ، فيستوي الجانبان في الاحتمال .

**وَحْكُمُهُ :** التوقف فيه إلى أن يظهر ما يترجح به أحد الجانبين عملاً <sup>(٦)</sup> بقوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**» <sup>(٧)</sup> الآية .

(١) والعصمة : هي حفظ الله ظواهر الأنبياء وبواطنهم عن التلبيس بمنهى عنه ، وقد عرفها الكمال بن الهمام بأنها تخصيص القدرة بالطاعة فلا يخلق له قدرة المعصية . المسيرة ص (١٢٥) .

(٢) الحشر : ٧ .

(٣) لأن الحادث الفاني لا يكون إلهاً بالبداهة .

(٤) لأنّه من باب تغيير المنكر .

(٥) أى الصدق والكذب .

(٦) ابن ملك على المنار ص (٢٢٠) .

(٧) الحجرات ، آية : ٦ .

\* وَقُسْمٌ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ احْتِمَالِيهِ (١) كَخَبَرِ الْعَدْلِ الْمُسْتَجْمِعُ لِشَرَائِطِ الشَّهَادَةِ فِي بَابِ الدِّينِ ، فَإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الصَّدْقِ فِيهِ بَدْلِيلٌ شَرِعيٌّ مُوجِبٌ لِعَمَلٍ ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلتَّرْجِيحِ ، وَالْمُقْصُودُ هَذَا النَّوْعُ (٢) .  
وَحُكْمُهُ : الْعَمَلُ بِهِ دُونَ اعْتِقَادِ حَقِيقَتِهِ (٣) .

لَهُذَا النَّوْعِ أَطْرَافٌ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : طَرْفُ السَّمَاعِ ، وَالْعَزِيزَةُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنْسِ الْاسْتِمَاعِ مُثْلِهِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَى مَحْدُثٍ (٤) أَوْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ هُوَ ، أَوْ يَكْتُبَ إِلَيْكَ كِتَابًا عَلَى رِسْمِ الْكِتَابِ ، وَذَكْرُ فِيهِ حَدِيثَنِي فَلَانُ عَنْ فَلَانٍ إِلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي هَذَا ، وَفَهْمَتَهُ ، فَحَدَّثْتُ بِهِ غَنِّيًّا ، هَذَا مِنَ الْغَائِبِ كَالْخِطَابِ ، وَكَذَا الرِّسَالَةُ ، وَهِيَ أَنْ يَرْسِلَ رَسُولًا (٥) فَيَكُونُنَا حَجَّةٌ إِذَا ثَبَّتَا أَنَّهُمَا مِنْ فَلَانٍ .  
وَالرِّحْصَةُ فِيهِ مُثْلِهُ : الإِجَازَةُ (٦) ،

(١) أَيُّ الصَّدْقِ عَلَى الْكَذْبِ .

(٢) ابْنُ مُلَكٍ عَلَى الْمَنَارِ صَ (٢٢٠) .

(٣) كِشْفُ الْأَسْرَارِ : ٣٧/٢ ، نُورُ الْأَنُورِ : ٣٧/٢ ، فَتْحُ الْغَفارِ : ١٠١/٢ .

(٤) الْمَحْدُثُ .

(٥) قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ : الْوِجْهَانِ سَوَاءُ ، بَلِ الْأَوَّلُ أَحْوَطُ لِأَنَّ السَّمَاعَ إِذَا قَرَا بِنَفْسِهِ كَانَ أَشَدُ عَنْتَيَةً فِي ضَبْطِ الْمُتَنَّ ، وَرَجَعَ الْأَكْثَرُ الثَّانِي فَإِنَّهُ طَرِيقَةُ الرَّسُولِ ﷺ . ابْنُ مُلَكٍ صَ (٢٢١) ، فَتْحُ الْغَفارِ : ١٠١/١ .

(٦) وَهِيَ فِي الْلُّغَةِ : جَازَ الْمَوْضِعُ سَارَ فِيهِ وَخَلْفَهُ ، وَأَجَازَهُ غَيْرُهُ إِجَازَةً ، وَتَقُولُ : أَسْتَجِزْتُهُ - أَيْ طَلَبْتُ مِنْهُ الْجُوازَ .

وَفِي الْاِصْطِلَاحِ : قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : إِجَازَةُ الشَّيْخِ الْمُتَلَبِّدِ مَرْوِيَاتِهِ لِفَظًا أَوْ خَطًا إِجمَالًا مَأْخُوذًا مِنْ جُوازِ الْمَاءِ .

وَأَمَّا حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِهَا وَالْعَمَلِ بِمَرْوِيَاتِهَا :

فَأَبْطَلَ الرِّوَايَةَ بِالْإِجَازَةِ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِيرِ وَالْأَصْوَلِ ، وَذَلِكَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَاسْتَدَلُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَتِ الْإِجَازَةُ لَيَطْلَبُ الرِّحْلَةُ وَيَقُولُ الْمَحْدُثُ : « قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي » تَقْدِيرَهُ قَدْ أَجَزْتُ لَكَ مَا لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَبِعِي رِوَايَةً مَا لَمْ يَسْمَعْ .

والمناولة<sup>(١)</sup> بحيث لا استماع فيه ، ورخص إذا كان المجاز له عالماً به<sup>(٢)</sup> ، وإلا فلا<sup>(٣)</sup> .

= وقال بعضهم : من قال لغيره : أجزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع فكأنه يقول له : أجزت لك أن تكذب علىي ، وقال ابن حزم : إنها بدعة غير جائزة .

وقال بعض الظاهريه : إنه يجوز الرواية بها ولا يعمل بالمروى بها كالمسل .  
وقال الأوزاعي : إنه يجب العمل بمروريها ولا يجوز التحديد بها .

وذهب الجمهور إلى جواز الرواية بها وجوب العمل بالمروى بها إذا استوفى شروط القبول الأخرى ، واستدلوا على ذلك بأنها إخبار إجمالي لأنه إذا جاز له أن يروى عنه مروياته فقد أخبره بها جملة ، ولا فرق هنا بين الجملة والتفصيل ، وإنباضه غير متوقف على التصريح قطعاً ، وإنما القصد حصول الإفهام والفهم ، وذلك حاصل بالإجازة المفهومة .

ثانياً : حديث كتابة أول سورة براءة في صحيفة ، ودفع النبي ﷺ بها لأبي بكر فإنه بعث إليه على بن أبي طالب فأخذها منه ، ولم يقرأها عليه ولا هو أيضاً حتى وصل إلى مكة وفتحها وقرأها على الناس .

وللجمهور في الرد على المخالف كلام جيد فلينظر في كتب المصطلح : الاقتراح بباب كيفية السماع والتحمل ، التقيد والإيضاح ، باب : كيفية سماع الحديث وتحمله ، فتح المغيث للسخاوي ، باب : أقسام التحمل وغيث المستغيث للسمافي .

(١) المناولة في اللغة : مفاعة من النوال وهو العطاء .

وفي الاصطلاح : أن يدفع الشيخ سماعه أو فرعاً مقابلأً به للطالب ، وهي قسمان :  
القسم الأول : المناولة المقرونة بالإجازة وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق ، ونقل  
القاضي عياض الاتفاق على صحتهما .

والقسم الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة بأن يتناوله الكتاب سماعه أو فرعاً مقابلأً على  
سماعه ، ويقتصر على قوله هذا حديثي أو هذه سمعاتي ، واختلاف في صحتها فأجازها قوم  
ومنعها آخرون .

قال ابن الصلاح : وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها  
وسوغوا الرواية بها . المراجع السابقة .

(٢) أي بما في الكتاب الذي أجازوه بروايته .

(٣) أي فلا يصح ، وقد بينا مذاهب العلماء في العمل بالإجازة .

والثاني : طرق الحفظ . والعزيزة <sup>(١)</sup> فيه أن يحفظ المسموع إلى وقت الأداء ، ولا يعتمد الكتاب ، والرخصة فيه أن يعتمد <sup>(٢)</sup> إذا كان بحيث لو نظر تذكر يكون حجة <sup>(٣)</sup> ، وإلا <sup>(٤)</sup> فلا <sup>(٥)</sup> عند الأعظم <sup>(٦)</sup> .

والثالث : طرق الأداء والعزيزة في أدائه على ما سمع بلفظه ومعناه ، والرخصة نقله معناه ، ووراء هذا تفصيل ، فليطلب في موضعه <sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

(١) وعبر عنه في التوضيح بالضبط .

(٢) قال في التوضيح : أما الكتاب فقد كانت رخصة انقلبت عزيزة في هذا الزمان صيانة للعلم . التوضيح : ١٢/٢ .

(٣) سواء كان خطه هو أو رجل معروف أو مجهول . التوضيح : ١٢/٢ ، ١٣ .

(٤) أى إن لم يتذكر حين النظر فيه . فتح الغفار : ١٠٤/٢ .

(٥) أى فلا يكون حجة .

(٦) الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه .

(٧) الأصل أن يتحمل المتحمل عن رسول الله ﷺ ثم يؤديه على وفق ما تحمل ، لا يغير ولا يبدل ثم يؤديه من تحمله عنه هكذا إلى أن يصل إلينا من غير تغيير ولا تبديل وجاء تأييداً لهذا الأصل قول الرسول ﷺ : « نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدأها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » . أخرجه الشافعى فى المسند فى كتاب العلم : ١٦/١ ، والترمذى ، باب : ما جاء على تبليغ السماع : ٣٤/٥ (٢٦٥٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه . وأخرجه أحمد فى مستند زيد بن ثابت : ١٨٣/٥ .

وجاءت روایة القرآن على ذلك فكتب كما تحمل وأدى كما سمع وكتب وتواتر حتى لم يبق فيه ريبة ولا شك .

وأما روایة الحديث فدخلها الأداء بالمعنى وقع فيها التقديم والتأخير والزيادة والنقص فهل هو جائز أو غير جائز ؟

قالوا : غير جائز في أمور :

\* فيما إذا لم يكن الرواية عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها ولم يكن خبيراً بما يحيل معانيها ولا بصيراً بقدرات التفاوت بينها .

## فَصْلٌ<sup>(١)</sup>

\* وإن كان مما تغير بلفظه فإنه يجب الرواية بلفظ قوله في الحديث : « ونبيك الذي أرسلت ». \*

وقال السيوطي : وعندي إذا كان من جوامع الكلم فإنه يجب روایته بلفظه .

\* وفيما تضمنته بطون الكتب المصنفة الجامعة .

أما عدا ذلك فإنهم اختلفوا فيه على مذاهب :

قالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز إلا بلفظه .

قيل : يمنع في حديث رسول الله ﷺ ويجوز في غيره ، وقيل : وإن نسي اللفظ جاز وإلا منع جوازه لمن يحفظ اللفظ ومنعه لمن نسيه .

وقيل : يجوز ذلك للصحاباة دون غيرهم وبهذا جزم ابن العربي في أحكام القرآن .

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الأئمة الأربعة وهو الجواز في جميعه إذا قطع بأداء المعنى .

وقال ابن الصلاح : جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بأن أدى معنى اللفظ الذي بلغه لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحد في أمر واحد بالفاظ مختلفة ، وما ذلك إلا لأن معلومهم كان على المعنى دون اللفظ .

وقال في فواتح الرحموت : ٢/١٦٨ ، ١٦٩ ، ولم ينكر عليه من أحد بل قبله الكل في كل عصر .

مقدمة ابن الصلاح مع محسن الاصطلاح ص (٣٣١) ، فتح المغيث للسخاوي :

٢١٢ - ٢١٤ ، توضيح الأفكار : ٣٩٢/٢

(١) ينظر البرهان لإمام الحرمين : ٢/١١٤٢ ، البحر المحيط للزرκشى : ٦/١٢٩ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ٤/٢٠٦ ، سلاسل الذهب للزرκشى ص ٤٣١ ، التمهيد للأسنوى ص ٥٠٥ ، نهاية السول له : ٤/٤٤٤ ، زوائد الأصول له ص ٤٠٤ ، منهاج العقول للبدخشى : ٣/٢٠١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٢٣٥ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ٢/٢٥٧ ، المخول للغزالى ص ٤٢٦ ، حاشية البناني : ٢/٣٥٧ ، الإبهاج لابن السبكى : ٣/٢٠٨ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى :

= ٤/١٩٧ ، تخريج الفروع على الأصول للزنگانى ص ٣٧٦ ، حاشية العطار على جمع =

في التَّعَارُض (١) ، وإذا وقَع التَّعَارُض ، أى : التَّمَانُع ، والتَّقَابِل بين الحجتين (٢) .

اعلم أن تعارض الحجج بالنسبة إلى فهمنا لا في نفس الأمر ؛ إذ الحجج الشرعية لا تتعارض في نفسها وضعاً ، كيف وهو من سمات العجز والجهل تعالى الله عن ذلك علوآ كبيراً ، وإنما تعارض بيتنا بجهلنا بالنسخ من المنسوخ (٣) بجهلنا بالتَّارِيخ ؛ إذ لو علم التَّارِيخ لا تقع المُعَارَضَة بوجه ، بل يكون اللاحق ناسخاً للسابق .

واعلم أن للمعارضة ركناً وشرطها وحكمها ، فلا بد من بيانه تسهيلاً .

فركنتها (٤) : تقابل الحجتين المتساوietين على وجه يوجب كل ضد ما يوجده الآخر ، إذ بالحجتين المتساوietين تقوم المُعَارَضَة ؛ لأن الضَّعيف لا يقابل القوى .

---

= الجواب : ٤٠٠ / ٢ ، إحكام الفوصل في أحكام الأصول للباجي ص ٧٣٣ ، التحرير لابن الهمام ص ١٦٢ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٣٦ / ٣ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٢ / ٣ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٩٦١ / ٢ ، ١٠١٩ ، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المتهى : ٣٠٩ / ٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني : ١٠٢ / ٢ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢٣٥ ، شرح المثار لابن ملك ص ٨٥ ، الوجيز للكراماستى ص ٧٦ ، الموققات للشاطبى : ٤ / ٤ ، ٢٩٤ ، تقريب الوصول لابن جُزَى ص ١٦٣ ، إرشاد الفحول للشوکانى ص ٢٧٣ ، نشر البنود للشققىطي : ٢٦٧ / ١ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٦٥٣ .

(١) وقال صاحب التحرير : وغالبه في أخبار الأحاديث . تيسير التحرير : ١٣٦ / ٣ .

(٢) القاموس : ١٩٦ / ٣ ، والصحيح : ١٠٨٤ / ٣ .

وفي الاصطلاح : اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر ، أو هو تقابل الحجتين على السواء في حكمين متضادين في محل واحد في حالة واحدة . تيسير التحرير : ١٢٦ / ٣ ، المغني ص (٢٢٤) .

(٣) توهمنا التعارض .

(٤) والمراد بالركن ما تقوم به المعارض وهو مجموع أجزائها . ابن ملك ص (٢٢٦) .

وشرطها : اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم كالتحليل ، والتحرير<sup>(١)</sup> ، والإثبات ، والنفي .

فحكمه بين الآيتين المصير إلى السنة أى : الرجوع إليها ، لأن المعارضة لما تحققت بالنسبة ، وقد تعذر علينا العمل بالآيتين ، إذ ليست أحدهما أولى من الأخرى<sup>(٢)</sup> في العمل ، فكأنه لم يوجد النص في كتاب الله - تعالى - في خصوص الحادثة ، فرجعنا بالضرورة إلى السنة .

مثاله : قوله تعالى : « فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ »<sup>(٣)</sup> فإنه شامل لقراءة المقتدى أيضاً لنزوله في حق الصلاة ، فتعارض قوله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ »<sup>(٤)</sup> ، فصرنا إلى<sup>(٥)</sup> السنة ، فوجدنا قوله عليه السلام : « مَنْ كَانَ لَهُ إِيمَانٌ فَقِرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً »<sup>(٦)</sup> ، شهد الثاني فرجح .

---

(١) لأنه لو اختلف جاز اجتماعهما كالنکاح ، فإنه يوجب الحل في الزوجة والحرمة في أمها لجواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين كحرمة الخمر بعد حلها . المصدر السابق .

(٢) فتساقطا فيصار إلى ما بعدهما من الحجة .

(٣) المزمل ، آية : ٢٠ .

(٤) الأعراف ، آية : ٢٠٤ .

(٥) وفي ( ج ) : من .

(٦) قلت : روى من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبو سعيد الخدري ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس ، فحدثنا جابر أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام : ٢٧٧/١ ( ٨٥٠ ) ، وقال في الرواية في إسناده جابر الجعفي متهم : ٢٩٥/١ .

وقال النسائي : متروك ، وقال ابن مهدي عن سفيان : ما رأيت أروع في الحديث منه ، وقال ابن علي عن شعبة جابر صدوق في الحديث . وقال يحيى بن أبي بكر عن شعبة : كان جابر إذا قال : حدثنا وسمعت فهو من أوئل الناس . التهذيب : ٤٧/٢ ، الخلاصة : ١٥٧/١ .

وللحديث طرق أخرى وهي وإن كانت متداخلة ، ولكن يشد بعضها بعضاً ، فمنها ما رواه محمد بن الحسن في موطنه ص ( ١٧ ) ، عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « من صلى خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة ». وأخرجه =

و حكم التعارض بين الستين المصير إلى أقوال الصحابة <sup>(١)</sup> ، والقياس قدم أقوال الصحابة <sup>(٢)</sup> أولاً ، ثم إلى القياس .

وقال الكرخي : فيه تفصيل أى هذا فيما ورد فيما لا يدرك بالقياس ، فاما فيما يدرك به كان مقدماً على الأقوال <sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعى : القياس مقدم مطلقاً <sup>(٤)</sup> ، وهذا المصير حيث أمكن ، وإن لم يمكن بأن لم يوجد يجب إبقاء كل واحد من الأمور التي وقع التعارض فيها على

---

= الدارقطنى فى السنن : ٣٣١/١ ، والبيهقى عن أبي حنيفة مقرئونا بالحسن بن عمارة : /٢٦٠ ، وعن الحسن بن عمارة وحده .

وقال الدارقطنى : وهذا الحديث لم يستند عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة والحسن ابن عمارة وهما ضعيفان .

وقد رواه سفيان الثورى ، وتفرد به محمد بن عباد الرازى وهو ضعيف .

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر .

قال الدارقطنى : قال أبو موسى : قلت لأحمد بن حنبل فى حديث ابن عباس هذا ، فقال : حديث منكر .

وأما حديث أنس فرواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن أنس بن مالك وأعلمه بغنيم وقال : إنه يخالف الثقات . قلت : له شواهد منها عن ابن عمر أنه كان يقول : من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام .  
قلت : قال الشيخ ناصر سنه صحيح .

وأيضاً عن ابن مسعود أنه سئل عن القراءة خلف الإمام فقال : انصت فإن الصلاة شغلاً . الطحاوى : ١٦٩/١ ، والبيهقى : ٢/٢ ، وغيرهما بسند صحيح وإن شئت أن تقف على المزيد فانظر نصب الراية : ٦/٢ .

(١) عند من يجب تقليد الصحابى . ابن ملك على المنار ص (٢٢٧) .

(٢) وفي ( د ) : عند قدم أقوال الصحابة زيادة وهي إشارة إلى ترتيب الرجوع أى يصار إلى أقوال الصحابة أولاً .

(٣) التقرير والتحبير : ٣/٢ ، ابن ملك على المنار ص (٢٢٧) .

(٤) ابن ملك على المنار ص (٢٢٧) .

ما كان في الأصل ، كما في سُور الحمار ، لما تعارضت الدلائل <sup>(١)</sup> ، فلا يظهر به نجس ، ولا يتتجّس [ به ] <sup>(٢)</sup> ظاهر .

وحكم التَّعَارُض بين القياسيين إن أمكن ترجح أحدهما على الآخر بنوع قوَّةِ عمله ، وإلا فيعمل المجتهد بأيهما شاء <sup>(٣)</sup> بشهادة قلبه ؛ إذ ليس وراء القياس حجَّةٌ يصار إليها ، فكان العملُ بأحد القياسيين <sup>(٤)</sup> أولى من العمل بلا دليل ؛ لأنَّه ليس وراءه حجَّةٌ إِلَّا الاستصحاب ، وهو عدم الدليل ، والعدم لا يكون دليلاً شرعاً ، فيجب العمل بأحدهما بشهادة القلب النَّاظر بنور الله تعالى ، وفي الحديث : « اتَّقُوا فَرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْتَرِ بُنُورَ اللَّهِ » <sup>(٥)</sup> ، فراسة المؤمن لا

---

(١) أما تعارض الدلائل فكما روى جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام سئل : « أنتوْضاً بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ». .

أخرجه الشافعى في الأم في كتاب الطهارة : ٢٦/١ ، والدارقطنى في كتاب الطهارة : ٦٢/١ ، <sup>(٣)</sup> والبيهقى في السنن الكبرى في كتاب الطهارة : ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ ، وكما روى جابر أنه عليه السلام نهى يوم خير عن حمَّر الأهلية ، وقال : إنها رجس ، أخرجه البخارى في كتاب الذبائح ، باب : لحوم الحمر الانسية : ٦٥٣/٩ ، ٥٥٢٧ ، ومسلم في كتاب الصيد ، باب : تحريم أكل لحم الحمر : ١٥٣٨/٣ (١٩٣٦/٢٣) ، وهذا يدل على نجاسته سُوره .

(٢) سقط من ( ج ) .

(٣) لأن أحدهما حق يبَقِّين ، وكل واحد حجَّةٌ في حق العمل أصباب المجتهد أو أخطأ .  
فتح الغفار : ١١٢/٢ .

(٤) وفي ( ج ) : القياس .

(٥) رواه ابن عرفة عن أبي سعيد مرفوعاً . قلت : وفي إسناده محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف جداً ، وقد ذكره ابن القيم في موضوعاته من حديث ابن عمر بإسناد فيه متروكـان .

ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة ، وقال السيوطي في الالائى : الحديث حسن صحيح . قلت : والقاتل الشوكانى وفي هذا نظر .

وروى من حديث ابن عمر كذا ، أخرجه ابن جرير في تفسيره ، وروى من حديث أبي سعيد ، أخرجه البخارى في تاريخه ، والترمذى من غير طريق عن ابن كثير المذكور ، وقال الشوكانى : أما حديث أبي أمامة فإن إسناده على شرط الحسن .

تخطئ بخلاف النَّصِينَ ، فإنَّا لو تركنا ما يحکم المعارضۃ يمكن العمل وراءها ،  
وهو القياس ؛ لأنَّه حجَّةٌ شرعيةٌ .

ونظيره إذا كان مع المسافر إِناءَنَ طاهر ، ونجس ، ولا يُعرف كلاً منهما بعينه ،  
فإنَّه يتحرَّى للشُّرب ، ولا يتحرَّى لللُّوْضُو (١) ، ولتحقِّقِ الضرُورَةِ فِي الْأَوَّلِ  
لتعيينه للعطش دون الثَّانِي ؛ لأنَّه خلفاً يُجب المصير إِلَيْهِ ، وهو التَّيمِّمُ (٢)  
بالتَّرَابِ .

وإِذَا كان فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ زِيَادَةً (٣) ، والراوى واحدٌ يُؤخذ بالثبات لِلزِّيَادَةِ (٤) ،

---

= قلت : وفسر كلام السيوطي وقال : هذا معنى كلامه ، وقال : عندي أنه حسن لغيره ،  
وأما صحيح فلا . قلت : وقد ذكر الشوكاني في الفوائد المجموعة شواهد لهذا الحديث منها  
كما ذكرنا ما أخرجه ابن جرير من حديث ثوبان ونحوه ، والبزار وابن السنى وأبو نعيم في  
الطلب من حديث أنس .

قلت : وتعقب المعالى كلام الشوكاني في تحسين الحديث ، وقال : بل الحديث ضعيفاً  
وإن كان معناه صحيحاً . الفوائد ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

قلت : ذكر الحافظ ابن حجر في تولى التأسيس عن عبد الحميد قال : خرجت أنا ،  
والشافعى من مكة فلقينا رجلاً بالأبطح فقلت للشافعى : إد肯 ما الرجل فقال : نجاراً أو  
خياطاً ، قال : فللحقة فقال : كنت نجاراً وأنا خياط ثم ذكر قصة أخرى عن الحاكم ثم  
عقب عليهما ، وقال : وسند كل من القصتين صحيح ، والدُّكْنُ أى الفراسة . تحفة  
الأحوذى : ٥٥٦ / ٨ .

(١) كشف الأسرار : ٥٤ / ٢ ، المغني ص (٢٢٥) .

(٢) وهو في اللغة : القصد على الإطلاق يقال : تيممت فلاناً أى قصده و منه قوله  
تعالى : ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْحَبْيَثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾ .  
ومنه قول الشاعر :

تيممتكم لما قصدت أولى النهى      ومن لم يجد ماءً تيمم بالتراب  
الصحاح : ٢٠٦٤ / ٥ ، وحاشية الباجورى : ٩ / ١ .

وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لإِزالة الحدث ، وفي الأحكام استعمال الصعيد بقصد  
التطهير : ٢٨ / ١ .

(٣) ولم تكن في الآخر .

(٤) لأنَّ ثقة جازم ، فوجب بقوله وهو قول الجمهور . فتح الغفار : ١١٨ / ٢ .

ويحال حذفها إلى غفلة الرأوى ، وقلة ضبطه ، وذلك مثل رواية ابن مسعود (\*) رضى الله عنه : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِدُونَ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَخَالَفَا وَتَرَادَا » (١) مع الرواية عنه بدون اشتراط قيام السلعة خلافاً للشافعى ومحمد معاً (٢) .

وإذا اختلف الرواوى جعل كالخبرين أى يحمل على أنهما خبران ، وإنما قال النبي ﷺ : « كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتٍ أُخْرَى ، وَعَمِلَ بِهِمَا (٣) عَمَلاً بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ كَمَا مَرَّ مِنْ مَذَهِبِنَا بِأَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يَحْمِلُ عَلَى الْمَقِيدِ فِي حُكْمَيْنِ ، وَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقِبْضِ (٤) ، وَقَالَ

---

(\*) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمشون بن مخزوم : أبو عبد الرحمن الكوفي أحد السابقين الأولين ، وصاحب النعلين ، وشهد بدرأ والشاهد . قال علقمة : كان يشبه النبي ﷺ في هديه ودلله وسمته . قال أبو نعيم : مات سنة اثنين وتلاثين عن بضع وستين سنة .

الخلاصة : ٩٩/٢ ، الاستيعاب : ٩٨٧/٣ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب : إذا اختلفا البيعان والمبيع قائم : ٢٨٣/٣ (٣٥١٢ ، ٣٥١١) بلفظ : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما وبينه ما يقول رب السلعة أو يثاركان » ، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع ، باب : اختلاف المتباعين في الشمن : ٧٣٧/٢ ، ٣٠٣ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب : البيعان يختلفان : ٢١٨٦ (٣٩٩) ، وأبو داود الطيالسي في المسند (٥٣) ، حديث (٤٦٦) ، والدارمى في السنن ، كتاب البيوع : ٢٥٠/٢ ، والدارقطنى في كتاب البيوع : ٢١/٣ (٧٢) ، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع : ٤٥/٢ ، وقال : صحيح الإسناد وأقره الذهبى .

(٢) وفي (ج) : عنا .

(٣) في (ج) : لهما .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب البيوع ، باب : بيع الطعام قبل أن يقبض : ٣٤٩/٤ (٢١٣٥) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض : ١١٥٩/٣ ، ١١٦٠ (١٥٢٥/٢٩) ، (١٥٢٥/٣٠) .

قلت : وأخرجاه أيضاً عن ابن عمر بلفظ : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه . أخرجه البخارى في البيوع ، باب : الكيل على البائع والمعطى : ٣٤٤/٤ (٢١٢٦) ، ومسلم في البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض : ١١٦٠ (١٥٢٦/٣٢) .

العتاب بن أسيد (\*) حين بعثه إلى «اليمن» : انهم عن أربعة : «عن بَيعٍ مَا لَمْ يَقْبضُوا»<sup>(۱)</sup> فذكر فيه مطلقاً .

وفي الأول مقيداً ، فيعمل بالحاديدين لا يجعل (۲) المطلق منها محمولاً على المفید بالطعام حتى جاز بيع سائر العروض قبل القبض ، كما لا يجوز مع الطعام .

\* \* \*

---

(\*) عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي أبو عبد الرحمن من مسلمة ولـى للنبي ﷺ مكة وله عشرون سنة ، وعنـه ابن المسـبـ وعـطـاء مـرسـلـاـ . الخلاصـةـ : ۲۰۸/۲ ، الاستيعـابـ : ۱۰۲۳/۳ .

(۱) أخرجه البـيـهـىـ من حـدـيـثـ اـبـنـ إـسـحـاقـ عـنـ صـفـوـانـ بـنـ يـعـلـىـ بـنـ أـمـيـةـ عـنـ أـبـيـهـ ، وـمـنـ حـدـيـثـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـمـيـةـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ نـحـوـ ، وـفـيـ يـحـىـ بـنـ صـالـحـ الـأـيـلـىـ وـهـوـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ ، وـلـاـبـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ لـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ عـتـابـ اـبـنـ أـسـيـدـ أـنـ النـبـيـ ﷺ لـمـ بـعـثـ إـلـىـ مـكـةـ نـهـاـءـ عـنـ سـلـفـ مـاـ لـمـ يـضـمـنـ ، فـهـذـاـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ عـلـىـ عـطـاءـ .

ورواه الحاكم وغيره من حديث الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قاله الحافظ في التلخيص : ۲۸/۳ .

(۲) في (ج) : يحمل .

## فَصْلٌ

وهذه الحجج تحتمل البيان ، فوجب إلحاقه بباحث الحجج .  
وهو في اللغة <sup>(١)</sup> : الإظهار ، ويستعمل في الظهور أيضاً .  
يقال : بان ، أى : ظهر فيكون متعدياً ولازماً .

وفي عرف أرباب الأصول : إظهار المراد من الكلام الأول بالقول ، أو الفعل  
للمخاطب <sup>(٢)</sup> .

ثمّ البيان خمسة أوجه <sup>(٣)</sup> :

---

(١) ويطلق على الفصاحة واللسن ، ويقال : فلان أين من فلان ، أى أفصح منه وأوضح كلاماً . الصلاح : ٢٠٨٢/٥ ، ترتيب القاموس : ١/٣٥١ ، والتقرير والتحبير : ٣٥/٣ .

(٢) ينظر البرهان لإمام الحرمين : ٤١٩/١ ، البحر المحيط للزرتشي : ٤٥٥/٣ ،  
الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ٧/٣ ، التمهید للأسنوى ص ٤٢٩ ، نهاية السول  
للأسنوى : ٥٠٨/٢ ، زوائد الأصول له ص ٣٠٠ ، منهاج العقول للبدخشی : ١٩٦/٢ ،  
التحصيل من المحصول للأرمومی : ٤١٣/١ ، المنخول للغزالی ص ١٦٨ ، المستصفی له :  
٣٤٥/١ ، حاشية البنانی : ٥٨/٢ ، الإبهاج لابن السبکی : ٢٠٦/٢ ، الآیات البینات  
لابن قاسم العبادی : ١٠٧/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٩٣/٢ ، المعتمد لأبی  
الحسین : ٢٩٢/١ ، إحکام الفضول في أحكام الأصول للباجی ص ٢٨٣ ، تيسیر التحریر  
لأمير بادشاه : ١٥٩/١ ، میزان الأصول للسمرقندی : ٥١١/١ ، کشف الأسرار للنسفی :  
٢١٨/١ ، حاشية التفتازانی والشريف على مختصر المتهی : ٧٧/٢ ، شرح التلویح على  
التوضیح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانی : ١٢٦/٢ ، حاشية نسمات الأسحار لابن  
عابدين ص ٩٥ ، المواقف للشاطبی : ٣٠٨/٣ ، إرشاد الفحول للشوکانی ص ١٦٧ ،  
شرح مختصر المنار للكورانی ص ٥٥ ، نشر البنود للشنقیطي : ٢٦٧/١ ، شرح الكوكب  
المییر للفتوحی ص ٤٢٧ .

(٣) المغنی ص (٢٣٧) ، وكشف الأسرار : ٦٤/٢ ، والتقرير والتحبير : ٣٤/٣ .

بيان تقرير ، وبيان تفسير ، وبيان تغيير ، وبيان ضرورة ، وبيان تبديل .

أشار المصنف [ رحمة الله ] (١) إلى ذلك بقوله : ويكون للتقرير أى يكون بيان المتكلم تارة للتقرير الكلام السابق ، وهو تأكيد (٢) الكلام بما يقطع احتمال المجاز فيما يحتمله نحو قوله تعالى : « وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ » ، فالطائر حقيقة (٣) لا يكون إلا إلا بالجناحين ، ولكنه يحتمل المجاز كما يقال : المرء يطير بهمته (٤) . أو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال الخصوص إذا كان في العام المحتمل نحو قوله تعالى : « فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ » (٥) .

فإنَّ الملائكة عام يحتمل الخصوص ، فيقطعه بقوله تعالى : « كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ » (٦) وذلك التقرير يصح موصولاً [ بأن يرد الكلام مبيناً كما في المثاليين المذكورين ومفصولاً ] (٧) بأن يرد الكلام أولاً ، ثم يلحقه البيان ؛ لأن تقرر الحكم الثابت بظاهر الكلام لا تعين له ، فيصبح متصلةً ومنفصلةً (٨) .

ويكون البيان تارة للتفسير (٩) ، وهو بيان المجمل نحو قوله تعالى : « وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ بِهِ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ » (١٠) .

(١) سقط من (ب) .

(٢) في (ب) : تعيد .

(٣) في (ب) : في الحقيقة .

(٤) شرح المنار : ٦٨٨/٢ .

(٥) الحجر ، آية : ٣٠ .

(٦) تقرير لمعني العموم . شرح المنار : ٦٨٨/٢ .

(٧) سقط من (ب ، ج) .

(٨) هذا هو حكم بيان التقرير ، وذلك لأنَّه مقرر لدلالة النَّفَظِ السَّابِقِ عَلَيْهِ ، فإنَّه لا يضيف له معنى جديد فتغير به مفهوم الكلام في حال الوصل أو التراخي .

(٩) وهو بيان ما فيه خفاء .

(١٠) الحج ، آية : ١١ .

وبيان المشترك بالجزء عطف على قوله المجمل ، نحو قوله تعالى : «**وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسْهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ**» (١) ، فقروء مشترك بين الحين والظهر ، وبين قوله صلى الله عليه وسلم : «**دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِكِ**» (٢) .

أن المراد به الحين ، وهذا البيان يقع موصولاً ومفصولاً أيضاً عند الجمهور بقوله تعالى : «**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**» (٣) ، لأن « ثم » للتراخي ، والمراد بيان القرآن المشتمل للمجمل ، والمشترك ، فيكون منفصلاً بحكم الكلمة « ثم » ، ولا يتحمل أن يراد به بيان التقرير خاصة لإطلاق الآية ، فلا نقده بلا دليل ، وعند بعض المتكلمين (٤) لا يصحَّ بيان المجمل والمشترك إلا موصولاً ، لأن المقصود من الخطاب إفهام المخاطب للعمل به ، وذا (٥) [ لا يحصل [ (٦) إلا ببيان ، ولو جاز تأخير البيان خلا الخطاب عما هو المقصود منه .

(١) البقرة ، آية : ٢٢٨ .

(٢) قلت : روى من حديث بن عدى بن ثابت ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أم سلمة ، ومن حديث سودة .

فالالأول أخرجه الترمذى فى كتاب أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة : ٢٢٠ / ١ ، ومن حديث شريك أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده . وقال الترمذى : هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان قال : وسألت محمدأ يعني البخارى عن هذا الحديث فقلت له : عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عدى ما اسمه فلم يعرفه ، وذكرت له قول ابن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به وكلامه يدل على أنه لم يعرفه .

وأما حديث عائشة فعند الطبرانى فى معجم الصغير من حديث يزيد بن هارون ، وأما حديث أم سلمة فرواه الدارقطنى فى سنته من حديث معلى بن أسد ، وأما حديث سودة فرواه الطبرانى فى معجمه الأوسط . انظر نصب الراية : ٢٠٢ / ١ .

(٣) القيامة ، آية : ١٩ .

(٤) من الحنابلة وبعض الشافعية كأبي إسحق المروزى وأبى بكر الصيرفى . كشف الأسرار : ٦٥ / ٢ ، واللكتوى على المنار : ٦٥ / ٢ .

(٥) وفي ( ب ) ، ( ج ) : وإذا .

(٦) وفي ( ب ) : لا يصح .

قلنا : الخطاب المجمل قبل البيان يفيد الابتلاء بحقيقة المراد مع انتظار البيان للعمل به ، وهذا أهم من ابتلاء العمل فكان حسناً .

ويكون البيان تارةً للتغيير ، وهو التعليق بالشرط مثل قوله لعبدة : أنت حرّ إن جاء غائبي .

فإن مقتضى أول الكلام نزول العتق في المجمل ، فإذا ذكر الشرط تغير ذلك الحكم ، فصار الشرط مغيراً له في هذا الوجه ، ومع ذلك بيان له ، إذ البيان إظهار حكم الحادثة عند وجوده ، فأما التغيير بعد الوجود فنسخ ليس بيان للتغيير .

قوله : « والاستثناء » بالرفع عطف على قوله : « التعليق » ، أي : بيان التغيير هو التعليق ، والاستثناء مثل قوله لفلان : على ألف درهم إلا مائة ، فإن مقتضى أول الكلام وجوب العدد المسمى في ذمته ، فلما قال : إلا مائة تغير ذلك الحكم ، لا على طريق أنه يرتفع بعض ما كان واجباً ، فإنه نسخ ، بل على طريق منع بعض التكلم ، وصار عبارة وراء الاستثناء ، فكأنه قال : على تسعمائة ، فكان بياناً ؛ لأنه بين أن المراد في صدر الكلام هذا القدر ابتداءً ، وإطلاق اسم الكلّ وإرادة البعض شائعاً .

فسمى بيان التغيير لاشتماله على الوصفين ، ويصح موصولاً فقط ، أي : هذا البيان يصح موصولاً ، ولا يصح مفصولاً بالإجماع<sup>(١)</sup> .

وما روى عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - من جواز الاستثناء المنفصل

---

(١) كشف الأسرار : ٦٦/٢ وشرح المنار ، التلويح : ١٨/٢ ، جمع الجوابع : ١٠/٢

(٢) لما روى أنه عليه السلام قال : لأنجزون قريشاً إن شاء الله تعالى ، عزاه العراقي في في تخریج أحادیث مختصر المنهاج إلى ابن حبان وقال : رواه أبو داود مرسلًا من روایة عکرمة عن ابن عباس ، أبو داود في كتاب الإيمان والذور ، باب : الاستثناء في اليمين : ٣٢٨٥ (٣٢٨٥) ، وقال : وقد أستند هذا الحديث غير واحد .

على تسلیم صحته ، فمحمول على ما إذا نوى الاستثناء عند التلفظ ، ثم أظهره فإنه يدين بيته وبين الله تعالى .

فاما إذا قال : بِعْ دَارِي مَنْ شَئْتُ ، ولم يتو الاستثناء ، ثم قال بعد مدة : إلا من زيد ، فإنه باطل ، ولو جاز الاستثناء المنفصل لما استقر شيء من العقود والتصرُّفات لجواز ورود الاستثناء بعده ، وفساده ظاهر لإفضائه إلى إبطال التصرُّفات الشرعية ، وهو التمايز بين الصادق والكاذب .

فإن قيل : إن خصوص العموم من أي قسم من أقسام البيان .

قلت : هو عندنا من باب التغَيير<sup>(١)</sup> ، فلا يكون متراخيًا أي مفصولاً ، إذ يكون نسخاً ، ولا يكون بياناً ، وعند الشافعى من بيان التغَيير<sup>(٢)</sup> ، فيكون من موصولاً ، أو مفصولاً مثله .

ويكون البيان تارةً للضرورة أي : يقع بسبب لضرورة ، وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له ، أي للبيان إذ الموضوع له النطق ، وهذا بالسكتوت الذى هو ضده . وهذا البيان على أربعة أوجه<sup>(٣)</sup> :

الأول منها : ما يكون فى حكم المُنْطَوْق كقوله تعالى : « وَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَامَهُ اللَّهُ »<sup>(٤)</sup> ؛ إذ صدر الكلام أوجب الشركة بينهما فى الإرث كما ترى ثم خص الأم بالثلث وكان بياناً لكون نصيب الأب كما بقى<sup>(٥)</sup> .

وهذا البيان لم يحصل بمحض السكتوت عن نصيبه بل بدلالة صدر الكلام يصير نصيب الأب كالمنطق ، كمن دفع لآخر ألف درهم مضاربة على أن ما

(١) وهذا الاختلاف بناء على أن العموم مثل الخصوص فى إيجاب الحكم قطعاً . بشرح المنار .

(٢) لأن موجبه ظنى ، قبل التخصيص بالاستقراء . فتح الغفار : ١٢١/٢ .

(٣) المغني ص ٢٤٩ ، ابن ملك على المنار ص (٢٤٠) ، كشف الأسرار : ٧٦/٢ .

(٤) النساء ، آية : ١١ .

(٥) وهو الثالث للأب .

رزقه الله تعالى من الربح ، فالنصف لك وسكت ، أو فالنصف لى فسكت ، فإنه يصح لاقتضاء المضاربة شركة الربح ، فيبيان نصيب أحدهما يكون نصيب الآخر معلوماً كالمتوقع فكأنه قال : ولك ما بقى ، أولى ما بقى .

الثاني منها : بدلاله حالة المتكلم كسكوت صاحب الشرع عن التغيير عند مشاهدة أمر منكر أو قول أو فعل <sup>(١)</sup> ، فإن السكوت في محل الاحتياج إلى البيان يكون بياناً منه بحقيته ، إذ لو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لأنه لا يحل له السكوت إذا شاهد المنكر ، إذ هو مبعوث لدعوة الخلق إلى الحق فسكتوه دليل المشروعية ، وكذا سكوت الصحابة رضي الله عنهم <sup>(٢)</sup> ، ولذا جعل سكوت البكر البالغة إذا بلغها إنكاح الولي إجازة منها بدلاله حالها .

الثالث <sup>(٣)</sup> : منها ما ثبت لضرورة دفع الغرور <sup>(٤)</sup> لسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري فإنه يجعل إذنا له <sup>(٥)</sup> في التجارة لضرورة دفع الغرور عن معامليه ، إذ لو لم يجعل السكوت إذناً لكان سبيلاً لمغروريه الخلق وهو إضرار بهم <sup>(٦)</sup> .

والرابع : منها ما ثبت لضرورة طول الكلام .

كتقوله : على مائة ودرهم ، فقوله : ودرهم بيان للمائة في كونها من جنس

(١) زبدة الوصول ص (٢٢٠) .

(٢) سكوت الصحابة مشروط بشرطين :

الأول : القدرة على الإنكار .

الثاني : كون الفاعل مسلماً .

(٣) في (ج) : الثابت .

(٤) عن الناس .

(٥) قال الشافعى رحمة الله : لا يكون إذناً له لأن سكته يتحمل أن يكون للرضا بتصرفه وأن يكون لفريط ، والمحتمل لا يكون حجة .

ابن ملك على المنار ص (٢٤١) ، زبدة الوصول ص (٢٢٠) .

(٦) وفي (ب) : إضرارهم .

الدرهم عندنا فيلزم مائة درهم ودرهم واحد <sup>(١)</sup> ، وعند الشافعى يلزم الدرهم <sup>(٢)</sup> ، والقول قوله فى بيان جنس المائة لأنها مجملة والعطف لم يوضع للبيان لاقتضاء المغايرة فكيف يوضع للبيان ، ولنا أن قوله ودرهم بيان للمائة عادة ، ودلالة بخلاف قوله : على مائة وثوب <sup>(٣)</sup> ، فإنه عندنا أيضاً ليس للبيان فيحمل على الحذف في المعطوف عليه ، ويكون البيان تارة للتبديل ، وهو النسخ <sup>(٤)</sup> .  
وفي تفسيره أقوال <sup>(٥)</sup> :

(١) ابن ملك على المنار ص (٢٤١) ، المغني ص (٢٥٠) .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) وفي (ب) : وثوبه .

(٤) يطلق على النقل كما يطلق على الإزالة .

فمن الأول نسخت الكتاب نقلت ما فيه ، ونسخت النحل نقلته من خلية إلى أخرى ، ومنه النسخات في الميراث لانتقال التركة من وارث إلى وارث آخر .

ومن الثاني نسخت الشمس الظل أزالته ونسخت الريح آثار القدم أزالتها .

الصحاح : ٤٣٣/١ ، وترتيب القاموس : ٣٦٢/٤ .

(٥) ينظر البرهان لإمام الحرمين : ١٢٩٣/٢ ، البحر المتوسط للزركشى : ٦٣/٤ ،  
الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ٩٥/٣ ، سلاسل الذهب للزركشى ص ٢٩٠ ،  
التمهید للأستوى ص ٤٣٥ ، نهاية السول له : ٥٤٨/٢ ، زوائد الأصول له ص ٣٠٨ ،  
منهاج العقول للبدخشى : ٢٢٤/٢ ، غایة الوصول للشيخ ذكرياء الأنصارى ص ٨٧ ،  
التحصیل من المحصل للأرموى : ٧/٢ ، المخنول للغزالى ص ٢٨٨ ، المستصفى له :  
١٠٧/١ ، حاشية البنانى : ٧٤/٢ ، الإبهاج لابن السبكى : ٢٢٦/٢ ، الآيات البينات  
لابن قاسم العبادى : ١٢٩/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٠٦/٢ ، المعتمد  
لأبى الحسين : ٣٦٣/١ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ص ٣٨٩ ، الإحکام  
فى أصول الأحكام لابن حزم : ٤٦٣/٤ ، أعلام الموقعين لابن القيم : ٢٩/١ ، التقریر  
والتحبیر لابن أمير الحاج : ٤٩/٣ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٦٢١/٢ ، ٩٨١ ،  
حاشية الفتازانى والشريف على مختصر المتهى : ١٨٥/٢ ، شرح التلویح على التوضیح  
لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازانى : ٣٤/٢ ، شرح المنار لابن ملك ص ٩١ ، المواقف  
للشاطبى : ١٠٢/٣ ، تقریر الوصول لابن جُرَى ص ١٢٥ ، شرح مختصر المنار  
للكورانى ص ٩١ ، نشر البند للشستقىطي : ٢٨٠/٢ ، شرح الكوكب المنير للفتورى ص  
٤٦٢ .

والأصح : أنه بيان انتهاء<sup>(١)</sup> الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أوهامنا<sup>(٢)</sup> استمراره بطريق التراخي .

ويجعل<sup>(٣)</sup> النسخ في حق الشارع بياناً لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى ، وإنما قيد بالمطلق إشارة إلى عدم بيان توقيت حكم المنسوخ حيث شرع مع كونه مؤقتاً في علمه - تعالى - فلا يكون فيه معنى الرفع ، بل إبقاء للحكم الأول المؤقت في علمه تعالى ، وإن كان<sup>(٤)</sup> بالنسبة إلينا تبديلاً وتحجيراً كالقتل ، فإنه بيان مخصوص الأجل في حق علام الغيوب ، إذ الميت مقتول بأجله<sup>(٥)</sup> وفي حق القاتل تبديل وتحجير حتى يستوجب به القصاص أو الديمة .

---

(١) ومعنى بيان الانتهاء : أن الحكم المنسوخ معيناً عند الله تعالى بغاية ينتهي إليها ، فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته والنسخ بين هذا الانتهاء .

(٢) وفي (ب) : أو هي .

(٣) وفي (ب) : ويحتمل .

(٤) وفي (ب) ، (ج) : إن كان عندها .

(٥) وأعلم أن المقتول ميت بأجله الذي قدره الله تعالى في الوقت المعين وعلم أنه يموت فيه ولو لم يقتل في ذلك الوقت لجاز أن يموت فيه ، وأن لا يموت بالنسبة إلينا لأنه لا قطع لنا بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل لعدم وصول علمتنا إلى حال المقتول ، وإلى ما ينجر عاقبته على تقدير عدم القتل ، فلا علم لنا بالموت ولا بالحياة . وأما بالنسبة إلى علمه تعالى فموته محقق في هذا الوقت ، لأن الأصح أنه تعالى قدره وعلم أن المقتول قد قتل في هذا الوقت أثبتة ، فلو لم يقتل مات في هذا الوقت قطعاً ، فلا يجوز التقدم ولا التأخر عن وقته لأن الأجل لا يختلف بالموت والقتل فيلزم القطع بالموت لولا القتل ، وإلا يلزم التبدل في الحكم وانقلاب علمه تعالى جهلاً وهو محال على الله ، ولو بني المسألة على الأجل المبرم والمعلق يعني أنه تعالى قد عمر المقتول أربعين سنة على تقدير القتل وستين سنة على عدم القتل ، فلا تبدل في الأجل ، وفي علمه تعالى لأن الله يعلم كون عبده مقتولاً في ما لا يزال قطعاً ، فقدر عمره أربعين سنة مثلاً فلا يقدم ولا يؤخر لقوله تعالى : «إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون» .

والنصوص محمولة على ظواهرها فلا حاجة إلى التأويل بلا سبب موجب لأن التأويل خلاف الأصل .

واعلم أن جواز النسخ متطرق عليه ، بل هو أصل شرعنـا ؛ لأن شـرع نـبـينا نـاسـخـا لما قبله من الشـرـائـعـ والأـديـانـ ، فيـكونـ القـاتـلـ (١) لـشـرـعـتهـ وـبـنـوـتـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـاتـلاـ (٢) بـهـ لـمـحـالـةـ ، وإنـكارـ اليـهـودـ مـعـانـدـةـ ، وـسـترـ لـلـحـقـ الصـرـيـعـ لـاتـفاـقـ جـمـيعـ الأـديـانـ عـلـىـ صـحـةـ تـزـوجـ الـأـختـ فـىـ شـرـعـ آـدـمـ - عـلـيـهـ السـلامـ - ثـمـ نـسـخـهـ اللـهـ - تـعـالـىـ - فـىـ التـورـاـةـ ، وـحـرـمـ عـلـىـ مـوـسـىـ وـمـنـ بـعـدـهـ (٣) ، وإنـماـ نـشـأـ مـنـهـمـ لـإـصـرـارـهـمـ عـلـىـ دـعـوـىـ تـأـيـيدـ دـيـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ .

والـقـيـاسـ (٤) لـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ نـاسـخـاـ ؛ لأنـ النـسـخـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ بـيـانـ اـنـتـهـاءـ

= وزعم المعتزلة أن المقتول ميت قبل أجله لأن القاتل قطع أجله حتى لو لم يقتل لامتد عمره إلى الأجل الذي قدره الله تعالى ، واستدلوا بظواهر الأحاديث التي دلت على كون بعض الطاعة سبباً لزيادة العمر كالصدقة والصلة ، بأنه لو كان المقتول ميتاً بأجله لما استحق القاتل في الدنيا ذمأً وفي الآخرة عقاباً .

وأجيب عن الأول بأن الله يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة مثلاً لكنه علم أنه يفعلها ويكون عمره ستين سنة ، فنسبة هذه الزيادة إلى تلك الطاعة لكونها سبباً عادياً في علمه تعالى ، وبأن المراد بزيادة العمر بسبب الطاعة أن فضيلة العمر القليل بالطاعة كفضيلة العمر الكثير بدون تلك الطاعة .

والجواب عن الثاني : أن وجوب القصاص في الدنيا والعقاب في الآخرة على القاتل أمر تعبدى لارتكاب المنهى عنه ، وأن القاتل كسب القتل باختياره الجزئي ، فإن القتل وإن كان فعل الله خلقاً لكته فعل العبد كسباً ، فيكون مذموماً في الدنيا ومعاقباً في الآخرة لكونه كاسباً بإرادته .

العقائد النسفية ص (٦٤) ، نشر الطوالع ص (٢٩٠ ، ٢٩١) ، العقائد الخيرية ص (٥٢ ، ٥٣) .

(١) وفي (ب) : القاتل .

(٢) وفي (ب) : قاتلاً .

(٣) والنـسـخـ ثـابـتـ رـغـمـ آـنـفـ الـمـعـانـدـينـ ، وـيـنـظـرـ تـحـقـيقـنـاـ كـتـابـيـ «ـ نـفـائـسـ الـأـصـوـلـ »ـ لـلـقـرـافـيـ وـ«ـ الـكـاـشـفـ »ـ لـلـأـصـبـهـانـيـ ، وـأـيـضاـ «ـ رـفـعـ الـحـاجـبـ »ـ لـابـنـ السـبـكـيـ ، فـلـتـرـاجـعـ .

(٤) كشف الأسرار : ابن ملك على المنار ص (٢٤٤) ، المغني ص (٢٥٤) .

مدة [بقاء] (١) الحكم ، وكونه حسناً إلى ذلك الوقت ، [ولا مجال] (٢)  
للرأي في معرفة انتهاء وقت الحسن ، فلا يجوز النسخ به .

وكذا الإجماع لا يكون ناسخاً عند الجمهور (٣) ، وعندي عيسى بن أبيان (٤)

يجوز

(١) كشط في (ب) .

(٢) كشط في (ب) .

(٣) استدل الجمهور على مدعاهما : بأن المسوخ بالإجماع إما أن يكون نصاً من كتاب وأئمة ، وأن يكون قياساً وكل منها لا يكون منسوحاً به فلا يكون الإجماع ناسخاً لغيره ، أما أن الإجماع لا يكون ناسخاً لنص فلأن الإجماع لا ينعقد على خلاف النص ، وذلك لأن الإجماع لا بد له من مستند ، فإن كان المجمعون لم يطلعوا على هذا النص كان إجماعهم باطلأ ، وإن اطلعوا عليه وأجمعوا على خلافه دل على أن هذا النص مرجوح ، وما استندوا إليه في إجماعهم راجح ، وبذلك يكون الناسخ للنص هو النص الذي استندوا إليه ويكون ذلك من نسخ النص بالنص لا من نسخ النص بالإجماع .

(٤) ووجهته في هذا : أن ابن عباس رضي الله عنه قال لعثمان بن عفان : ما بال الأم تحجب من الثالث إلى السادس بالأخرين ، والله تعالى يقول : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَا مَهْمَهُ الْسَّادُس﴾ ، فقال له عثمان رضي الله عنه : حجبها قومك يا غلام .

فقول عثمان هذا ظاهر في أن إجماع الصحابة على أن الأم تحجب من الثالث إلى السادس بالأخرين قد نسخ ما تقيده الآية من الحجب بالأخوة ، وبهذا يكون الإجماع ناسخاً كلامه .  
ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور بأن نسخ الآية يتوقف على أنها تفيد أن الأم لا تحجب بالأخرين ، وعلى أن الأخرين ليسا إخوة وكل منهما في محل المنع ، فإن الآية إما تدل على أن الأم تحجب بالأخوة ، أما أنها لا تحجب بالأخرين فذلك سكت عنده ، ولو سلم دلالة الآية على أن الأم لا تحجب بالأخرين ، فذلك بالمفهوم المخالف وليس متفقاً على حجته .

وأما أن الأخرين ليسوا إخوة ، فإن كان ذلك على سبيل الحقيقة فمسلم ، ولكن المجاز لا حجر فيه ، ويكون معنى قول عثمان لابن عباس حجبها قومك أي بلغتهم ، حيث قالوا : أن لفظ الأخوة مراد به الأخرين ، ولهذا ظهر أنه لا نسخ في الآية .

والدليل الثاني : على صحة ما أدعى أن الإجماع دليل من الأدلة الأربع التي يجوز التخصيص بها ، والناسخ بيان للتخصيص فصح أن يكون الإجماع ناسخاً كما صح أن يكون مختصاً .

أن يكون الإجماع ناسخاً؛ لأنَّه يوجب علم اليقين كالنَّصْ ، وكما يجوز النسخ به بالإجماع ، والصَّحيح ما ذهب إليه الجمهور فاطلبه في شروح «المنار» .

ولما بين ما لا يجري النسخ فيه شرع فيما يعتريه (١) فقال :

ويجوز (٢) نسخ كل من الكتاب والسنَّة بالآخر ، وذلك أربعة أقسام :  
نسخ الكتاب بالكتاب (٣) ، نسخ السنَّة بالسنَّة ، نسخ السنَّة بالكتاب ، نسخ الكتاب بالسنَّة .

ونفي الشافعى (٤) - رحمه الله - القسمين الآخرين بقوله تعالى :

= ويحاجب عن ذلك أن هذا الدليل منقوض بالدليل العقلى ، فإنه يجوز التخصيص به ولا يجوز النسخ به ، ويحاجب أيضاً أن هذا قياس مع الفارق لأن النسخ رفع الحكم بالكلية بخلاف التخصيص ، فإنه قصر للحكم على بعض الأفراد ، والتخصيص لم يوجد فيه مانع من كون الإجماع ناسخاً .

أصول الفقه للشيخ زهير : ٨٣ / ٣ ، ٨٤ ، ابن ملك على المنار ص (٢٤٤) ، كشف الأسرار : ٨٤ / ٢ ، ٨٩ ، فتح الغفار : ٢ / ١٣٣ ، قمر الأقمار : ٨٤ / ٢ ، ٨٥

(١) سقط من (ب) .

(٢) سقط من (ب) .

(٣) ينظر البحر المحيط للزركشى : ١١٨ / ٤ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ١٣٣ / ٣ ، نهاية السول للأستوى : ٥٧٩ / ٢ ، منهاج العقول للبدخشى : ٢٥١ / ٢ ، غایة الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٨٨ ، التحصيل من المحصل للأرموى : ٢٠١ / ٢ ، المنخول للغزالى ص ٢٩٢ ، المستصفى له : ١٢٤ / ١ ، الآيات والبيانات لابن قاسم العبادى : ١٣٩ / ٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١١١ / ٢ ، المعتمد لأبي الحسين : ١ / ٣٦٠ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للمباجى : ٤ / ٥٥ ، التحرير لابن الهمام ص ٣٨٧ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣ / ٢٠٠ ، حاشية الفتازانى والشريف على مختصر المتبعى : ٢ / ١٩٥ ، شرح التلویح على التوضیح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازانى : ٢ / ٣٦ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٢ / ١٠٥ .

(٤) وقال الشافعى في الرسالة (١٠٦) : وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنَّة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثيل ما نزل أيضاً ، ومفسرها معنى ما أنزل الله منه جملأً .

﴿مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (١) .

فالسُّنْنَة لا تكون مثلاً للقرآن ، ولا خيراً منه ، وليس من الآية الواردة من قبله تعالى .

الجواب : أن المراد بالخيرية هو الخيرية فيما يرجع إلى مرافق العباد ، ومصالحهم وكذا بالمماثلة لا الخبرية والمُماثلة في النظم ، وقد يكون حكم السُّنْنَة الناتجة خيراً أو مثلاً لحكم الآية المنسوخة في المصلحة ، وأن السُّنْنَة من الآية الواردة من جنابه - تعالى - من نفس الرَّسُول - عليه السلام - بقوله تعالى :

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (٢) .

على أن نسخ الكتاب بالسُّنْنَة ، ونسخ السُّنْنَة بالكتاب واقع في كلام الله - تعالى - لأن التوجه إلى الكعبة حين كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٣) فيها إن ثبت بالكتاب ، فقد نسخ بالسُّنْنَة التي أوجبت التوجه إلى «بيت المقدس» حين قدم «المدينة» ، ثم نسخ بقوله (٤) : ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٥) .

ثبت جواز النسخ في القسمين الأخيرين أيضاً .

ويجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعاً (٦) ، ويجوز نسخ أحدهما أى نسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم .

---

= وقال أيضاً في المصدر نفسه : في شأن قوله تعالى : ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي﴾ (يونس : ١٥٠) ، بيان لما وصفت من أن لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه .

وقال أيضاً في المصدر نفسه : وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله .  
الرسالة ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(١) البقرة ، آية : ١٠٦ .

(٢) التجم ، آية : ٤ .

(٣) وفي (ب) : عليه السلام .

(٤) في (ج) : بآية .

(٥) البقرة ، آية : ١٤٤ .

(٦) وهو ما نسخ من القرآن في حياة الرسول ﷺ حتى روى أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة .

ابن ملك على المنار ص (٢٤٧) ، ابن العيني على المنار ص (٢٤٧) .

**أما الأول :** فنحو صحف إبراهيم التي أخبر الله بها ، وما بقى منها ، ولا أثر ولا تلاوة ، ولا عمل .

**وأما الثاني (١) :** فكتنسخ الحبس في البيوت (٢) ، والإيذاء باللسان في حق الزانيات بالجلد ، والرجم مع بقاء التلاوة .

**وأما الثالث :** فمثل قراءة ابن مسعود في كفاره اليمين : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ » نسخت تلاوتها ، ويقى حكمها كما مر في تعريف القرآن (٣) .

ويجوز نسخ وصف الحكم مع إبقاء أصل الحكم ، وذلك كالزيادة على النص (٤) ، فإنها نسخ عندنا ؛ لأن حكم الإطلاق إتيان المطلق ، وحكم المقيد إتيان المقيد ، ومن البَيْن (٥) انتفاء صفة الإطلاق إذا عمل بالمقيد ، وهذا لا يكون إلا بعد (٦) انتهاء مدة حكم الإطلاق فيكون نسخاً ، وعند الشَّافعِي تخصيص (٧)

(١) قال السيوطي في الإتقان : ٦٣/٣ : وهذا القرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة وهو على الحقيقة قليل جداً ، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه ، فإن المحققين منهم القاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأطبب كما هو الواضح من كتابه أحكام القرآن .

(٢) من قوله تعالى : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوفَّهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ سَبِيلًا » [ النساء : ١٥ ] نسخت بآية النور وهي قوله تعالى : « وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُنَّا » .

(٣) وأيضاً مثل قراءة ابن عباس .

(٤) المغني ص (٢٤٩) ، ابن ملك على المنار ص (٢٤٧) ، كشف الأسرار : ٩٠/٢ .

(٥) وفي (ب) : من المثبت .

(٦) وفي (ب) ، (ج) : عند .

(٧) المتخلص ص (١٧٧) ، وتخریج الفروع على الأصول ص (٥٠) ، ووجهته في ذلك أن النسخ رفع الحكم والزيادة تقرير للحكم وضم حكم آخر إليه وذلك ليس بنسخ . وأجيب عن هذا بأن التخصيص لا يوجب حكماً فيما يتناوله العام غير الحكم الأول ولكن يبين أن العام لم يكن متناولاً لما صار مخصوصاً منه ، ولهذا لا يكون التخصيص إلا مقارناً ، وحاصله أن التقيد للإنبيات ، والتخصيص للإخراج ، وأى مشابهة بين الإخراج من الحكم وبين إثبات الحكم فلا يصح جعله تخصيصاً .

لا نسخ ، فامكان الاختلاف فى هذا الأصل منعنا زيادة النفي حداً على الجلد بخبر الواحد ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ »<sup>(١)</sup> ؛ لأن الزيادة نسخ عندنا ، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز ، وجوّزها الشافعى بناء على أنها تخصيص عنده ، وإنما قيدنا بقولنا : « حداً » ؛ لأن النفي سياسة جائز إذا رأى الإمام المصلحة فيه<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

= قلت : فإن قال قائل : التخصيص فهو من النسخ فلا يصار إلى النسخ عند إمكانه .  
قلنا : لما دل الدليل على أن خصوص العموم لا يجوز أن يكون متراخيًا وجب المصير إلى النسخ ، وإن كان خلاف الظاهر . حواشى ابن ملك على المنار ص ( ٧٠٠ ) .  
(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب : حد الزاني : ١٣١٦ / ٣ ( ١٦٩٠ / ١٢ ) ،  
ولفظه : خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر . إلخ الحديث .  
(٢) حواشى ابن ملك .

## فَصْلٌ

وَمَا يَتَصلُّ بِالسُّنْنَ أَفْعَالُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(۱)</sup> ، وَهِيَ أُولَئِكَ الْأَفْعَالُ  
أُرْبَاعَةً<sup>(۲)</sup> :

مُبَاحٌ ، وَمُسْتَحْبٌ ، وَوَاجِبٌ ، وَفَرْضٌ .

وَفِيهَا قَسْمٌ آخَرٌ ، وَهُوَ الزَّلَّةُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُذَكِّرْهَا ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَ مَا نَحْنُ فِيهِ  
[فَلَا تَدْخُلُ]<sup>(۳)</sup> هَذَا الْبَابُ ؛ لَأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلِّاقْتَدَاءِ فِيهِ .

وَالزَّلَّةُ : اسْمٌ لِّفَعْلٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ بِنَفْسِهِ ، صَدْرٌ مِّنَ الْفَاعِلِ حِيثُ قَصْدُهُ إِلَى  
فَعْلِ مُبَاحٍ ، فَمَنْ قَصَدَ الْمَشْيَ فِي الطَّرِيقِ فَذَلِّلَ إِنْ قَصْدُهُ إِلَى أَصْلِ الْفَعْلِ ، وَهُوَ  
الْمَشْيُ دُونَ الزَّلَّلِ ، وَإِنَّمَا يُعَاتِبُ عَلَى الزَّلَّةِ مَعَ قَصْدِهِ إِيَّاهَا لِتَقْصِيرِهِ مِنْهُ ، كَمَا

(۱) يَنْظَرُ الْبَرَهَانُ لِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ : ۳۸۳/۱ ، الْبَحْرُ الْمَحيَطُ لِلزَّرْكَشِيِّ : ۱۶۹/۴  
الْإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدَى : ۱۵۸/۱ ، سَلاَسِلُ الْذَّهَبِ لِلزَّرْكَشِيِّ ص ۳۱۶ ،  
التَّمَهِيدُ لِلْأَسْنَوِيِّ ص ۴۱۹ ، نَهَايَةُ السُّولِ لَهُ : ۶۴/۳ ، زَوَائِدُ الْأَصْوَلِ لَهُ ص ۳۱۹  
مِنْهَاجُ الْعُقُولِ لِلْبَدْخُشِيِّ ص ۲۷۰ ، التَّحْصِيلُ مِنَ الْمَحْصُولِ لِلْأَرْمَوِيِّ ۴۳۳/۱ ، الْمَنْخُولُ  
لِلْغَزَالِيِّ ص ۵۳ ، حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ : ۹۴/۲ ، الإِبَاهَاجُ لَبْنُ السَّبَكِيِّ : ۲۶۳/۲ ، الْآيَاتُ  
الْبَيِّنَاتُ لَبْنُ قَاسِمِ الْعَبَادِ : ۱۶۸/۳ ، حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى جَمِيعِ الْجَمَاعِ : ۱۲۸/۲ ،  
الْمَعْتَمِدُ لَأَبْنِ الْحَسِينِ : ۳۵۳/۱ ، إِحْكَامُ الْفَصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأَصْوَلِ لِلْبَاجِيِّ ص ۱۰۹ ،  
شَرْحُ التَّلْوِيْحِ عَلَى التَّوْضِيْحِ لِسَعْدِ الدِّينِ مُسَعُودِ بْنِ عُمَرِ التَّفَازَانِيِّ : ۱۴/۲ ، حَاشِيَةُ  
نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ لَبْنِ عَابِدِيْنِ ص ۲۰۵ ، تَقْرِيبُ الْوَصْوَلِ لَبْنِ جَزِيِّ ص ۱۶ ، شَرْحُ  
مُختَصِّرِ النَّارِ لِلْكُورَانِيِّ ص ۷۷ ، نَشْرُ الْبَنَوِيِّ لِلشَّنَقِيْطِيِّ : ۳/۲ ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ  
لِلْفَتوْحِيِّ ص ۲۱۵ .

(۲) الْمَغْنِيِّ ص ۲۶۲ ، فَتْحُ الْغَفارِ : ۱۳۶/۲ ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ : ۹۱/۲ ، ابْنُ مُلَكٍ  
عَلَى النَّارِ ص ۲۴۹ .

(۳) كَشْطٌ فِي (بِ) .

يعاتب من ذلّ في الطين ، وكذا لا يدخل في هذا الباب ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حالة النوم والإغماء .

والحرام لا يصدر من الأنبياء - عليهم السلام - لأنّ فعل يكون بالقصد وإنما يطلق اسم المعصية على زلة مجازاً .

ولا يخلو عن اقتران بيان أنه زلة عن جهة الفاعل ، كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : « فَوَكَرَزْهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ »<sup>(١)</sup> ، أى : هيج غضبي ، فوكزته فمات <sup>(٢)</sup> .  
أو من الله كقوله تعالى : « فَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى »<sup>(٣)</sup> .

واختلفوا في سائر أفعاله <sup>(٤)</sup> - عليه السلام - مما ليس بسهو وطبع .  
فقال بعضهم : يجب التوقف فيها حتى يقوم الدليل على الاتباع <sup>(٥)</sup> .

وقال بعضهم : يلزمها اتباعه فيها بظواهر آيات الاتباع مثل « فَاتَّبِعُونِي »<sup>(٦)</sup> .  
وقوله تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »<sup>(٧)</sup> .

وقال الله تعالى : « فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ »<sup>(٨)</sup> ، أى : فعله .

(١) القصص ، آية : ١٥ .

(٢) السنفي : ٦٣٨/٢ ، وفتح القدير : ٤/١٦٣ ، ابن كثير : ٦/٢٣٥ .

(٣) طه ، آية : ١٢١ .

(٤) في (ج) : فعله .

(٥) وعللوا ذلك بأنّ فعله صلى الله عليه وسلم لما كان متعددًا بين أن يكون مباحاً ومستحبًا واجبًا وفرضًا امتنع الاقتداء ، إذ الاقتداء هو المتابعة في أصله وصفته ، فإذا خالفه في الوصف لم يكن مقتدياً فإنه إذا فعل فعلًا ونحن نفعله فرضًا أو بالعكس يكون ذلك منازعة لا متابعة فيجب الوقف حتى يقوم الدليل . كشف الأسرار : ٢/٩٣ .

(٦) آل عمران ، آية : ٣١ .

(٧) الأحزاب ، آية : ٢١ .

(٨) النور ، آية : ٦٣ .

وقوله تعالى : «**وَمَا أَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَخُلِّنُوهُ**» (١)

والصحيح ما قاله الجصاص (٢) : إن كل ما علم وقوعه منها ، أى من أفعاله - عليه السلام - على وجه من الأربعة المذكورة يقتدى به كما وقع ، أى : لو علم أنه - عليه السلام - فعله بالاستحباب يقتدى به من هذه الحقيقة كذا وكذا ، وما لا ، أى : وما لم يعلم على أى وجه فعله الرسول - عليه السلام - فمباح يعني يقتدى به معتقدا أنه مباح أخذأ بالمتين ؛ لأنه أدنى منازل أفعاله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الاتباع أصل لا يرى أنه - تعالى - نص على تخصيصه فيما كان مخصوصا به - عليه السلام - بقوله تعالى : «**خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**» (٣).

فلو لم ين مطلق فعله دليلا للأمة في الاقتداء به - عليه السلام - لم يكن لقوله تعالى : «**خَالِصَةً لَكَ**» فائدة لحصول الاختصاص بدونه (٤).

قوله : **وَالصَّحِيحُ . . . إِلَخُ** ، معطوف على قوله : والصحيح إن كل ما علم ... إلخ .

إن شرائع من قبلنا من الأنبياء على نبينا وعليهم السلام تلزمها (٥) اقتداء وعملا إلا إذا ثبت نسخها لقوله تعالى :

---

(١) الحشر ، آية : ٧.

(٢) المغني ص ٢٦٣ ، تيسير التحرير : ١١٢/٣ ، التقرير والتحبير : ٢٠٣/٢ ، ابن ملك على النار ص ٢٤٩ ، كشف الأسرار : ٩٣/٢ ، فتح الغفار : ١٣٣/٢ .

(٣) الأحزاب ، آية : ٥٠ .

(٤) المغني ص (٢٦٣) .

(٥) المراد بشرع من قبلنا : الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة أنبيائه الذين أرسلهم إلى تلك الأمم كسيدنا إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وهي على قسمين :

القسم الأول : الأحكام التي لم يرد لها ذكر في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، وهذه لا تكون شرعا لنا بلا خلاف .

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ (١) .

أمر الله نبيه - عليه السلام - أن يقتدى بهديهم (٢) .

والهُدَى : اسم يقع على الإيمان ، والشريائع ، إذا قضى الله ورسوله من غير إنكار أنه شريعة لرسولنا عليه السلام .

واعلم أنه يجوز أن يتبع الله نبيه بشرعية من قبله (٣) من الأنبياء - عليهم السلام - ويأمر باتباعها ، ويجوز أن ينهى عن اتباعها ، وليس ذلك استبعاداً واستنكاراً لجواز أن يكون الشيء مصلحة لقوم في زمان ، ولا يكون مصلحة في قوم آخر [في زمان آخر] (٤) ، ويجوز أن يكون مصلحة لهما معاً ، وبالعكس .

---

= القسم الثاني : الأحكام التي قصها الله علينا في كتابه أو جاءت على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذه على ثلاثة أنواع :

الأول : الأحكام التي قام الدليل على نسخها ورفعها وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم .

النوع الثاني : الأحكام التي قام الدليل على إقرارها بالنسبة إليه ، وهذه تكون شرعاً لنا ، ويلزم منا العمل بلا خلاف أيضاً .

النوع الثالث : الأحكام التي قصها الله تعالى في القرآن أو ذكرت على لسان الرسول ﷺ من غير إنكار لها وإقرار ولم يرد في شرعنا ما يدل على نسخها ورفعها عنا ، وهذا النوع فيه نزاع بين أهل العلم ، ولكن الصحيح ما اختاره المصنف من وجوب الاقتداء والعمل .

انظر ما كتبه شيخنا في كتاب «أصول الفقه الإسلامي» الشيخ زكي الدين شعبان ص ١٩٧ - ٢٠٠ .

(١) الأنعام ، آية : ٩٠ .

(٢) في (ب) : بهداهم .

(٣) قال صاحب التحرير : والمختار أنه صلى الله عليه وسلم قبل بعثته متبع بشعر نوح عليه السلام .

انظر المسألة مبسوطة في تيسير التحرير : ١٢٩/٣ ، والتقرير والتحبير : ٣٠٨/٢ .

(٤) سقط من (ج) .

وإنما قال : «**والصحيح**» ، للاختلاف فيه .

ولما احتمل سماع الصحابي من الرسول - عليه السلام - ناسب أن يلحق تقليدهم بآخر السنة فقال عاطفاً : وتقليد الصحابي .

أى : **والصحيح** ما قاله أبو سعيد البردعي <sup>(١)</sup> : إن تقليد الصحابي - رضوان الله عليهم - واجب .

اعلم أن التقليد عبارة عن اتباع الرجل غيره فيما سمعه منه ، أو رأى من فعله معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر ، وتأمل فيه .

كأنه جعل قوله : قلادة في عنقه من غير طالبة دليل فيه .

وإنما كان تقليد الصحابة واجباً لقوله عليه السلام :

«**اصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْمَانِهِمْ مَتَّهِمُونَ اهْتَدَيْتُمْ**» <sup>(٢)</sup> .

فصار قول **الصحابي** <sup>(٣)</sup> حجة ؛ كرامة له لصحبته برسول الله (عليه السلام) <sup>(٤)</sup> .

---

(١) هو أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي ، فقيه ، من العلماء ، كان شيخ الحنفية ببغداد ، ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد ، وظهر عليه وتوفي قتيلاً في واقعة القرامطة مع الحاج بكرة وله مسائل الخلاف فيما اختلف فيه الحنفية مع الإمام الشافعى .

شذرات الذهب : ٢٧٥/٢ ، والإعلام : ١١٤/١ ، ١١٥ .

(٢) تقدم تحريره .

(٣) قد مضى تفسير الصحابي والمراد من قول الصحابي مذهبه في المسألة الاجتهادية سواء كان قوله أو فعله .

قد اتفق الأصوليون على أن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر لأن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفته بعضهم بعضاً .

انظر المسألة بأدلتها في تيسير التحرير : ١٣٢/٣ ، المغني ص (٢٦٧) ، مسلم الثبوت : ١٨٦/٢ ، وحواشي المنار ص ٧٣٤ ، وجامع الجواامع : ٣٦١/٢ ، وحاشية العطار : ٣٦٣/٣ ، وغير ذلك من كتب الأصول .

(٤) وفي (ب) : صلى الله عليه وسلم .

وإن احتمل الغلط كما صار إجماع هذه الأمة حجّة كرامة بالنص ، وإن احتمله<sup>(١)</sup> .

قوله : يترك به القياس ، خبر بعد خبر ، كفرضية المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وعدم انتقاض الوضوء بما لم يسُل من الدم ، تركنا القياس فيها بقول ابن عباس - رضي الله عنه - ؛ إذ القياس في الأول كونهما سُنة كما كان في الوضوء ، وفي الثاني كون الخارج ناقضاً سال ، أو لم يُسُل كما قال به زُفر ؛ بظهوره من بدن الآدمي قياساً على ظهور البول من رأس الإحليل .  
ويجوز تقليد التابعى الذى ظهرت فتواه زمن الصحابة على الأصح .

اعلم أن التابعى<sup>(٢)</sup> إن كان لم يبلغ درجة الفتوى في عصر الصحابة ، ولم يزاحمهم في الرأى لا يجوز تقليله بالاتفاق ، وإن ظهرت فتواه في عصرهم كان مثلهم في جواز التقليل بهم عند بعض مشايخنا<sup>(٣)</sup> كالحسن (\*) ، وسعيد بن

---

(١) والراجح في نظرى أن قول الصحابى ليس دليلاً شرعاً يجب العمل به ، بل يجوز لمن يأتي بعده من المجتهدین أن يخالفوه أو يوافقوه .

قلت : أخرج أبو نعيم أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل نذر أن يذبح ابنه فأفتقى له بأن الواجب عليه ذبح مائة من الإبل ، ولما علم بذلك مسروق وهو من كبار التابعين خالف ابن عباس ، ورأى أن الواجب ذبح شاة واحدة ، وقال : ليس ولده خير من إسماعيل ورجع ابن عباس عن قوله إلى قول مسروق .  
وراجع أصول الفقه للشيخ زكي الدين (٢٠٥) .

(٢) هو من صحب صحابياً ، ولا يكتفى ب مجرد اللقاء ، بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ لشرف منزلة النبي ﷺ ، فالاجتماع به يؤثر في النور القلبى أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار .

وقيل : هو من لقيه وإن لم يصحبه وعليه الحاكم ، وقال ابن الصلاح : هو الأقرب .  
وقال النووي : وهو الأظهر . وقال العراقي : وعليه عمل الأكثر من أهل الحديث .  
أصول السرخسى : ١٠٤ / ٢ ، المغني ص ٢٦٧ ، غيث المستغيث ص (١٥٩) .  
(٣) المغني ص ٢٧١ ، وابن ملك على المنار ص ٢٥٣ .

(\*) الإمام محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيبانى ، صحب أبا حنيفة ، وأخذ

المسَّيْب ، والنَّخْعَى (\*) ، والشَّعْبِى (\*\* ) ، وشَرِيعَى (\*\*\*) ، وعلقمة (\*\*\*\*) ،  
ومسروق (\*\*\*\*\* ) ، وعند بعضهم : لا يصح تقليلهم أيضاً لعدم احتمال السَّمَاع  
في حقه (١) .

وجه الأول : أنه لما أدرك عصرهم ، وزاحمهم في الفتوى ، وحكم بخلاف  
رأيهم ورضوا بحكمه صار كَوَافِدَ منهم .

إذ قد صحَّ أن علياً - رضي الله عنه - تحاكم إلى شريعة في درعه مع يهودي ،  
فقال شريعة لليهودي : ما تقول ؟ قال : هو درعي وفي يدي ، فطلب من على

---

= الفقه عنه ، ونشر علمه ، وكان من أئمة زمانه ، وأعلمهم بكتاب الله . توفي سنة  
١٨٧هـ . وفيات الأعيان : ٥٤/١ ، الفوائد البهية ص ١٦٣ ، الجوهر المضيئه : ٤٢/١ .

(\*) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخْعَى أبو عمران الكوفى الفقيه ، قال  
الأعمش : كان إبراهيم يتوقى الشهرة ولا يجلس إلى الاسطوانة ، ولا يتكلم إلا إذا سُئل ،  
ولد سنة خمسين ومات رحمه الله سنة ست وسبعين . الخلاصة : ٥٩/١ - ٦٠ .

(\*\*) عامر بن شراحيل الجميري الشعبي أبو عمر والكوفى ، الإمام العالم ، ولد لست  
سنين خلت من خلافة عمر . قال ابن عبيدة : كانت الناس تقول : ابن عباس في زمانه  
والشعبي في زمانه ، توفي سنة ١٠٣ هـ . الخلاصة : ٢٢/٢ .

(\*\*\*) هو شريعة بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي أبو أمية الكوفى ،  
مخضرم ، ولد لعمر الكوفة ، فقضى بها سنتين ، وكان من جلة العلماء ، مات سنة  
ثمانين ، الخلاصة : ٤٤٧/١ .

(\*\*\*\*) علقة بن قيس بن عبد الله بن علقة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف  
النَّخْعَى أبو شبل الكوفى ، أحد الأعلام ، مخضرم ، قال ابن المديني : أعلم الناس بابن  
مسعود علقة والأسود ، مات سنة ٢٠٩ هـ ، الخلاصة : ٢٤١/٢ .

(\*\*\*\*\* ) مسروق بن الأجدع الهمданى ، أبو عائشة الكوفى ، الإمام القدوة ، قال أبو  
إسحاق : حج مسروق فما نام إلا ساجداً على وجهه . قال ابن معين : ثقة لا يسأل عن  
مثله . الخلاصة : ٢١/٣ .

(١) وهي رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - وقال : لا أقلدهم هم رجال ونحن رجال .  
ابن ملك على المنار ص (٢٥٤) .

شاهدين ، فدعا قنبراً ، والحسن ابنه فشهادا له ، فقال شريح : أَمَا شهادة مولاك  
فأجيز لك ، وأما شهادة ابنك فلا أجيز لك .

فصلم الدّرُّع<sup>(١)</sup> ، ورضي عَلَى بذلك الحكم ، مع أن رأيه<sup>(٢)</sup> جواز شهادة  
الابن لأبيه ، فقال اليهودي : أمير المؤمنين مشى معى إلى قاضيه ، فقضى عليه ،  
ورَضِيَّ به ، صدقت والله إنها للدرعك .

ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال على : هذا الدّرُّع لك ، وهذا الفرس لك ، وكان معه حتى قتل [ يوم  
«حنين» ]<sup>(٣)</sup> ، وكذا روى من بقية التابعين المذكورين ، مثال ذلك :

---

(١) والأثر في أخبار القضاء لوكيع : ٢٠٠ / ٢ .

ورواء البيهقي في السنن الكبرى : ١٣٦ / ١ ، وعزاه الحافظ في التلخيص إلى أبو أحمد  
الحاكم في الكتب في ترجمة أبي عن الأعمش عن إبراهيم التيمي وأخرجه أبو نعيم في  
الحلية : ٤٣٩ / ٤ ، ١٤٠ ، وذكر الأثر ابن الأثير في الكامل : ٤٠٧ / ٣ ، ونقل الحافظ  
في التلخيص عن ابن الصلاح قال : لم أجده له إسناد يثبت ، وقال ابن عساكر : إسناده  
مجهول : ٢١٢ / ٤ (٣٠) ، إرواء العليل : ٢٤٢ / ٨ .

(٢) وفي (ب) ، (ج) : رواية .

(٣) وهذا تحريف واضح في جميع النسخ والأصح حذفه ، بل قال الشعبي : فقد رأيته  
يقاتل المشركين عليه كما في مصادر الحديث .

## بَابُ الْإِجْمَاعِ<sup>(١)</sup>

وهو في اللغة : العَزَمُ<sup>(٢)</sup>.

يقال : أجمع على المسير إذا عزم عليه .

وفي الشريعة : هو عبارة عن اتفاق علماء<sup>(٣)</sup> كل عصر من أهل العدالة ، والاجتهد على حكم .

(١) البرهان الإمام الحرمين : ١/٤٣٥ ، البحر المحيط للزرκشى : ٤/٦٧٠ ، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي : ١/١٧٩ ، سلاسل الذهب للزرκشى ص ٣٣٧ ، التمهيد للأستوى ص ٤٥١ ، نهاية السول له : ٣/٢٣٧ ، زوائد الأصول له ص ٣٦٢ ، منهاج العقول للبدخشى : ٢/٣٧٧ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٢٠٩ ، التحصيل من المحسول للأرموى : ٢/٣٧ ، المنخول للغزالى ص ٣٠٣ ، المستصنى له : ١/١٧٣ ، حاشية البنانى : ٢/١٧٦ ، الإبهاج لابن السبكى : ٢/٣٤٩ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى : ٣/٢٨٧ ، حاشية العطار على جمع الجماع : ٢/٢٠٩ ، المعتمد لأبى الحسين :

٣/٢ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ص ٤٣٥ ، التحرير لابن الهمام ص ٩٩ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣/٢٢٤ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٣/٨٠ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٢/٧٠٩ ، كشف الأسرار للنسفى : ٢/١٨٠ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتهى : ٢/٣٤ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٢/٤١ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢٠٩ ، شرح المنار لابن ملك ص ٩٩ ، الوجيز للكراماسى ص ٦١ ، تقريب الوصول لابن جُرَى ص ١٢٩ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧١ ، شرح مختصر المنار للكورانى ص ٩٩ ، نشر البنود للشنقيطي : ٢/٧٤ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٢٢٥

(١) الصاحب : ٣/١١٩٨ ، وترتيب القاموس : ١/٥٣٠ ، ويطلق أيضاً على الاتفاق ، والفرق بين المعنين أن الإجماع بالمعنى الأول يتصور من واحد ، وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من اثنين فما فوقها ولا يخفى مناسبة الثاني للمعنى المصطلح . الرهاوى على ابن ملك ص (٧٣٧).

(٣) سقط من (ب) ، وبدل علماء على .

وركته نوعان :

(٢) عزيمة : وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق<sup>(١)</sup> ، أو شروعهم في الفعل ورخصة : وهو أن يتكلم ، أو يفعل البعض دون البعض<sup>(٣)</sup> .  
وفيه خلاف الشافعى<sup>(٤)</sup> حيث قال : لا ينعقد إلا بتنصيص الكل<sup>(٥)</sup> .  
ولنا أنه لو شرط لانعقاد الإجماع تنصيص الكل لأدى إلى عدم انعقاده أبداً  
لتعذره .

وأما صفة الاجتهاد ، فشرط في حال دون حال .

أما في أصول الدين كتْقُلِ القرآن ، وأعداد الركعات ، ومَقَادير الزكوات .  
فالعوام كالمجتهدين في ذلك الإجماع .

وأما فيما يختص بالرأي ، فلا عبرة لمخالفة العوَام ، ولا للعلماء لغير  
المجتهدين ، فصاروا [ كالمجانيين والصَّيْبَان ]<sup>(٦)</sup> في هذا الحكم .

---

(١) أي اتفاق الكل على الحكم ، ابن ملك ص (٢٥٤) .

(٢) كما إذا شرع أهل الاجتهاد جمِيعاً في المزارعة أو المضاربة أو الشركة كان ذلك  
إجماعاً منهم على مشروعيته . نفس المصدر .

(٣) أي يتفق المجتهدون على قول أو فعل ، وانتشر ذلك في أهل عصره ، وسكت  
الباقيون منهم ولا يردو عليهم بعد مضي مدة التأمل وهي ثلاثة أيام أو مجلس العلم ،  
ويسمى هذا إجماعاً سكوتياً ، وهو من الأدلة القطعية عند الأحناف ، وإما لا يكفر جاحده  
لما فيه من توهם الشبه .

ابن ملك على المنار ص (٧٣٨) ، حاشية الرهاوى ص (٧٣٨) .

(٤) وعيسى بن أبيان من الحنفية ، والقاضى أبو بكر الباقلانى من الأشعرية ، وبعض  
المعتزلة وداد الظاهري ، وهو مختار الإمام الرازى والبيضاوى . حواشى المنار على ابن  
ملك .

(٥) هذا أحد قولى الإمام الشافعى ، والقول الثانى : لا يشترط تنصيص كل واحد بل  
تنصيص الأكثر . عزمى من حواشى المنار ص (٧٣٨) .

(٦) وفي (ب) : تقديم وتأخير .

ولا يشترط <sup>(١)</sup> كون أهل الإجماع من الصَّحابة ، أو من العِترة <sup>(٢)</sup> ، ولا من أهل «المدينة» <sup>(٣)</sup> .

(١) وقيل : هو شرط لأن النبي عليه السلام مدح أصحابه وأئمَّة عليهم وهم في الأمر بالمعروف هم الأصول ، ورد ذلك بأن ما ذكر فهو حق فضلهم لا على إجماعهم حجة دون غيرهم . ابن ملك على المثار ص (٧٣٩) .

قال القاتني : عترة الرسول ﷺ على وفاطمة والحسن والحسين وأولادهم . عزمي ص (٧٣٩) ، مجموع حواشى المثار ابن ملك .

اختلف العلماء في إجماعهم فالجمهور على أن إجماعهم ليس حجة على غيرهم عند المخالفة .

وقال الشيعة الزيدية والإمامية : إن إجماعهم مع وجود المخالف لهم حجة . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

قوله تعالى : «إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» . ووجه الدلالة من الآية أن العترة هم أهل البيت ، والله تعالى أخبر بنفي الرجس عنهم ، والخطأ رجس فيكون منفياً عنهم ، وحيث انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم حجة وهو المدعى .

ورد بأن المراد من أهل البيت في الآية زوجات النبي عليه السلام بسياق الآية وهي قوله تعالى : «وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» ، ولاحقها وهو قوله تعالى : «وَادْكُرْنَ مَا يَتْلُى فِي بَيْوَتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ» ، والمراد بنفي الرجس عنهن دفع التهمة وامتداد الأعين بالنظر إليهن .

(٢) وفي (ب) : العشرة .

(٣) يعني كون أهل الإجماع من أهل المدينة ليس بشرط .

وقال مالك : هو شرط لقوله عليه السلام : «أَنَّ الْمَدِينَةَ تَنْفِيَ خَبِيثَهَا ، كَمَا يَنْفِيَ الْكَيْدُ خَبْثَ الْحَدِيدِ» .

والخطأ خبث فيكون منفياً عن أهلها فيكون قولهم صواباً واجب عنه بأن المراد من الخبث من كره الإقامة في المدينة أو بأنه محمول على نفي الخبث في زمن الرسول عليه السلام .

ينظر : البحر المحيط للزرκشى : ٤٨٣/٤ ، البرهان لإمام الحرمين : ١/٧٢٠ ، نهاية السول للأسنوى : ٢٦٣/٢ ، منهاج العقول للبدخشى : ٣٩٧/٢ ، التحصيل من المحصل للأرموى : ٦٨/٢ ، المنخول للغزالى : ٣/٤ ، المستصفى : ١/١٨٧ ، حاشية البنائى : =

قال العلماء : إجماع العلماء لأمة حجة موجبة للعمل لقوله تعالى : « كُنْتُ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » (١) .  
 وقوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » (٢) .  
 وقوله عليه السلام : « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالِ » (٣) .

---

= ١٧٩/٢ ، الإيهاج لابن السبكي : ٣٦٤/٢ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادي : ٢٩١/٣ ، حاشية العطار على جمع الجامع : ٢١٢/٢ ، إحکام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٤٨٠ ، التحرير لابن الهمام ص ٤٠٧ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٢٤٤/٣ ، كشف الأسرار للنسفي : ١٨٥/٢ ، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المتهنى : ٣٥/٢ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٨٢ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ٢٣٢ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ١٠٠/٣ .  
 (١) آل عمران ، آية : ١١٠ .  
 (٢) البقرة ، آية : ١٤٣ .

(٣) هذا الحديث له طرق متعددة وألفاظ مختلفة منها : ما رواه أبو داود في كتاب الفتنه ، باب : في ذكر الفتنه ودلائلها : ٩٨/٤ (٤٢٥٣) بلفظ : إن الله أحرركم من ثلاث خلال : أن لا يدعون عليكم نبيكم فهللوكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلاله . من حديث أبي مالك الأشعري ، قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ، وفي إسناد هذا الحديث نظر .

قلت : لأن في إسناده محمد بن إسماعيل بن عباس الحمصي ، حديث عن أبيه بغير سمع ، وقد رواه هنا عن أبيه ، وقال أبو حاتم : لم يسمع من أبيه ، وقال أبو داود : ليس بذلك . الخلاصة : ٣٨١/٢ (٦٠٦٠) ، والتقريب : ١٤٥/١ .

وأخرجه الترمذى من طريق آخر عن عبد الله بن عمر في كتاب أبواب الفتنه ، باب : ما جاء في لزوم الجماعة : ٤٠٥/٤ (٢١٦٧) ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفي إسناده سليمان بن سفيان ، وقد ضعفه الأكثرون . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يروى عن الثقات أحاديث منكرة . وقال ابن المدينى : روى أحاديث منكرة ، وقال ابن معين : ليس بشئ ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال الترمذى في العلل المفردة عن البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بشئ ، وقال الدارقطنى : ضعيف . التهذيب : ١٩٤/٤ (٣٢٩) ، الجرح والتعديل : ١١٩/٤ ، الضعفاء والمتروكين ص ٤٩ ، وميزان الاعتadal : ٢٠٩/٢ .

« وَمَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » (١) .

وهذه النصوص لا تختص قوماً بسبب ، أو مكان ، أو قرابة ، وقبل انقراض العصر ، وجوابه في المطولات (٢) .

وللإجماع مراتب ، وأعلى مراتبه إجماع الصحابة (٣) .

= وقد رواه الحاكم من حديث خالد بن يزيد وفيه أيضاً نظر (الحاكم : ١١٦/١) ، وقد روى من طريق آخر عند ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم في كتاب الفتن ، باب : السواد الأعظم : ١٣٠٣ (٣٩٥٠) ، بلفظ : « إن أنت لا تجتمع على ضلاله فإذا رأيت الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم » .

وقال البوصيري في الزوائد : ٢٢٨/٣ (١٣٨٧) في إسناده أبو خلف الأعمى واسمها حازم ابن عطاء وهو ضعيف ، وقال يحيى بن معين : كذاب ، كذا حكاه ابن الجوزي ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ليس بالقوى .

تهذيب التهذيب : ٨٧/١٢ ، وم Mizan al-I'tidal : ٥٢١/٤ .

(١) لا أصل له مرفوعاً . قال العلائي : ولم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه ، أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال : إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدًا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد ، فاختار له أصحاباً يجعلهم أنصار دينه ، ورداه نبيه ، فما رأة المسلمين حسناً فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح . قال السخاوي : وهو موقوف حسن ، وعزاه إلى البزار والطيبالسي ، وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود . الأشيا والنظائر للسيوطى ص (٩٩) ، والمقاصد الحسنة ص (٣٦٧) .

(٢) يعني موت جميع المجتهدين بعد اتفاقهم فيه على حكم ليس بشرط لانعقاده عندنا وعنده الشافعى شرط لأن الإجماع إنما يثبت باستقراء الآراء واستقرارها لا يثبت إلا بالانقراض لأن قبله المرجع محتمل ، ومع الاحتمال لا يثبت الاستقراء ووجهة الأحناف : أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تفصل بين الانقراض وعدمه ، وشرط الانقراض زيادة على النص ، والزيادة نسخ فلا يجوز ، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا رجع بعضهم بعد الانعقاد فعنده لا يصح ، وعند الشافعى يصح . حواشى المنار ابن ملك ص (٧٤٠) .

(٣) ينظر : البحر المحيط للزرκشى : ٤/٤٨٢ ، سلاسل الذهب له ص ٣٤٨ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي : ٢٠٨/٢ ، نهاية السول للأنسوى : ٣/٢٤٧ ، =

نصاً (١) ، فإنه مثل الآية والخبر المتواتر ، فيكفر جاده كما يكفر جاد ما ثبت بالكتاب ، أو التواتر ؛ لأنه لا خلاف فيه ، كإجماعهم على خلافة أبي بكر ؛ لأنَّ إجماع لا خلاف لأحد في صحته لوجود عترة الرسول - عليه السلام - وأهل «المدينة» فيهم .

ثم الذي نصَّ بالنص (٢) ، وسكت الآخرون ؛ لأن السكوت في الدلالة دون النص ، ثم إجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم فهو بمنزلة الخبر المشهور من الحديث ، ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف ، فإنه بمنزلة خبر الواحد في كونه موجباً للعمل دون العلم .

واختلاف الأمة على أقوال الإجماع على أنَّ ما عدتها باطل (٣) ، خلافاً لبعض الناس ، فإن عندهم يجوز اختراع قول الآخر ؛ لأن السكوت عن قول آخر لا يدل على نفي قول آخر ، ونقول : إنهم إذا اختلفوا على أقوال ،

= منهاج العقول للبدخشى : ٣٨٣/٢ ، التحصيل من المحسوب للأرموى : ٧٣/٢ ، المستصفى للغزالى : ١٨٥/١ ، حاشية البنانى : ١٧٩/٢ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى : ٢٩١/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوابع : ٢١٢/٢ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للبياجى ص ٤٩٢ ، الإحکام فى أصول الأحكام لابن حزم : ٥٣٩/٤ ، التحرير لابن الهمام ص ٤٠٥ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٢٤٠/٣ ، كشف الأسرار للنسفى : ١٨٤/٢ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتهى : ٣٥/٢ ، شرح التلويح على التوضيع لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٤٦/٢ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٨١ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ٢٣٠ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٩٧/٣ .

(١) أى تصريحاً من الكل . ابن ملك ص (٢٥٩) .

(٢) وفي (ب) ، (ج) : بالبعض .

(٣) حواشى المنار ص (٧٤٢) .

فالحق (١) لا يعدو أقاويلهم ؛ لأنهم اجتمعوا على حَصْرِ الأقوال في الحادثة ؛ إذ لا يجوز أن نظن بهم الجهل (٢) .

قيل : هذا أى الإجماع في الصحابة خاصة لما لهم من الفضل والسابقية ، ولكن ما ذكرنا من المعنى لا يفصل بينهم ، وبين غيرهم .



---

(١) وفي (ب) : فتلحق .

(٢) مثاله : جارية اشتراها رجل ووطئها ثم وجد بها عيّا ، فقيل : إن الوطء يمنع الرد ، وقيل : لا يمنع ، وله الرد مع الأرش ، فالرد مجاناً يكون خارجاً عن هذين القولين ، فلا يجوز .

## **بَابُ الْقِيَاسِ<sup>(١)</sup>**

وهو في اللغة : التقدير <sup>(٢)</sup> ، يقال : قس النعل بالنعل أى قدره .  
وفي الشرع <sup>(٣)</sup> : إيانة حكم أحد المذكورين بمثل عنته في الآخر .

(١) ينظر البرهان لإمام الحرمين : ٧٤٣/٢ ، البحر المحيط للزرκشى : ٥/٥ ، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي : ١٦٧/٣ ، سلاسل الذهب للزرκشى ص ٣٦٤ ، التمهيد للأستوى ص ٤٦٣ ، نهاية السول له : ٢/٤ ، زوائد الأصول له ص ٣٧٤ ، منهاج العقول للبدخشى : ٣/٣ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٢١١ ، التحصل من المحصل لالأرموى : ١٥٥/٢ ، المنخل للغزالى ص ٣٢٣ ، المستصفى له : ٨٢٨/٢ ، حاشية البنانى : ٢٠٢/٢ ، الإبهاج لابن السبكى : ٣/٣ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى : ٢/٤ ، حاشية العطار على جمع الجواع : ٢٣٩/٢ ، المعتمد لأبى الحسين : ١٩٥/٢ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للبابجى ص ٥٢٨ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٣٦٨/٧ ، ٤٨٧/٨ ، أعلام الموقعين لابن القيم : ١٠١/١ ، التحرير لابن الهمام ص ١٥ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٢٦٣/٣ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ١١٧/٣ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٧٨٩/٢ ، كشف الأسرار للنسفى : ١٩٦/٢ ، حاشية الفتازانى والشريف على مختصر المتهى : ٢٤٧/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازانى : ٥٢/٢ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢١٢ ، شرح المنار لابن ملك ص ١٠٣ ، الوجيز للكراماستى ص ٦٤ ، تقريب الوصول لابن جُزَّى ص ١٣٤ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٩٨ ، شرح مختصر المنار للكورانى ص ١٠٣ ، نشر البنود للشقيقى : ٩٨/٢ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص ٤٧٩ .

(٢) وكثيراً ما يستعمل لفظ القياس في المساواة ، فيقال : فلان لا يقاس بفلان أى لا يساوى به . الصحاح : ٩٦٨/٣ ، وترتيب القاموس : ٧٢٢/٣ .

(٣) واختلف الأصوليون في تعريف القياس تبعاً لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعى كالكتاب والسنّة ، نظر المجتهد أو لم ينظر ، أم هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده ؟

وإنما أتى بلفظ الإبانة دون الإثبات والتحصيل ؛ لأن الإثبات من جانب من لا يظهر على غيره أحداً .

وإنما قلنا : القياس : الإبانة ، والإظهار فقط <sup>(١)</sup> ، وفي كل واحد من أجزاء <sup>(٢)</sup> التعريف احتراز عن شئ يعرف بالتأمل .  
 وهو حجة نقاًلاً وعقلاً .

أما النقل فقوله تعالى : « فَاعْبُرُوا يَا أُولَى الْأَلَبَابِ » <sup>(٣)</sup> ، « وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الشَّنَاءَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ » <sup>(٤)</sup> .

وحديث معاذ <sup>(\*)</sup> - رضي الله عنه - مشهور ، وهو أنه - عليه السلام - قال حين وجهه إلى « اليمن » : « بِمَ تَقْضِي يَا مَعَاذُ » ؟  
 قال : بكتاب الله ، قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ » ؟  
 قال : بسنة رسول الله ، قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ » ؟  
 قال : أجهد برأيي .

---

= فمن ذهب إلى الأول كالآمدي وابن الحاجب عرفه بأنه مساواة فرع الأصل في علة حكمه، ومن ذهب إلى الثاني كالباقلاني والإمام الرازى والبيضاوى وغيره عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد ، فعرفه بأنه حمل معلوم على معلوم آخر لاشراكهما في العلة .  
 أصول فقه الشيخ زهير : ٣ / ٤

(١) لقد نظر المصنف في تعريمه إلى أنه دليل شرعى كالكتاب والسنّة ، نظر المجتهد أم لم ينظر .

(٢) وفي ( ب ) : من أجزاء جانب

(٣) الحشر ، آية : ٢

(٤) الواقعة ، آية : ٦٢ .

(\*) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائد بن عدى بن كعب بن عمرو بن آدمي بن سعد بن على بن أسد بن ساردة بن يزيد بن حسين ، الخزرج الأنصارى ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهاد بدرأ المشاهد له مائة وسبعين وخمسون حدثاً ، توفي في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة . تهذيب التهذيب ١٨٦ / ١ ، الكافش ١٥٣ / ٣ .

فقال النبي عليه السلام : « الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولَ رَسُولِهِ لَمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُهُ » (١) .

وكذا أوصى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأبِي مُوسَى ، وَابْنَ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢) .

وأما المعمول فهو أن الاعتبار واجب ، وهو التأمل (٣) فيما أصابَ من قبلنا من المثلثات (٤) بأسباب نقلت عنهم لنكفَ عنها احترازاً عن مثله في الخبر ، أو الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول (٥) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، رقم (٢٣١) ، باب : اجتهاد الرأي : ٤١٢/٣ (٣٥٩٢) ، وأخرجه الترمذى في كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في القاضى : ٦٦٦/٣ (١٣٢٧) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل . قال البخارى في التاريخ الكبير : ٢٧٧/٢ : لا يصح . وقال ابن الجوزى في العلل المتناهية : ٢٧٣/٢ : هذا الحديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكروننه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمرى إن كان معناه صحيحًا ، إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو وهو أحد رواه مجھول فلا وجه لثبوته .  
قلت : الحديث وإن كان ضعيفاً فإن معناه صحيح ، وهو أن الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها من الشارع مطلوب ومرغوب فيه .

وقال الخطيب البغدادى في الفقه والمتفقه : إن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به ، فوفقاً بذلك على صحته عندهم : ١٨٩/١ ، ١٩٠ ، وقال الحافظ أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى : ٧٢ - ٧٣ : اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال : أنه لا يصح ، ومنهم من قال : هو صحيح ، والدين القول بصحته ، فإنه حديث مشهور ، ووجهة دلالته إن لو لم يكن القياس حجة لأنكره ولما حمد الله تعالى ، فإن قال قائل : لا نسلم بصحة الحديث لأن في قوله ، فإن لم يجد في كتاب الله ينافق قوله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » ، قلنا : إن الآية تدل على أصول الدين لا فروعه .

(٢) حواشى ابن ملك ص (٧٦٠) ، وكشف الأسرار : ١١٥/٢ .

(٣) وفي (ب) ، (ج) : تأمل .

(٤) عفو - جمع مثلاً بفتح الميم وضم الثاء - .

(٥) قلت : والإجماع أيضاً فهو ما ثبت بالتوافر المعنى عن جمع كثير من أكابر الصحابة أنهم احتجوا بالقياس وعملوا به ، وتكرر ذلك منهم في كثير من الواقع المشهورة ، ولم ينكر أحد منهم ذلك فكان إجماعاً منهم على العمل بالقياس .  
أصول الفقه للشيخ زكي الدين ص (١٢٠) .

ولما كان للقياس شروطٌ ، واقتضى الشرط التقديم شرع في بيانه فقال :  
وشرطه ألا يكون المقيس عليه مخصوص بحكمه (١) .

و«الباء» يعني «مع» ، والضمير راجع إلى المقيس عليه .

وفي قوله : «بنص آخر يعني السبيبة» ، يعني شرط القياس ألا يكون المقيس عليه ، أي : الأصل مخصوصاً بالحكم الوارد عليه بسبب دليل آخر على اختصاصه به ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «من شهد له خزيمةُ (٢)  
فَحَسِبَهُ هَذَا» (٢) ، حكم على قبول شهادة الفرد ، لكنه مختص بمحل وروده ،  
وهو خزيمة بدلة نص آخر على اختصاص ذلك الحكم به ، وهو قوله تعالى :  
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾ (٣) .

فإنه لما أوجب على الجميع مراعاة العدد في الشهادة (٤) لزم منه نفي قبول

---

(١) المعني ص (٢٨٩) ، أي منفرداً مع حكمه ، ابن ملك ص (٢٦٦) .

(٢) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عمارة الأنصاري الخطمي ذو الشهادتين ، شهد بدرأ وأحداً ، له ثمانية وثلاثون حديثاً ، وقتل مع على رضي الله عنه بصفين . الخلاصة : ٢٨٩/١ ، الاستيعاب : ٤٤٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب : قول الله تعالى : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ : ٢٦/٦ ، ٢٧ (٢٨٠٧) ، وفي التفسير ، باب : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّم﴾ : ١٩٤/٨ (٤٦٧٩) .

(٣) البقرة ، آية : ٢٨٢ .

(٤) الشهادات : جمع شهادة ، والشهادة : مصدر شهاد يشهده شهادة فهو شاهد . قال الجوهري : الشهادة : خبر قاطع ، والمشاهدة : المعاينة ، والشهادة في قول المصنف رحمة الله : تحمل الشهادة وأدائها يعني «المشهد به» ، فهو مصدر بمعنى «المفعول» ، فالشاهد تطلق على التحمل ، تقول : شهدت بمعنى «تحملت» .

وعلى الأداء تقول : شهدت عند الحاكم شهادة ، أي : أديتها ، وعلى المشهود به . عرفها الشافعية بأنها : إخبار صادق بل فقط الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره ، في مجلس القضاء ولو بلا دعوى .

عرفها المالكية بأنها : إخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه .

شهادة الفرد ، ثم إذا ثبت بدلليل فى موضع كان مختصاً به ، ولا يتتجاوز غيره ، ومثل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حل تسع نسوة إكراماً له - عليه السلام (١) .

يعنى : لا يقاس عليه فى جواز الزيادة على الأربع ؛ لاختصاص ذلك الحكم به - عليه السلام - بقوله تعالى : « فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّقِيًّا وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ » (٢) ، لا يقال : إن ذكر الشئ لا ينافي ما عداه ؛ لأننا نقول : إن السكوت فى محل البيان يوجب الحصر ، لما عرف من قاعدة الأصوليين .

واعلم أن الأصل عند أكثر علماء الأصول هو محل الحكم المنصوص عليه (٣) ، كما إذا قيس الأرض على البر فى تحريم بيعه بجنسه متضاللا ، كان الأصل هو البر عندهم ، وعند البعض الأصل هو الدليل الدال على الحكم (٤) ، بقوله عليه السلام : « الْخِنْطَةُ بِالْخِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ كِيلًا بِكِيلٍ وَالْفَضْلُ رِبًا » (٥) ، فكان الأصل هو الدليل عندهم .

وعند طائفة : الأصل : هو الحكم فى المحل المنصوص ، والكل واحد فى المعنى ، وكان النزاع راجع إلى اللفظ لإمكان إطلاق الأصل على كل واحد منهما (٦) ، ولما فرغ من الشرط الأول شرع فى الثاني .

---

= عرفها الحنفية بأنها : إخبار بحق للغير على آخر .

معنى المحتاج : ٤٢٦/٤ ، أدب القضاة لابن أبي الدم : ١٧٥/١ ، نهاية المحتاج : ٢٧٧/٨ ، حاشية الدسوقي : ١٦٤/٤ ، الدرر : ٣٧٠/٢ ، الفتوى الهندية : ٤٥٠/٣ .

(١) انظر الخصائص للسيوطى - رحمه الله - .

(٢) النساء ، آية : ٣ .

(٣) الأحكام للأدبي : ١٧٥/٣ ، إرشاد الفحول ص (٢٠٤) ، نهاية السول : ٥٣/٤ ، نيرأس العقول ص (٢١٢) ، الإبهاج : ٤١/٣ .

(٤) وهو قول بعض المتكلمين وبه قال القاضى أبو بكر من المصادر السابقة .

(٥) سبق تخريرجه .

(٦) قال الأمدى : ١٧٥/٣ ، ١٧٦ : إن النزاع فى هذه المسألة لفظى ، وذلك لأنه إذا =

وقال : وألا يكون الأصل أى حكم الأصل ، والمضاف ممحوف معدولاً به عن القياس ، والضمير في « به » راجع إلى الأصل و« الباء » للتعددية <sup>(١)</sup> .

فإن العدول لازم ، وهو الميل ، فيكون المعنى : ومن شرطه ألا يكون حكم الأصل عادلاً أى : قائلاً عن سن القياس ؛ لأن حاجتنا إلى إثبات الحكم في الفرع بالقياس على الأصل ، فمتى ثبت حكم النص في الأصل على خلاف القياس الشرعي لم يجز إثباته في الفرع بالقياس ، إذ القياس يرد هذا الأصل وينفيه ، فلا يستقيم إثباته به كالنص النافي <sup>(٢)</sup> لحكم لم يجز إثباته به ، مثل بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً ، فإنه يثبت مخالفًا للقياس لقوله عليه السلام :

« دُمْ <sup>(٣)</sup> عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطْعَمْتَ اللَّهَ وَسَقَاكَ » <sup>(٤)</sup> .

إذ القياس ألا يبقى الصوم لزوال رُكْنِهِ ، وهو الكف على شهوتي البطن والفرج ، وإذا ثبت هذا الحكم للصوم بهذا النص من الناس على خلاف القياس ، لا يقتضي عليه الأكل والشرب خطأً أو مكرهاً لما قلنا آنفاً وإلحاق مواقعة

---

= كان معنى الأصل ما بنى عليه غيره ، فالحكم أمكن أن يكون أصلاً لبناء الحكم في الفروع عليه ، وإذا كان الحكم في الحمر أصلاً ، فالنص الذي به معرفة يكون أصلاً للأصل ، وعلى هذا أى طريق عرف به حكم الحمر من إجماع أو غيره أمكن أن يكون أصلاً وكذلك الحمر ، فإنه إذا كان محلًا للفعل الموصوف بالحرمة فهو أيضاً أصل للأصل فكان أصلاً ، والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس ، فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم .

(١) ابن ملك على المنار ص (٢٦٧) .

(٢) وفي (ب) : الثاني .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً : ١٥٥ / ٤ (١٩٣٣) ، وفي كتاب الأمان والندور ، باب : إذا حنت ناسياً في الإعان : ٥٤٩ / ١١ (٦٦٦٩) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب : أكل الناس وشربهم وجماعه لا يفطر : ٨٠٩ / ٢ (١١٥٥ / ١٧١) .

الناسى ، وما فى معناه بالأكل والشرب فى بقاء الصوم ليس بالتعليق ، وإنما هو بدلة النص ؛ لأن كل من سمع قوله صلى الله عليه وسلم : « فَإِنَّمَا أَطْعُمُكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ » يفهم منه أن الناسى غير جان على الصوم ، حيث أضاف الفعل إلى ذاته تعالى ، فلم يكن الصائم <sup>(١)</sup> ، بانتهاك حرمة الصوم ، والجماع مثله ؛ لأن المجامع غير جان على الصوم ؛ لأنه غير قادر .

والشرط الثالث : أن يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره <sup>(٢)</sup> إلى نظير ذلك الأصل ، ولا نص فيه ، أي : في الفرع .

اعلم أن لهذا الفصل من الشروط ستة قيود ، وكل منها احتراز عن شيء ، ويصلح أن يكون كل منهما شرطاً مستقلاً للقياس فى الحقيقة ، ومع ذلك جعله شرطاً واحداً <sup>(٣)</sup> إشارة إلى رجوع الكل منها إلى تحقق التعدي ، فإنه لا يتم إلا بالجميع ، بخلاف الشرطين الأولين ، إذ هما ليسا من التعدي .

فتقول : أما القيد الأول ، فكون مثل حكم الأصل متعدياً أشار إليه بقوله : يتعدى ، واحترز به عن التعلييل بالعلة القاصرة . وهو لا يجوز عندنا خلافاً للشافعى <sup>(٤)</sup> .

والقيد الثاني : أن يكون المتعدى حكماً شرعاً ، احتراز عن اللغة ؛ إذ هي لا يجري فيها القياس <sup>(٥)</sup> ،

(١) وفي (ب) : الصوم .

(٢) أي نظير الأصل فى العلة والحكم ، إذ لو لم يكن نظيره لم يصح الإلحاد ، فتح الغفار : ١٦/٣ .

(٣) وفي (ج) : شرط واحد .

(٤) ابن ملك على المنار ص ٢٦٧ ، وكشف الأسرار : ١٣١/٢ .

(٥) اختلف الأصوليون فى اللغة هل ثبت قياساً أم لا ؟ قبل الكلام عن تلك المسألة وآراء العلماء فيها يجد ربنا أن نبين محل النزاع فيها فنقول : إن العلماء اتفقوا على ما يلى : (أ) أن القياس لا يجرى فى أسماء الأعلام كزيد وعمرو لأنها غير معقوله المعنى والقياس لا بد فيه من معنى جامع ، فالاعلام كالأحكام التعبدية ، لا يعقل معناها .

فلا يجوز (١) التعليل للإثبات اسم الزنا للواطة ؛ لأنه ليس بحكم شرعى ،  
يعنى : لا يقال : الزنا سفح ماء محرم (٢) في محل محرم ، وهذا المعنى موجود  
في الواطة ، فتكون زنا فيجري عليها حكم الزنا .

= (ب) واتفقوا كذلك على عدم جريان القياس في الحكم الذي ثبت تعيممه بالنقل لإفراد  
نوع ، وسواء كان جاماً كرجل ، أو مشتقاً كأسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الصفات  
كعالماً مثلاً لأنها واجبة الإطراد نظراً لتحقيق معنى الاسم ، فإن العالم هو من قام به العلم ،  
إطلاقه على محل من قام به العلم بالمعنى لا بالقياس .

(ج) كذلك اتفقوا على عدم جريان القياس في الحكم الذي ثبت تعيممه بالاستقراء  
كالحكم اللغوى من نصب المفعول ورفع الفاعل مثلاً ، فإن هذا قد ثبت بالاستقراء والتتبع  
لكلام العرب فأصبح كالقاعدة الكلية التي لا تخصى فرداً دون آخر ، بل تسمى كل فرد من  
أفرادها .

(د) واتفقوا أيضاً على أن أسماء الأجناس التي لا تستعمل على معنى يمكن ملاحظته من  
غير جنسه ، لا يجرى فيها القياس ، وذلك كالذكورة والأنوثة لانعدام الجامع ، ولأن  
الواضع وضعه لكل من تحقق به هذا المعنى ، فالقياس لا حاجة إليه لوجود الإطراد وصفاً ،  
هذا كله محل اتفاق بين العلماء .

أما محل النزاع فهو أسماء الأجناس التي وضعت لأجل اشتمالها على معنى مناسب  
للتسمية يدور معه الإطلاق وجوداً وعدماً ، كالخمر فإنها اسم للمسكر المتصر من العنبر  
لمعنى فيه هو المخمرة ، وهذا المعنى يدور مع هذه التسمية وجوداً وعدماً ، فعصير العنب لا  
يطلق عليه اسم الخمر إلا إذا اشتمل على هذا المعنى وهو المخمرة .

وعلى هذا إذا وجد هذا المعنى في غير الخمر هل يجوز إطلاق هذا الاسم عليه أم لا ؟  
على رأين لأهل العلم : الأول : قالوا : إن القياس لا يجرى في اللغات ، وذهب إليه  
الحنفية وأكثر الشافعية منهم الغزالى والأمدى وإمام الحرمين والباقلانى .

الثانى : قالوا بجواز القياس فيها ، ونسب ذلك لابن سريج وأبو إسحاق الشيرازي  
والرازى وغيرهم ، واستدل محل فريق منهم بأدلة .

راجع حاشية العطار : ٣٥٦/١ ، ورفع الحاجب لابن السبكى : ١٤/١ ، والخصائص  
لابن جنى : ٣٥٧/١ .

(١) بمعنى لا يصح .

(٢) وهو قول الشافعى (رحمه الله) . كشف الأسرار : ١٣١/٢ .

القيد الثالث : أن يكون الحكم ثابتاً بالنص : احتراز به عن الفروع ؛ إذ لو كان فرعاً لا يجوز القياس عليه ، ويجوزه بعض الشافعية .

والقيد الرابع : أن يكون المتدى بعينه من غير تغيير احترازاً به عما يوجب تغييراً في الفرع ؛ إذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون الثابت في الفرع مثل الثابت في الأصل ، فلا يجوز القياس .

والقيد الخامس : أن يكون الفرع نظير الأصل في اللغة والحكم - احتراز به عما لا يكون نظيره فيما ، إذا لم يكن نظيره يكون الحكم في الفرع بالرأي من غير إلهاقه بأصل ، وهو باطل .

والقيد السادس : أن لا يكون في الفرع نص - احتراز عما يوجد فيه نص ؛ إذ لو كان نص فلا يخلو من أن يكون حكم القياس موافقاً حكم النص ، أو يكون مخالفاً ، وكلاهما لا يجوز خلو الأول عن الفائدة ، وبطلان الثاني <sup>(١)</sup> .

وشرطه الرابع : أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان <sup>(٢)</sup> .

أى يبقى حكم النص المعتل بعد تعليله على ما كان قبل تعليله ؛ لأن تغيير حكم النص بالرأي في نفسه باطل ، سواء كان في الفرع ، أو في الأصل .

فإن قيل : القياس لا بد وأن يغير حكم النص من الخصوص إلى العموم ، ولو كان عدم التغيير شرطاً يلزم بطلان القياس بالكلية .

قلنا : المراد ألا يتغير المعنى المفهوم من النص لغة قبل التعليل به ، دون التغيير من الخُصُوصِ إلى العموم ، فإنه من ضرورة التعليل ، والتحقيق أن التنصيص على حكم الشيء لا ينافي عمومه ، لكن ينافي خلافه .

وذلك مثل تعليل الشافعى في قوله تعالى : «**كَفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**» <sup>(٣)</sup> فإنه علل «الإطعام» بالتمليك ، أى : اشتراطه <sup>(٤)</sup> قياساً على الكسوة <sup>(٥)</sup> .

(١) فتح الغفار : ١٦/٢ ، وكشف الأسرار : ١٣١/٢ ، والمغني ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ابن ملك على المنار ص (٢٦٧) ، والتغريب والتحبير : ١٣٤/٣ ، ١٣٦ .

(٢) المغني ص (٢٩٦) ، ابن ملك على المنار ص (٢٧٠) .

(٣) المائدة ، آية : ٨٩ .

(٤) وفي (ب) ، (ج) : أى اشترط به .

(٥) ابن ملك على المنار ص (٢٧٠) .

و«الإطعام» لغة : جعل الغير طاعماً لا مالكاً<sup>(١)</sup> .

وكان هذا مفهوم النص قبل التعليل ، سواء حصل بالإباحة أو غيرها لما<sup>(٢)</sup> علله بالتمليك تغير بعد التعليل ما هو المفهوم من النص قبله ، حيث لا يخرج المُكفر من عهدة الكفار ب مجرد الإباحة ، وهو باطل ؛ لأنَّه لا يجوز التعليل على وجْهِ تغيير حكم الأصل في الفرع ، فلأنَّه يجوز على وجه تغيير حكم النص في عين المكتنوص علية أولى .

ولما فرغ من بيان الشروط للقياس ، أراد أن يشرع في بيان أركانه<sup>(٣)</sup> .  
فقال : «وركنه» .

أى : ركن القياس ، أى : وصف مشترك بين الأصل والفرع<sup>(٤)</sup> .  
جعل علماً أى علامة ، وإنما جعل هذا ركناً ؛ لأنَّ ركن الشئ ما يقوم ذلك الشئ به ، ولا قيام للقياس إلا بالوصف المشترك بين الأصل والفرع ، وإنما جعل علامة ؛ لأنَّ علل الشرع أمارات على الأحكام لا موجبة لها ، وإنما الموجب لها هو الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

والمعنى : رُكْنُ القياس وصفُ مشترك ، جعل علامة على حكم النص . مما ، أى : من بعض الأوصاف الذي اشتمل عليه النص ، إما بصيغته كاشتمال نص الرباً على الكيل والجنس ، وإما بغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم .

(١) الصداح ص (١٩٧٤ ، ١٩٧٥) ، والقاموس : ٧٨/٣ .

(٢) وفي كما .

(٣) ابن ملك على المنار ص (٢٧٢) ، والمغني ص (٣٠٠) ، ونسمات الأسحار ص (٢١٧) .

(٤) أي الوصف الجامع بينهما .

(٥) مضى الكلام عليه .

وإنما قلنا : « من الأوصاف » ؛ لأن جميع أوصاف النص لا يجوز أن تكون علة ؛ لأنها لا تأثير ، لکثير من الأوصاف في الحكم .

وجعل الفرع نظيرًا له في حكمه بوجوده فيه ، الضمير في « له » ، و«حكمه» راجع إلى النص ، وفي « بوجوده » راجع إلى « ما » ، و«الباء» للسببية ، وفي « فيه » للفرع .

يعنى : وجعل الفرع عمائلاً للنص ، أي : المنصوص عليه في حكمه من الجواز ، والفساد ، والحل ، والحرمة بسبب وجود ذلك المَعْنَى في الفرع .

ولكون تفصيل هذا الباب خارجاً عن القياس في مثل هذا المختصر ترك المصنف ، وتركناه <sup>(١)</sup> ، فاطلب في المطولات <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) سقط من (ب) ، (ج) .

(٢) المغني ص (٣٠٠) ، ونسمات الأسحار ص (٢١٧ ، ٢١٩) ، وشرح المغني ، وحواشي النار على ابن ملك .

## فَصْلٌ

هذا الفصل بين مباحث القياس وبين<sup>(١)</sup> مباحث القائل . وإنما عقب باب القياس بهذا ؛ إذ القياس لا بد له من قائل<sup>(٢)</sup> .

فالقول : « وشرط الاجتهد » ، وإنما لم يبين نفس الاجتهد لشهرته عند الأصوليين ، وهي عندهم بذلُّ المجهود في استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية<sup>(٣)</sup> أن يحوي ، أي : يحيط المجتهد<sup>(٤)</sup> علم الكتاب بمعانيه ، أي : من معانيه لغةً وشرعاً ، ووجوهه التي مرَّ ذكرها من الخاص والعام ، وغيرهما . ولا يشترط ضبطُها ، بل يكفي أن يكون عالماً بواقعها ، ويرجع إليها وقت الحاجة<sup>(٥)</sup> .

وقيل : المراد بعلم الكتاب ما تتعلق به الأحكام ، وذلك مقدار خمسمائة آية .

---

(١) وفي (ب) : غير .

(٢) في (ب) ، (ج) : القياس .

(٣) وقيل : هو استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرع يتفرع إلى استدلال ظني وقياسي . إفاضة الأنوار للحصني ص (٢٢٥) مع نسمات الأسحار .

(٤) هو الذي تكون له ملكة يمكن بها من استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية وهو الذي يطلق عليه اسم الفقيه ، والمفتى عند الأصوليين .

وقيل : هو الذي يحفظ الأحكام الشرعية في مذهب من المذاهب وعلم خاصها وعامها ومطلعها ومقیدها وواضحتها ومشكلتها .

وهذا اصطلاح جرى عليه المتأخرون من الفقهاء .

(٥) أي يكفي أن يكون عنده مصنف معتمد في كل زمان من الفنون التي تساعدته على الاجتهد حتى يرجع إليه عند حدوث الواقع . التمهيد ص (٤٤) .

قلت : ولكن يشترط أن يفهم هذه المصنفات ، وإلا حرم عليه النظر فيها حتى لا يتقول على الله في أمر .

وقيل : أقل من ستمائة آية ، وأن يحوى علم السنة بطرقها السابقة ، والمراد أيضاً ما تعلق به الأحكام ، وهي زائدة عن ألف على ما بين في « كشف الأسرار » (١) .

وأن يحوى وجوه القياس ، أي : طرائقه مع شرائطه ، وحكم الإصابة (٢) .  
حتى قلنا : إن المجتهد يخطئ ويصيب ، وهو قول الأشعري (\*) ، والقاضي أبي بكر (\*\*) ، والغزالى (\*\*\*) رحمهم الله .

---

(١) للنسفي : ١٧٠ / ٢ .

(٢) وفي (ب) : وحكمه الإصابة بغالب الرأى .

(\*) هو أبو الحسن الأشعري على بن إسماعيل بن سالم بن إسحاق بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة ، أبي موسى ، إمام المتكلمين ، وناصر سنة سيد المسلمين والذاب عن الدين والمصحح لعقائد المسلمين ، ولد سنة ستين ومائتين . قال الخطيب في التاريخ : أبو الحسن المتكلم صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج .

قال أبو محمد بن حزم : إن لأبي الحسن خمسة وخمسين مصنفاً .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١١٣ / ١ ، ١١٤ ، تاريخ بغداد : ٣٤٦ / ١١ .

(\*\*) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة سنة ٣٣٨ هـ ، وسكن بغداد ، كان جيد الاستنباط ، سريع الجواب وله مصنفات كثيرة منها إعجاز القرآن والأنصاف ودقائق الكلام والملل والنحل والفرق بين المعجزة والكرامة وغير ذلك ، وتوفي رحمة الله سنة ٤٠٣ هـ .

تاريخ بغداد : ٣٧٩ / ١١ ، الإعلام : ١٧٦ / ٦ .

(\*\*\*) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، فيلسوف ، متصرف ، فقيه ، أصولى ، له نحو مائى مصنف منها المستصفى في الأصول وأحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة ومحل النظر والاقتصار في الاعتقاد .

شذرات الذهب : ٤ / ١٠ - ١٣ ، الواقى بالوفيات : ١ / ٢٧٤ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ١٠٨ - ١٨٢ .

والحاصل [ أن الحق في موضع الخلاف واحدٌ عندنا ، وعندهم<sup>(١)</sup> متعدد<sup>(٢)</sup> ] . وهذا الخلاف في الشرعيات لا في العِيَات إلا على قول بعضهم<sup>(٣)</sup> . ثم أعلم أن المجتهد إذا أخطأ كان مخطئاً ابتداءً ، وانتهاءً عند البعض<sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار الشيخ أبي منصور<sup>(٥)</sup> .

والمحترر أنه مصيبة ابتداءً في نفس اجتهاده<sup>(٦)</sup> ، بمعنى أن يكون فعله فعلاً شرعاً ، فيكون مأجوراً ، ومخطئاً انتهاه ، أى : في إصابة المطلوب<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

---

(١) المعتزلة .

(٢) كشط في (ب) .

(٣) حيث قال الحسين العنبرى - من المعتزلة - والباحث : كل مجتهد مصيبة في العقليات أيضاً بمعنى نفي الإثم والخروج عن عهده التكليف ، وهذا باطل لأن المسلمين أجمعوا على أن نافي ملة الإسلام في النار اجتهد أولاً . الكشف : ١٧٠ / ٢ .

(٤) يعني في ترتيب المقدمات واستخراج التبيبة جمياً .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أى في حق العمل .

(٧) لأنه أتى بما كلف به في ترتيب المقدمات وبذل جهده فيها ، وكان مصيبة فيه ، وإن أخطأ في آخر الأمر ، فيكون مأجوراً لأن المخطئ له أجر ، كما ورد في الحديث : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .

أخرج البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ : ٣١٨ / ١٣ ( ٧٣٥٢ ) .

ومسلم في الأقضية ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد : ١٣٤٢ / ٣ ( ١٧١٦ / ١٥ ) ، وهو من حديث عمرو بن العاص ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما .

## فَصْلٌ

والأحكام الشرعية (١) من الْحِلِّ ، والوجوب ، والفرض وغيرها ، التي تثبت بهذه الحُجَّج السَّابق ذكرها من الكتاب ، والسُّنْنَة ، والإجماع - أربعة أقسام (٢) : وهي حقوق الله - تعالى خالصة .

قوله : « خالصة » ، حال من « الحقوق » ، ويحمل كونه تمييزاً على الضعف (٣) ، المراد من حقوق الله - تعالى - ما يتعلّق به النفع العام كحرمة الزنا ، فإن نفعه عام ، وهو سلامه أنسابهم ، وإنما نسب إلى الله - تعالى تعظيمياً ؛ لأن الله - تعالى - فيتعالى عن أن يكون متفعاً بشئ (٤) ، ومن كون الزنا حق الله - تعالى - خالصة لا بياح يباح المرأة والزوج .

والثاني : حقوق العباد خالصة ، وهو ما يتعلّق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ، ولهذا يباح ماله يباحه مالكه ، بخلاف الزنا (٥) .

والثالث : ما اجتمعوا فيه ، أي : حق الله - تعالى - وحق العباد في ذلك الشئ .

وحق الله غالب كحد القذف ، فإن فيه حق الله تعالى ؛ لأن شرع زاجراً ، وحق العبد ؛ لأن فيه دفعاً لعار الزنا عن المقتوف .

(١) وفي (ب) : المشروعة .

(٢) يعني المحكوم به الذي هو عبارة عن فعل المكلف أربعة أنواع .

(٣) والظاهر أنها حال لأن التمييز في المشتق ضعيف .

(٤) كشف الأسرار مع نور الأنوار : ٢١٦/٢ ، نسمات الأسحار ص (٢٣٨) ، وفتح الغفار : ٦٠/٣ ، والمغني ص (٣٧) .

(٥) كشف الأسرار مع نور الأنوار : ٢١٦/٢ .

وحق الله - تعالى - فيه غالب حتى لا يجري فيه إرثٌ ، وإسقاط بالعفو<sup>(١)</sup>.  
 والرابع : ما اجتمعا فيه ، وحق العبد غالب ؛ كالقصاص ، فإن فيه حق الله تعالى - وهو إخلاء العالم عن الفساد ، وحق العبد بوقوع<sup>(٢)</sup> الجنابة على نفسه ، وهو غالب بجريان الإرث ، وصحة الاعتباض عنه بمالاً صلحاً والعفو<sup>(٣)</sup> .

وهذه الحقوق الأربع تنقسم إلى أصل وخلف<sup>(٤)</sup> :

والقسم الأول : كالإيمان<sup>(٥)</sup> .

أصله التصديق والإقرار كما هو مذهب الفقهاء ، ثم صار الإقرار أصلاً وخلفاً عن التصديق ، أي عن الإيمان الذي هو التصديق .

والإقرار في أحکام الدنيا بأن يقوم مقامه ، ويترتب عليه حكمه<sup>(٦)</sup> ، كما في المكره<sup>(٧)</sup> على الإسلام ، فإن إقراره قام مقامَ مجموع التصديق ، والإقرار وإن عدم التصديق فيه .

(١) وعند الشافعى - رحمه الله - حق العبد فيه غالب فتعكس الأحكام . المصدر السابق : ٢١٧/٢ .

(٢) وفي (ب) ، (ج) : لموقع .

(٣) كشف الأسرار ونور الأنوار : ٢١٦/٢ ، ونسمات الأشعار ص (٢٣٩) .

(٤) فتح الغفار : ٦٢/٣ .

(٥) أعلم أن الإيمان في اللغة : التصديق الاختياري الذي هو فعل من أفعال القلب أي قبول حكم المخبر ، والإسلام عبارة عن الانقياد والظاهر ، وبينهما فرق بحسب اللغة . وأما في اصطلاح الشرع ، فالإيمان والإسلام متضادان في الحكم لا فرق بينهما ، فكل مسلم مؤمن وبالعكس ، ومرجعها إلى القبول والإذعان ، وقد عطف الإيمان على الإسلام في بعض النصوص ، وبالعكس لتأثير مفهومهما اللغوي لا التغاير الحقيقى . فالإيمان مركب من جزئين هما التصديق والإقرار ، إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلاً ، والإقرار قد يحتمل السقوط ، وذلك في حالة الإكراه . فنبه أهـ . انظر كتب التوحيد .

(٦) لأن التصديق القلبي أمر باطنى لا بد له من علامة دالة عليه ألا وهى الإقرار .

(٧) جرف تبعاً لكثير من الفقهاء على ركتبه: الإقرار ، وألحقوه بالتصديق وجعلوه دليلاً =

وهذا كما صار أداء أحد الآباء الإيّان خلفاً عن أداء الصغير حتى يجعل مسلماً بإسلام أحدهما بعجزه عن الأداء .

والقسم الثاني : أي الخلف ما يتعلّق به الأحكام المشروعة وهو أربعة :  
الأول منها : سبب (٢) .

وهو أقسام :

الأول منها : سبب حقيقي ، وهو ما يكون طريراً إلى الحكم .  
احترز بهذا عن العلامة ؛ لأنها ليست بطريق إلى الحكم (٣) ، وإنما هي دالة

---

= له حتى إذا صدق بقلبه ولم يقر باللسان بعد التمكّن منه لا يكون مؤمناً عند الله تعالى أيضاً ، إذ الإيمان عندهم الإقرار باللسان والتصديق بالجناح .  
كشف الأسرار : ٢١٨/٢ .

(١) إفاضة الأنوار مع نسمات الأسفار ص (٢٤٠) .

(٢) والسبب في اللغة : الطريق إلى الشئ . قال الله تعالى : « وَآتَيْنَاكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَاتَّبِعُوا سَبِيلًا » أي طريقاً ، ويدرك معنى الباب . قال الله تعالى : « لَعَلَى أَبْلَغِنَّكُمْ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ » أي أبوابها ، وقد يذكر معنى الجبل . قال الله تعالى : « فَلَيَمْدُدْ بِسَبِيلٍ إِلَى السَّمَاءِ » أي يحمل إلى سقف البناء ، فالحاصل أن كل ما أداكم إلى شئ فهو سبب إليه .

ينظر : البحر المحيط للزرκشى : ٣٥١ ، الأحكام في أصول الأحكام للأمدى : ١١٨/١ ، ونهاية السول للأستوى : ٨٩/١ ، منهاج العقول للبدخشى : ٧١/١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا ص ١٣ ، التحصيل من الحصول للأرموى : ١٧٧/١ ، والمستصفى للغزالى : ٩٣/١ ، والإبهاج لابن السبكى : ٦٤/١ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى : ١٣٨/١ ، تخريج الفروع على الأصول للزنگانى ص ٣٥١ ، حاشية العطار على جمع الجواجم : ١٧/١ ، شرح التلويع على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٤١/٢ ، نسمات الأسفار لابن عابدين ص ٢٤١ ، والموافقات للشاطبى : ١٨٧/١ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ١٣٨ .

(٣) نسمات الأسفار ص (٢٤١) .

على طريق الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب<sup>(١)</sup> ، ولا وجود<sup>(٢)</sup> ، ولا يعقل به معانى العلل .

أى : لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلًا لا بواسطة ، ولا بغير واسطة ، فخرج به السبب الذي له شبيهة العلة ، والسبب الذي فيه معنى العلة .  
والثانى من أقسام السبب : سبب مجازي<sup>(٣)</sup> .

كاليمين بالله ونحوها مثل : اليمين بالطلاق والعناق .

وإنما سميت اليمين بالله - تعالى - أو بالطلاق ، أو بالعناق سبباً مجازاً ؛ لأنها إنما شرعت للبر سواء كان بالله - تعالى - أو بغيره ، والبر [ لا يكون فقط]<sup>(٤)</sup> طريقاً إلى الكفارة في اليمين بالله - تعالى - ولا للجزاء في اليمين بغير الله تعالى ؛ إذ البر مانع من الحث ؛ لأنه ضده ، وبدون الحث لا تجب<sup>(٥)</sup> الكفارة ، ولا ينزل الجزاء ؛ لأن المانع عن الشيء لا يكون سبباً لثبوته وطريقاً إليه ، ولكنها لما احتملت أن تقضى إلى الحكم عند زوال المانع سميت سبباً للكفارة ، والجزاء مجازاً باعتبار ما يؤتول إليه ، كما سمى الحمى ميتاً بهذا الاعتبار في قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾<sup>(٦)</sup> .

وهذا عندنا ، والشافعى<sup>(٧)</sup> جعل اليمين المتعلق بالشرط سبباً ، وهو معنى العلة . فليطلب وجهه<sup>(٨)</sup> وجوابه في المطولات .

(١) أى بثبوت الحكم خرجت العلة ، فإنه يضاف إليها الثبوت . فتح الغفار : ٣/٦٤ .

(٢) خرج الشرط .

(٣) كشف الأسرار ونور الأنوار وقمر الأقمار : ٢٢٩/٢ ، نسمات الأسحار ص (٢٤١) .

(٤) في (ب) : تقديم وتأخير .

(٥) سقط من (ج) .

(٦) الزمر ، آية : ٣٣ .

(٧) المغني ص (٣٤٠) ، كشف الأسرار ومعه نور الأنوار : ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ ، وابن ملك على المنار ص (٣١٨) .

(٨) وهو أن اليمين هي التي توجب الكفارة عند الحث ، والمتعلق هو الذي يوجب الجزاء =

اعلم أن المعلم الذى سميـناه سبيـاً مجازـياً شبـهـةـ الحـقـيقـةـ (١)ـ أـيـ :ـ شبـهـةـ كـونـهـ عـلـةـ حـقـيقـةـ لـلـجـزـاءـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ .

و عند زفر ( رحمة الله تعالى ) <sup>(٢)</sup> هو خالٍ في شبهة العلية <sup>(٣)</sup> كما هو الحال عن حقيقة العلية <sup>(٤)</sup> حتى يبطل التجيز التعليق عندنا ، ولا يبطله عنده <sup>(٥)</sup> .

والثالث : من أقسام الأسباب ما أشار إليه بقوله : الإيجاب المضاف <sup>(٦)</sup>  
كقوله: أنت طالق غداً ، سبب للحال إلا أن حكمه <sup>(٧)</sup> بواسطة الإضافة ، وهو  
من أقسام العلل على <sup>(٨)</sup> ما سيجيء أقسامها .

وجه الحَصْرُ فِي الْأَسْبَابِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُكَ�نِ (٤)، (\*) : أَنَّ الْمُفْضِي إِلَى الْحُكْمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْحَالِ ، أَوْ فِي الْمَالِ .

= عند وجود الشرط ، فكان كل واحد منهما سبباً في الحالة لا علة باعتبار تأخر الحكم ،  
ولكن في معنى العلة باعتبار هو المؤثر في الحكم عند وجود الشرط .

(١) أي ليس هو بمجاز خالص بل هو مجاز يشبه الحقيقة .

. (٢) سقط في (ب).

(٣) وفي (ب) : العلة .

(٤) وفي (ب) : العلة .

(٥) هذه ثمرة الخلاف ، وصورة النزاع : ما إذا قال لأمرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثة ثم طلقها ثلاثة فتزوجت بزوج آخر ، ودخل بها ثم عادت إلى الأول بنكاح صحيح ، فدخلت الدر لم تطلق عندها ، وعند زفر تطلق ، وذلك لأنه ليس للملحق شبهة السمية عنده بوجه ، إذ لا بد للسبب وشبهته من محل ينعقد فيه .

<sup>٣١٩</sup> ابن ملك على المنار ص (٢٣٠) ، وكشف الأسرار : ٢ / ٢

٦) كشف الأسرار : ٢٣٢ / ٢ .

(٧) وفي (ب) : حكمه التأخير .

(٨) سقط في (ب).

٩) شرح المنار ص (٣٢١).

(\*) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته الكرمانى ، المعروف بابن ملك ، فقيه حنفى من المبرزين له شرح على المنار فى الأصول وله مبارك الأزهار فى شرح مشايخ الأنوار فى الحديث وغُرِّ ذلك . توفي رحمة الله سنة ٨٠١ هـ .

الضوء اللامع : ٤/٣٢٩ ، ١١/٢٦٤ ، الإعلام : ٥٩/٤ .

والثاني<sup>(١)</sup> : السبب المجازى .

والأول : إما أن يكون له تأثير أو لا<sup>(٢)</sup> .

فالأول : السبب الذى فى معنى العلة .

والثانى : السبب资料 .

والثانى من القسم الثانى المتعلق بالأحكام : العلة<sup>(٣)</sup> .

وهي فى الشرع : عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم أى : ثبوته<sup>(٤)</sup> .

واحتذر به عن الشرط ابتداء أى : بلا وسطة ، فخرج به السبب ، والعلامة ، وعلة العلة و التعليقات<sup>(٥)</sup> .

---

(١) كشط فى ( ب ) .

(٢) وفي ( ب ) : ملك أولاً .

(٣) وهي فى اللغة : عبارة عن المغير ، ومنه سمي المرض علة ، والمريض عليل لأنه بحلو له يتغير حال الشخص من القوة إلى العجز ، فكل وصف حل بمحل وتغير فهو علة ، وصار المحل معلوماً كالجرح مع المتروح وغير ذلك .

(٤) الكشف : ٢٣٢/٢ ، البحر المحيط للزركشى : ١١١/٥ ، الأحكام فى أصول الأحكام للأمدى : ١٨٥/٣ ، نهاية السول للأسنوى : ٥٣/٤ ، منهاج العقول للبدخشى : ٥٠/٣ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١١٤ ، التحصل من المحصول للأرموى : ٢٢٢/٢ ، المستصفى للغزالى : ٢٨٧/٢ ، ٣٣٥ ، حاشية البنانى : ٢٣١/٢ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى : ٣٢/٤ ، تخريج الفروع على الأصول للزنخانى ص ٤٧ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢٧٢/٢ ، المعتمد لأبى الحسين : ٢٤٦/٢ ، التحرير لابن الهمام ص ٤٣١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣٠٢/٣ ، كشف الأسرار للنسفى : ٢٨١/٢ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المتنهى : ٢١٧/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٦٢/٢ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢٤٤ ، ميزان الأصول لسمرقدنى : ٨٢٥/٢ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢١٠ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ١٤١/٣ .

(٥) انظر المصدر السابق ومعه نور الأنوار ، ونسمات الأسحار ص (٢٤٣) ، فتح الغفار: ٦٧/٣

واشتمل التعريف العلل الموضوعة كالبَيْع والنِّكاح وغيرهما ، والعلل المستنبطه بالاجتهاد كالعلل المؤثرة في القياسات ، وهو ما يضاف إليه ، وجوه الحكم أقسام سبعة ؛ لأن العلة الشرعية لا تتم إلا بأوصاف ثلاثة :

أحدهما : أن تكون العلة اسمًا موضوعة لوجها ، ويضاف ذلك الحكم والموجب إليها بواسطة (١) .

والثانى : أن تكون علةً معنى بأن تكون مؤثرة في ذلك الحكم (٢) .

وثالثها : أن تكون علة حكمًا (٣) ، بأن تكون بحيث ثبت الحكم عند وجودها من غير تراخي ، باعتبار استكمال هذه الأوصاف ، وعدم استكمالها تنقسم إلى سبعة ؛ لأنه إن لم يوجد الإضافة والتأثير والترتيب ، لا توجد العلة أصلًا ، وإن وجد أحدهما منفرداً يحصل ثلاثة أقسام .

كما إذا كانت العلة اسمًا ، أي : صورة فقط ، لا معنى ولا حكمًا .  
أو كانت معنى فقط دون أخرى .

أو كانت حكمًا فقط .

مثال الأول : كالإيجاب المعلق بالشرط .

ومثال الثاني : كأحد وصفى العلة التي هي ذاتُ وصفين (٤) .

---

(١) ابن ملك ص (٣٢١) ، ونور الأنوار : ٢٣٣/٢ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) فإن كل واحد من وصفيها له شبهة العلة حتى لو وجد أحدهما قبل الآخر لا يكون سبيلاً محضاً لأنه ليس بطريق موضوع لثبوت الحكم ، بل هو مؤثر في إثبات الحكم ، إذ لو لم يكن له مدخل في التأثير لكان الآخر وحده هو العلة ، ولم تكن العلة ذات وصفين ، والتقدير بخلافه ، فلا يكون سبيلاً محضاً ، بل يكون له شبهة العلة ولم يكن علة أيضاً لأن العلة هي المجموع لا هو وحده ، ولهذا جعل المصنف القدر والجنس علة محمرة للنسبية ، لأن في النسبة شبهة الفضل ، فإن للنقد مزية على النسبة ، وإذا كان فيه شبهة الفضل يثبت به شبهة العلة ولا يثبت به حرمة الفضل لأنها أقوى الحرمتين ولا علة معلومة فلا تثبت بما هو دونها في الدرجة ، قاله ابن ملك ص (٣٢٤) .

مثاله : رِبَا بالنِّسْيَةِ الثَّانِيَةِ بِأَحَدِ الْوُصْفَيْنِ الْقَدْرُ وَالجِنْسُ .

ومثاله الثالث : كالشرط الذي سُلِّمَ عن معارضته العلة مثل حفر البتر<sup>(١)</sup> ، وإن وجد الاجتماع منها بين الاثنين ثلاثة أقسام آخر :

العلة اسمًا ومعنى لا حكماً ، العلة اسمًا وحكماً لا معنى ، العلة معنى وحكماً لا اسمًا .

مثال الأول : كالبيع بشرط الخيار<sup>(٢)</sup> .

ومثال الثاني : كالسفر للرُّخصَةِ ، والنوم للحدث<sup>(٣)</sup> .

ومثاله الثالث : كآخر وصفى العلة<sup>(٤)</sup> .

وإن وجد الاجتماع في الثلاثة<sup>(٥)</sup> يحصل قسم آخر ، فترتفقى الأقسام إلى سبعة .

مثاله : كالبيع المطلق<sup>(٦)</sup> .

---

(١) واعتراض ابن عابدين على هذا التمثيل وقال : فلم يظهر لي وجهه لأن حفر البتر في الطريق ليس علة للضمان بل شرط . نسخات الأصحاب ص ٢٤٥ ، وفتح الغفار : ٧١/٣ .

(٢) فإن الملك يضاف إليه وهو مؤثر فيه لكن تراخي الحكم عنه إلى إسقاط الخيار . ففتح الغفار : ٩٩/٣ .

(٣) قال ابن ملك ص (٣٢٥) : علة للتراخيص اسمًا لأنها تضاف إليه في الشرع ، يقال: رخصة السفر وحكمًا لأنها ثبتت بنفس السفر متصلة به لا معنى لأن المؤثر في ثبوتها ليس نفس السفر بل المشقة لأنها هي المؤثرة في إثبات الرخصة ، والنوم المخصوص بالحدث بالنسبة إلى الأحداث فإنه علة للحدث اسمًا لأن الحدث يضاف إليه ، وحكمًا لا يثبت عنده ، وليس علة معنى لأنه ليس بمؤثر فيه وإنما المؤثر خروج النجس .

(٤) فإنه هو المؤثر في الحكم ، وعنه يوجب الحكم ، ولكنه ليس موضوع للحكم بل الموضوع له هو المجموع ، وذلك كالقرابة والملك ، فإن المجموع علة موضوعة للعنق ، ولكن المؤثر هو الجزء الأخير . نور الأنوار : ٢٣٧/٢ مع الكشف .

(٥) أي الاسم والمعنى والحكم .

(٦) والبيع المطلق أي العارى عن خيار الشرط ، فإنه علة اسمًا لأنه موضوع للملك =

الثالث : من القسم الثاني المتعلق بالأحكام .

الشرط (١) : وهو ما يتعلّق به الوجود دون الوجوب (٢) .

اعلم أن ما يطلق عليه اسم الشرط خمسة بالاستقراء :

شرط محض (٣) .

وشرط هو في حكم العلل (٤) .

وشرط له حكم الأسباب (٥) .

وشرط اسمًا لا حكماً (٦) .

---

= والملك مضاد إليه ، ومعنى أنه لا يؤثّر فيه وهو مشروع لأجله ، وحكماً لأنّه يثبت الملك عند وجوده بلا تراخ . نور الأنوار مع كشف الأسرار : ٢٣٤ / ٢ .

(١) وهو في اللغة : العلامة الازمة ومنه أشراط الساعة علامتها . الكشف : ٢٤٠ / ٢ .

(٢) أي دون أن يكون مؤثراً في وجوده ، احترازاً عن العلة .

ينظر : البحر المحيط للزرتشي : ٣٠٩ / ١ ، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي : ١٢١ / ١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الانصارى ص ١٣ ، التحصل من الحصول للأرموى : ١٧٧ / ١ ، حاشية البنانى : ٩٧ / ١ ، الآيات البينات لابن قاسim العبادى : ١٣٨ / ١ ، حاشية العطار على جمع الجواع : ١٧ / ١ ، المعتمد لأبي الحسين : ١٣٦ / ١ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٤٥ / ٢ ، شرح مختصر المنار لابن ملك ص ٧٤ ، المواقف للشاطبي : ١٨٧ / ١ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ١٤١ .

(٣) لا يكون له تأثير في الحكم بل يتوقف عليه انعقاد العلة ، قاله صاحب نور الأنوار : ٢٤١ / ٢ .

(٤) في حق إضافة الحكم إليه ووجوب الضمان على صاحبه كحفر البئر في الطريق هذا مثل .

(٥) وهو الشرط الذي يتخلّل بينه وبين المشروط فعل مختار ، لا يكون ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط ، ويكون ذلك الشرط سابقاً على ذلك الفعل . المصدر السابق وابن ملك ص (٣٢٧) .

(٦) وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ، ولا يوجد عند وجوده ، فمن حيث التوقف عليه سمى شرطاً ، ومن حيث عدم وجود الحكم عنده لا يكون شرطاً حكماً . فتح الغفار : ٧٥ / ٣ .

وشرط هو كالعلامة الحالصة ، كالإحسان في الزنا <sup>(١)</sup> .  
والرابع من المتعلق بالأحكام : العلامة <sup>(٢)</sup> .

وهي ما يعرف بكسر الراء والتشديد ، الوجود <sup>(٣)</sup> .

أى وجود الحكم من غير تعلق [ وجود لا وجوب ] <sup>(٤)</sup> ، فتكون العلامة دليلاً على ظهور الحكم عند وجودها فحسب مثل التكبيرات في الصلاة ، فإنها إعلام على الانتقال من رُكْنٍ إلى رُكْنٍ .

وقد سمى العلامة شرطاً مجازاً ، وذلك كالإحسان <sup>(٥)</sup> في باب الزنا .

قيل : إحسان الزنا عبارة عن اجتماع سبعة أشياء <sup>(٦)</sup> :

العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والنكاح الصحيح ، والدخول بالنكاح ، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحسان والإسلام .

ومن نتيجة كون الإحسان شرطاً مجازاً ، وعلامة حقيقة ، لا يضمن بشهوده <sup>(٧)</sup> إذا رجعوا بعد الرجم مع شهود الزنا دية المرجوم ، لأن الإحسان علامة ، والعلامة غير صالحة بخلاف العلة ، لما قد عرفت أنها لا يتعلق بها وجوب ولا وجود ، ولا يجوز إضافة الحكم إليها ، بخلاف ما إذا اجتمع شهود الشرط والعلة ، ثم رجع شهود الشرط وحدهم ، فإنهم يضمنون عند بعض المشايخ ؛ لأن الشرط صالح بخلاف العلة عند تقرر إضافة الحكم إليها لتعلق الوجود به ، وثبتت التعدي منهم <sup>(٨)</sup> .

---

(١) شرط للرجم في معنى العلامة . وقد عدوا هذا تارة في الشرط ، وتارة في العلامة .  
نور الأنوار : ٢٤٥ / ٢ .

(٢) وهي في اللغة : الإمارة كالمثابة للمسجد .

(٣) وفي (أ) : لوجود .

(٤) وفي (أ) : وجود الوجوب .

(٥) وفي (ب) ، (ج) : كإحسان .

(٦) نسمات الأسحار : ١ / ٢٤ ، فتح الغفار ص (٧٦) ، وابن ملك على المنار ص (٣٣١) وأنيس الفقهاء ص (١٧٥) .

(٧) ابن ملك على المنار ص (٣٣١) .

(٨) ابن ملك على المنار ص (٣٣١) .

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْأَهْلِيَّةِ<sup>(١)</sup>

لما فرغ من بيان الحجج وما يتعلّق بها ، شرع في بيان الأهلية .

إذ هي مَنَاطُ التكليف والخطاب ، فيكون المعنى في بيان أهلية التكليف والخطاب .

فقال : « والمعتبر فيها » ، أي : في الأهلية العقل ، إذ خطاب من لا يعقل قبيح ، فكان معتبراً فيه ، لكن خلق متفاوتاً ، فكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير <sup>(٢)</sup> .

قالت الأشعرية <sup>(٣)</sup> : لا عبرة للعقل أصلًا في معرفة حسن الأشياء وقبحها ، ولا في إيجاب شيء وتحريمه من غير السَّمَع ، وإذا جاء السَّمَع فله العبرة دون العقل أيضاً ، وهو قول أصحاب الشافعى ، حتى أبطلوا إثبات <sup>(٤)</sup> صبي عاقل لعدم ورود الشرع به ، وعدم اعتبار عقله <sup>(٥)</sup> .

قالت المعتزلة : إن العقل علة موجبة لما استحسنه ، ومحرمة لما استقبّه على القطع فيها فوق العلل الشرعية <sup>(٦)</sup> .

(١) أي : أهلية الخطاب .

(٢) هنا نص ابن ملك ص (٣٣١) .

(٣) تقدم ، وانظر كشف الأسرار : ٢٤٩/٢ ، ومعه نور الأنوار . نسمات الأسحار ص (٢٤٩) ، وابن ملك على المنار ص (٣٣١) .

(٤) وفي (ج) : الإبان .

(٥) ابن ملك على المنار ص (٣٣١) ، وكشف الأسرار : ٢٤٩/٢ .

(٦) لأن العلل الشرعية أمارات ليست موجبة بذاتها ، والعلل العقلية موجبة بنفسها وغير قابلة للنسخ والتبديل . فلم يتبيّنا بدليل الشعّ ما لا يدركه العقل مثل رؤية الله يوم القيمة وعذاب القبر ، والصراط ، وهذا هو الضلال بعينه ، نعوذ بالله منه ومنهم .

وقالوا : لا عذرَ لمن عقل فـى التوقف من طلب الإيمان ، والصبي العاقل مكلف بالإيمان ، ومن لم تبلغه الدعوة أصلًا إذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً كان من أهل النار لوجوب الإيمان بمجرد العقل ، وأما في الشرائع فمunder حتى تقوم عليه الحجة .

وهكذا روى عن [أبى حنيفة - رحمه الله] <sup>(١)</sup> ، وعليه مشايخنا - رحمهم الله - من أهل السنة <sup>(٢)</sup> .

ونقول في الذى تبلغه الدعوة : إنه غير مكلف بمجرد العقل ، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً كان معذوراً إذا لم يصادف مدة يمكن فيها من التأمل ، والاستدلال بأن وصل حدّ البلوغ في قمة جبل ، ومات في ساعته <sup>(٣)</sup> ، ولم تبلغه الدعوة <sup>(٤)</sup> .

وعند الأشعرية : إن غفل عن الاعتقاد حتى هلك ، واعتقد الشرك ، ولم تبلغه الدعوة ، كان معذوراً <sup>(٥)</sup> .

ولا يصح إيمان الصبي العاقل عندهم <sup>(٦)</sup> .

وعندنا يصح إيمان الصبي العاقل ، وإن لم يكن مكلفاً به ، فيجب القول بصحته ؛ لأنّه نفع ممحض ، حتى افتخر على <sup>(\*)</sup> - رضي الله عنه - بذلك على الأصحاب وقال [الوافر] :

(١) وفي (ب) : الإمام رضي الله عنه .

(٢) كشف الأسرار مع نور الأنوار : ٢/٢٥٠ ، وابن ملك على المنار ص (٣٣٢) ، ونسمات الأسحار ص (٢٥٠) .

(٣) وفي (ج) : ساعة .

(٤) وفي (ب) ، (ج) : الدعوة عند الدعوة .

(٥) لأنّ المعتبر عندهم السمع دون العقل .

(٦) لعدم ورود الشرع به متسمكين بقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّرَ رَسُولًا» .

(\*) على بن أبي طالب رضي الله عنه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشى الهاشمى ، يكنى أبا الحسن . قال ابن إسحاق : أول من آمن بالله وبرسوله محمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الصبان . الاستيعاب : ١٠٨٩ / ٣ ، الخلاصة : ٢٤٥ / ٢ .

سَبِّقْتُمُ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرًّا  
صَبِيًّا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي (١)

ثم الأهلية نوعان :

أهلية وجوب : وهي صلاحية لوجوب الحقوق عليه وله ، وهي لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة ، وهي محل الوجوب .  
والذمة في اللغة : العهد .

وفي الشرع : نفس لها عَهْد سابق (٢) .

فيلزم على الصبي ما كان من حقوق العباد من العزم ، والعرض (٣) ، ونفقة الزوجات ، وما كان عقوبة ، أو جزاء لم يجب عليه ، كالقصاص وغيره .  
وحقوق الله - تعالى (٤) - المالية تحب عليه كالعُشُر ، والخارج .  
والنوع الثاني : أهلية أداء .

وهي نوعان : قاصرة : تبني على القدرة القاصرة من العقل القاصر ، والبدن القاصر (٥) كالصبي العاقل (٦) ، والمعتوه البالغ (٧) .  
ويبيتني على تلك الأهلية (٨) صحة الأداء (٩) دون وجوبه .

(١) ذكره ابن ملك ص (٣٣٥) ، وصاحب نور الأنوار مع الكشف : ٢٥٦/٢ .

(٢) ابن ملك على النار ص (٢٣٣) ، والكشف : ٢٥٢/٢ ، ٣٥٣ .

(٣) كثمن المبيع .

(٤) وفي (ب) : عز وجل .

(٥) فإن الأداء يتعلق بقدرتين : قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل وقدرة العمل وهي بالبدن ، فإذا كان تحقق القدرة بهما يكون كمالها ، فكمالها ، وقصورها بقصورهما ، فالإنسان في أول أحواله عديم القدرتين ، ولكن له استعدادهما فتحصلان له شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ . نور الأنوار .

(٦) فإن بدنه قاصر ، وإن كان عقله يتحمل الكمال . المصدر السابق .

(٧) فإن عقله قاصر ، وإن كان بدنه كاملاً . المصدر السابق .

(٨) أي القاصرة .

(٩) على معنى لو أدى صح منه وإن لم يجب عليه .

وكماله : تبى على القدرة الكاملة من العقل <sup>(١)</sup> الكامل ، والبدن الكامل .  
ويتبى عليها وجوب الأداء ، وتوجه الخطاب <sup>(٢)</sup> .  
ولما بين نفس الأهلية شرع في معتبراتها فقال : ومعترض [ صفاتها ] <sup>(٣)</sup>  
 نوعان :

الأول : سماوى من قبل الله من غير صنع ، و اختيار من العبد ، كالصغر ، وإنما عد الصغر من العوارض مع أنه من أصل الخلقة بناء على أنه لا يدخل في ماهية الإنسان ، فكان عارضا <sup>(٤)</sup> .

اعلم أن الصغر في أول أمره كالمجنون <sup>(٥)</sup> في عدم العقل ، وغير الجنون في أن الصبي إذا أسلمت امرأته يؤخر عرض الإسلام إلى أن يعقل ؛ لأن الصغر له حد ، فيفيد التأخير ؛ لأنه إذا لم يؤخر ، بل عرض على أبيه فأبيا <sup>(٦)</sup> تقع الفرق ، ويطلب بالمهرب في الحال ، وهما عهدهما ، وهو ليس من أهله .

وإذا أسلمت امرأة المجنون يعرض على أبيه ، فإذا أسلم أحدهما حكم بإسلام المجنون تبعا ، وإن أبيا يفرق بين المجنون وامرأته ، ولا يؤخر ؛ إذ <sup>(٧)</sup> لافائدة في التأخير ؛ لأن الجنون <sup>(٨)</sup> لا حد له ، فيلزم أن تكون مؤمنة تحت كافر ، وهو ضرر محض لا يجوز <sup>(٩)</sup> .

(١) وفي ( ب ) : الله وهو تحريف ظاهر .

(٢) لأن في إلزام الأداء قبل الكمال يكون حرجا وهو منفي ، ولا لم يكن إدراك كماله إلا بعد تجربة عظيمة أقام الشارع البلوغ الذي يعتدل عنده العقل في الأغلب مقام اعتدال العقل . نور الأنوار مع الكشف : ٢٥٥ / ٢ .

(٣) سقط من ( أ ) ، ( ب ) ، ( ج ) .

(٤) ابن ملك ( ٣٣٨ ) ، ونور الأنوار : ٢٦٠ / ٢ .

(٥) بل أدنى حالا فيه .

(٦) وفي ( ب ) : فإن أبيا .

(٧) وفي ( ج ) : إذا .

(٨) وفي ( ب ) : المجنون .

(٩) حكى ذلك ابن ملك على المنار ص ( ٣٣٨ ) ، وصاحب نور الأنوار : ٢٦٠ / ٢ .

**والجنون** <sup>(١)</sup> : هو آفة تحل بالدماغ بحيث يمنع جريان الأفعال ، والأقوال على نهج العقل <sup>(٢)</sup> ، وهو في القياس يسقط كل العبادات <sup>(٣)</sup> لمنافاته القدرة .

ولهذا عصم الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلم - عنه .

لكنهم استحسنوا أنه إذا لم يمتد لا يسقط الوجوب لعدم الخرج ، فألحق بالنوم والإغماء <sup>(٤)</sup> .

وأما إذا امتد صار لزوم الأداء مؤديا إلى الخرج ، وهذا الاستحسان في الجنون العارض ، بأن بلغ عاقلا ثم جن .

وأما الجنون الأصلي فمثل الصبي عند أبي يوسف ، وعند محمد بنزلة العارضة <sup>(٥)</sup> .

وقيل : لا خلاف .

**والنسوان** :

وهو <sup>(٦)</sup> غنى عن التعريف <sup>(٧)</sup> .

وقيل <sup>(٨)</sup> : جهل ضروري لا مكتسب بما كان يعلمه مع علمه بأمور كثيرة لا يآفة - احتذر بقوله : « مع علمه » عن النوم والإغماء ، ويقوله : « لا يآفة » عن الجنون .

---

(١) عطف على قوله الصغر .

(٢) من غير ضعف في أعضائه . ابن ملك ص (٣٤٠) ، ونور الأنوار : ٢٦٢/٢ .

(٣) القابلة للسقوط .

(٤) ابن ملك على النار ص (٣٤٠) .

(٥) انظر المصدر السابق .

(٦) سقط في (ب) ، (ج) .

(٧) لأنّه بدائي ، فإن كل عاقل يفرق بينه وبين غيره .

(٨) ذكره صاحب نور الأنوار : ٢٦٥/٢ ، وابن ملك ص (٣٤٢) ، وقيل : هو معنى يعترى الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ ، لكن هذا التعريف غير جامع لصرفه على النوم والإغماء .

وهو لا ينافي الوجوب في حق الله - تعالى - كالصلة ، فإنها تقضى <sup>(١)</sup> إذا تركت ناسياً ، لكن النسيان إذا كان غالباً كما في الصوم <sup>(٢)</sup> والتسمية في الذبيحة <sup>(٣)</sup> ، وسلام النّاسى في القعْدَة يكون عفواً <sup>(٤)</sup> ، ولا يجعل عذراً <sup>(٥)</sup> في حق العباد ، حتى لو أتلف مال إنسان ناسياً [يجب] <sup>(٦)</sup> عليه الضمان .  
والنّوم :

وهو فترة طبيعية ، يحدث في الإنسان بلا اختيار فيه .

وهو عجز عن استعمال القدرة <sup>(٧)</sup> ، فأوجب تأخير الخطاب في حق العمل ، ولم يمنع [من] <sup>(٨)</sup> الوجوب لاحتمال الأدا بالانتهاء ، أو القضاء على تقدير عدمه ، وينافي الاختيار أصلاً حتى بطلت عباراته في الطلاق ، والعتاق ، والإسلام ، والرّدّة ، والبيع ، والشراء ، ولم يتعلق بقراءته <sup>(٩)</sup> وكلامه ، وقهقهته في الصلاة حكم .

(١) كقول النبي ﷺ : « من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها » ، قلت : أخرجه البخاري ومسلم من رواية أنس بن مالك ، فالبخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من نسى صلاة فليصلحها إذا ذكرها : ٧٠ / ٢ (٥٩٧) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب : قضاء الصلاة الفاتحة واستحباب تعجيل قضائها : ٤٧٧ / ١ (٦٨٤ / ٣١٥) .

(٢) فإن النفس البشرية مائة طبعاً إلى الأكل والشرب فأوجب ذلك نسيان الصوم .

(٣) لأن ذبح الحيوان يجب هيبة وخوفاً لنفور الطيع منه ويتغير منه حال البشر ، فيكتثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف ، ذكره ابن ملك ص ٣٤٣ .

(٤) لأنها محل السلام وليس للمصلى هيئة ، فذكره أنها القعْدَة الأولى فكثر السلام فيها . المصدر السابق .

(٥) أي النّسان .

(٦) سقط من (ج) .

(٧) ليس هذا تعريفاً للنّوم ، إذ الإغماء يدخل فيه بل هو بيان أثر النّوم .

(٨) سقط من (ب) .

(٩) أي قراءة النائم .

## والرّقّ :

وهو عجز حكمي <sup>(١)</sup> لا يقدر على ما يقدر عليه الأحرار من الشهادة ، والولاية والقضاء ، ومالكيّة الإعتاق وغيرها .

وإنما شرع جزاء على الكفر ؛ لأنّ الْكُفَّارَ لما استنكفوا في عبادة الله جعل ذكره بعد تأملهم في آيات الله الدالّة على وحدانيته ، جعلهم عَيْنَدَ عَيْنِيهِ <sup>(٢)</sup> ، وألحقهم بالبهائم في التملّك جزاء بصنعيهم .

والعَتَةَ <sup>(٣)</sup> :

وهو آفة توجب خللاً في العقل ، فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجنان ، وكذا سائر أموره .

وهو كالصبي مع العقل في الأحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل ، فتصح عباداته ، وإن لم تجب عليه ، وإسلامه <sup>(٤)</sup> وتوكله بيع مال غيره وإعتاق عبد غيره ، ويصبح منه قبول الهبة كما صَحَّ من الصبي <sup>(٥)</sup> .

لكن العَتَةَ يمنع العُهْدَةَ أى : إلزام شئ فيه مضرّة ، فلا يطالب في الوكالة باليبيع بتسليم المبيع ، ولا يرد بالعيوب ، ولا يؤمر بالخصوصة .

ولا يصح طلاق <sup>(٦)</sup> امرأته ، ولا إعتاق عبده ، ولو بإذن الولي ، ولا بيعه ،

---

(١) أى بحكم الشرع لا حقيقي ، فرب عبد يكون أقدر من حرحساً

(٢) سقط من (ب) ، (ج) .

(٣) ابن ملك على المنار ص (٣٤١) ، ونور الأنوار : ٢٦٤ / ٢ .

(٤) وفي (ب) : سلامته .

(٥) ابن ملك على المنار ص (٣٤١) ، ونور الأنوار : ٢٦٤ / ٢ .

(٦) الطلاق لغة : مصدر طلقت المرأة : بانت من زوجها ، وأصل الطلاق في اللغة : التخلية ، يقال : طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت ، وحبس فلان في السجن طلاقاً بغير قيد ، وفرض طلق إحدى القوائم : إذا كانت إحدى قوائمهما غير محجولة ، والإطلاق : الإرسال .

انظر : الصلاح : ١٥١٨ / ٤ ، المغرب ص ٢٩٢ ، لسان العرب : ٢٢٥ / ١٠ ،  
المصباح المنير : ٥٧٣ / ٢ .

لا شراؤه بدون إذن الولي<sup>(١)</sup> .

وأما ضمان ما استهلك من الأموال ، فليس من العُهْدة<sup>(٢)</sup> المتنوعة ؛ إذ هي تحتمل العفو في الشرع .

وضمان المستهلك لا يحتمله في الشرع ؛ لأنَّه حق العبد<sup>(٣)</sup> .

اعلم أنَّ المعتوه يثبت عليه ولادة الغير ، ولا يثبت ولادته على الغير ؛ لأنَّه عجز عن نفسه ، وكذلك سقط عنه الخطاب كالصبي حتى لا يجب عليه العبادات ، ولا يثبت في حقه العقوبات<sup>(٤)</sup> .

## والحيض<sup>(٥)</sup>

= اصطلاحاً : عرفه الحقيقة بأنه : إزالة النكاح الذي هو قيد معنى .

عرفه الشافية بأنه : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، أو هو : تصرف ملوك الزوج يحدنه بلا سبب فيقطع النكاح .

عرفه المالكية بأنه : إزالة القيد وإرسال العصمة ، لأنَّ الزوجة تزول عن الزوج .

عرفه الحنابلة بأنه : حل قيد النكاح أو بعضه .

انظر : الاختيار لتعليق المختار ص ٦٢ ، التبيين : ١٨٨/٢ ، الدرر : ٣٥٨/١ ،

الدائع : ١٧٦٥/٤ ، مغني المحتاج : ٢٧٩/٣ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل : ١١/٣ ، الكافي : ٥٧١/٢ ، كشاف القناع : ٢٣٢/٥ ، والمغني : ٣٦٣/٧ .

(١) قاله ابن ملك ص (٣٤١) .

(٢) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أنَّ العهدة ساقطة عن المعتوه فينبغي أن لا يجب ضمان ما استهلكه ، فإنه من العهدة فأجبه بأنه ليس من العهدة المنفية لأنَّ المنفية عنه عهدة تحتمل العفو في الشرع لما ذكر المصنف رحمة الله .

(٣) والضمان شرع جبراً لما سيهلك من المحل المقصوم ، قاله ابن ملك ص (٣٤٢) .

(٤) قاله ابن ملك ص (٣٤٢) ، وانظر المغني ص (٣٧٣) .

(٥) وأصله : السيلان ، قال الجوهري : حاضت المرأة تحيس حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة أيضاً ، ذكره ابن الأثير وغيره . واستحیضت المرأة : استمر بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحاضة . وتحیضت ، أى : قعدت أيام حيسها عن الصلاة . وقال أبو القاسم الزمخشري في كتابه « أساس البلاغة » : ومن المجاز : حاضت السمرة : إذا خرج منها شبه الدم . ينظر لسان العرب : ٢/١٠٧٠ ، ترتيب القاموس : ٧٥٠/١ .

## والنفاس (١) :

وهما لا يعدمان أهلية الوجوب ، ولا أهلية الأداء ، فكان ينبغي أن (٢) تسقط

= واصطلاحاً : عرفه الشافعية بأنه : الدم الخارج في سن المحيض وهو تسع سنين قمرية ، فأكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة .

عرفه المالكية بأنه : دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة .

وعرفه الحنفية بأنه : دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء .

وعرفه الحنابلة بأنه : دم جبلة يخرج من المرأة البالغة في أوقات معلومة .

ينظر حاشية البيجورى : ١١٢/١ ، الاختيار : ٢٦/١ ، المدع : ٢٥٨/١ ، أنيس الفقهاء ص (٦٣) ، حاشية الدسوقي : ١٦٧/١ .

(١) النفاس ، النفاس بكسر النون في أصل اللغة : مصدر نُفَسَتِ المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيما : إذا ولدت ، وسميت الولادة نفاساً من التنس ، وهو التشقق والانصداع ، يقال : تنفست القوس : إذا تشقت ، وقيل : سميت نفاساً ، لما يسيل لأجلها من الدم . والدم : النفس كما تقدم ، ثم سمي الدم الخارج نفَسَهُ نفاساً ، لكونه خارجاً بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمسبب باسم السبب . ويقال لنَّ بها النفاس : نفَسَاء بضم النون وفتح الفاء وهي الفصحي ، ونفَسَاء بفتحهما ، ونفَسَاء بفتح النون ، وإسكان الفاء ، عن اللحيانى فى « نوادره » وغيره ، واللغات الثلاث بالمد ، ثم هي نفَسَاء : الخائن ، والوالدة ، والحامل ، وتبجمع على نفاس ، ولا نظير له إلا ناقة عُشَراء ، ونوق عِشار .

ينظر لسان العرب : ٤٥٣/٦ ، المغارب : ٣١٨/٢ ، الصراح : ٩٨٥/٣ ، المطلع ص (٤٢) ، ترتيب القاموس : ٤١٤/٤ .

واصطلاحاً : عرفه الشافعية بأنه : الدم الخارج عقب الولادة .

عرفه المالكية بأنه : الدم الخارج للولادة .

عرفه الحنفية بأنه : الدم الخارج عقب الولادة .

عرفه الحنابلة بأنه : دم ترخيه الرحم مع ولادة قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة وبعدها إلى تمام أربعين يوماً .

ينظر الاختيار : ٣٠/١ ، المدع : ٢٩٣/١ ، البجيرمى على الخطيب : ٣٠١/١ ، البجيرمى على ابن القاسم : ١١٢/١ ، الهدایة : ٣٢/١ ، كشف النقاع : ٢١٨/١ .

(٢) زيادة يستقيم بها النص .

الصلوة بهما كما لا يسقط الصوم ، لكن الطهارة للصلوة شرط ، وفي فوت الشّرط فوت الأداء .

وقد جعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم نصاً ، بخلاف القياس ؛ إذ هو يتآدى بالحدث والجنابة ، فيجوز أن يتآدى بالحيض ، والنفاس قياساً لولا (١) النَّصْ ، وهو قوله عليه السلام : « تَدْعُ الْحَائِضُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَأَهَا » (٢) .

### والمرض :

وهو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة فقط (٣) .

ولهذا لا ينافي أهلية وجوب الحكم ، سواء كان من حقوق الله - تعالى - أو العباد (٤) .

ولكن المرض لما كان سبباً للموت بتراويف الآلام ، والموت عجز خالص ، فكان المرض من أسباب العجز ، فشرعت العبادات بقدر الطاقة (٥) .

ولما كان الموت علة لخلافة الورثة (٦) ، والغرماء في المال ، كان المرض من أسباب العجز على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة الحقوق (٧) .

### والموت (٨) :

وهو ينافي أحکام الدنيا مما فيه تكليف ، حتى بطلت الزكاة ، وسائر القربات

(١) قاله ابن ملك ص (٣٥٠) ، وانظر نور الأنوار : ٢٧٦/٢ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) المصدران السابق .

(٤) المصدر السابق ، وانظر المغني ص (٣٧٨) .

(٥) حتى يصلى قاعداً إن لم يقدر على القيام ومستلقياً إن لم يقدر على العقود لأن المشقة تجلب التيسير .

(٦) في (ج) : الوارث أو .

(٧) أي حق الوارث وهو الثالث وحق الغريم وهو قدر الدين الذي في ذمته .

(٨) وهو آخر الأمور المعتبرة السماوية .

عنه (١) لفوat غرضه ، وهو الأداء عن اختيار ، فلا يجب أداؤها خلافاً للشافعى ، بناء على أنَّ الفعل هو المقصود عندنا في حقوق الله - تعالى - وعنده المال ، وهو المقصود لا الفعل ، حتى لو ظنَّ الفقير بمال الزَّكَاةَ كان له أن يأخذ مقدار الزَّكَاةَ عنده ، كما في دين العباد ، وعندنا ليس له ولية الأخذ ، وإنما يبقي على الميت الإثم لا غير (٢) .

قوله : « ومكتسب » ، عطف على سماوى .

أى : النوع الثاني من معتراضات الأهلية : مكتسب .

وهو من جهة العَبْدِ ، أى : هو ما يكون لاختيار العبد (٣) في تحصيله مدخل (٤) ، وهو أنواع :

الأول : كالجهل ، وهو معنى يضاد العلم عند احتماله عادة (٥) .

ولهذا لا توصف الدَّابةُ (٦) بالجهل لعدم احتمال العلم منها عادة ، وإن كان يجوزه العقل ، وإنما جعل الجهل عارضاً مع أنه أمر أصلى ، قال الله تعالى : ﴿وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ (٧) لكونه خارجاً عن حقيقة الإنسان ، أو لأنَّه لما كان قادراً على إزالته باكتساب العلم ، جعل تركه اكتساباً للجهل ، و اختياراً له (٨) .

(١) أى الميت .

(٢) قاله ابن ملك ص (٣٥١) ، لأنَّ الإثم من أحكام الآخرة وهو ملحق بالإحياء في تلك الأحكام .

(٣) وفي (ج) : العبد كالجهل .

(٤) أى مباشرة الأسباب كالسكر أو بالتقاعد عن المزيل كالجهل .

(٥) وقيل : هو عدم العمل بما شأنه العلم ، فإن قارن اعتقاد النقيس فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به ، وإنما فبسط وهو المراد بعدم الشعور . قاله صاحب فتح الغفار : ١٠٢/٣ ، ١٠٣ .

(٦) وذلك مفهوم من تعريف المصنف من لفظ عادة .

(٧) النحل ، آية : ٧٨

(٨) قاله ابن ملك ص (٣٥٥) .

## ثُمَّ الجَهْلُ أَنْوَاعٌ :

**جَهْلٌ باطِلٌ :** لا يصلاح عذراً في الآخرة كجهل الكافر بعد وضوح الدلالات<sup>(١)</sup>.

**وجهل صاحب الهوى :** أي صاحب البدعة في صفات الله - تعالى - وأحكام الآخرة<sup>(٢)</sup>.

**وجهل الباغي :** وهو الذي خرج عن طاعة الإمام الحق ظانًا أنه على الحق ، والإمام على الباطل متمسكاً بدليل فاسد ، وإن لم يكن له تأويل ، فحكمه حكم اللصوص<sup>(٣)</sup> ، وهذا لا يكون عذراً<sup>(٤)</sup> في الآخرة<sup>(٥)</sup>.

**وجهل من يخالف في اجتهاده الكتاب** <sup>(٦)</sup> : كحل متربك التسمية عمداً قياساً

(١) في (ب) : الأدلة .

أى الدالة على وحدانية الله تعالى ، والمعجزات على رسالة الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام ، وإن كان يصلح عذراً في الدنيا لدفع عذاب القتل إذ قبل الذمة . نور الأنوار : ٢٨٢/٢ .

(٢) كجهل المعتزلة .

(٣) كالمعتزلة مانع ثبوت الصفات ، وعذاب القبر والرؤبة ، وأشرطة الساعة ، وخروج مرتكب الكبيرة من النار ، والشبهة لثبتها على ما يفضي إلى التشبيه لا يصلح عذراً لوضوح الأدلة من الكتاب والسنة ، لكن لا يكفر إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل ، وللنفي عن تكفير أهل القبلة .

ابن نجيم ، فتح الغفار : ١٠٣/٣ ، ابن ملك ص (٣٥٧) ، نور الأنوار مع الكشف : ٢٨٢/٢ .

(٤) وفي (أ) ، (ب) : حذراً .

(٥) لأن الدلائل واضحة على كون الإمام العادل على الحق . قاله ابن ملك . المصدر السابق .

(٦) ابن ملك على المنار ص (٣٥٦) ، المغني ص (٣٨٨) ، إفاضة الأنوار مع نسمات الأسحار ص (٢٥٩) ، وفتح الغفار : ١٠٤/٣ .

على متروك التسمية ناسياً ، فإنه مخالف لقوله تعالى : « لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » (١) .

والسنة كالفتوى ببيع أمهات الأولاد (٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا مخالف للحديث المشهور ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « أَيْمَأْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مَعْتَقَةٌ مِنْ دِبْرِ سَيِّدِهَا » (٣) .

وجهل يصلح عذرًا وشبهة : كجهل في موضع الاجتهاد .

والصحيح بآلا يكون مخالفًا للكتاب والسنّة ، وفي موضع اشتباه على وفق تصور الجاهل ، وإن يكن فيه اجتهاد صحيح (٤) ، كجهل المحتجم إذا فطر ظناً منه أن الحجامة فطرته فهو معذور ؛ لأنّه ظنّ في موضع الاجتهاد ؛ لأن الحجامة تفسد الصوم عند الأوزاعي (٥) ، (\*) رحمة الله .

ومثاله (٦) : موضع الشبهة كمن زنا بجازية ولده على ظن أنها تحل له ، فإن الحد لا يلزمـه (٧) .

---

(١) الأنعام ، آية : ١٢١ .

(٢) لما روى عن داود الأصفهانى ومن تابعه أنهم يجزون بيعها .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ : « عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبهها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة » . الموطأ : ٧٧٦ / ٢ (٦) .

(٤) قال ابن ملك ص (٣٥٦) .

(٥) لعله لم يصله حديث ابن عباس رضى الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجمَ وَهُوَ مَحْرُمٌ وَاحْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ » . البخاري : ٥٠ / ٤ (١٨٣٥) ، ومسلم : ٨٦٢ / ٢ (٨٧ / ١٢٠٢) ، انظر الفتح في المصدر السابق ونيل الأوطار : ٢٢٩ / ٤ .

(\*) هو عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي أبو عمر والشامي الإمام العلم ، كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً ، كثير الحديث والعلم ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة . الخلاصة : ١٤٦ / ٢ - ١٤٧ .

(٦) وفي ( جـ ) : ومثال .

(٧) لأن الأملاك بين الآباء والأبناء متصلة يتفع أحدهما بمال الآخر ، فصار شبهة في =

والجهل بالشرائع في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا يكون عذراً<sup>(١)</sup>  
ويلحق<sup>(٢)</sup> به جهل الشفيع حتى إذا علم بالبيع بعد زمان ثبت له حق الشفعة  
وقد على هذا ما يكون معناه<sup>(٣)</sup>.  
والسفه<sup>(٤)</sup>:

وهو الثاني من العوارض المكتسبة .

وهو في اللغة : الخفة .

وفي اصطلاح الفقهاء : عبارة عن تصرف في المال ، بخلاف مقتضى الشرع ،  
والعقل بالتبذير فيه ، والإسراف مع قيام حقيقة العقل<sup>(٥)</sup> .

وذلك لا يوجب الخلل في الأهلية ، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع<sup>(٦)</sup> ،  
ويمنع ما له عنه في أول بلوغه إجماعاً لقوله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ  
أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَضَعَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً »<sup>(٧)</sup> .

---

= سقوط الحد بخلاف جارية أخيه ، فإنه لو زنا بها وقال " ظننت أنها تحمل لي لا يسقط  
الحد لأن منافع الأملاك متباعدة عادة بينهما ، قاله ابن ملك ص (٣٥٦) .

(١) حتى لو لم يصل ولم يضم مدة لم تبلغ الدعوة لا يجب قضاها ، لأن دار الحرب  
ليست بمحل لشهرة أحكام الإسلام . نور الأنوار مع الكشف : ٢٨٨/٢ .

(٢) أي يجهل من أسلم في دار الحرب في كونه عذراً .

(٣) وأيضاً كجهل الأمة بالإعتاق أو بالخيار ، وجهل البكر بإنكاح الولي وجهل الوكيل  
والمأذون بالطلاق .

انظر الكشف مع نور الأنوار : ٢٨٨/٢ ، ٢٨٩ ، وابن ملك ص (٣٥٧) .

(٤) قال الجوهري : السفه ضد الحلم وأصله الخفة والحركة . الصحاح : ٢٢٣٤/٦ ،  
القاموس : ٥٧٧/٢ .

(٥) وقيل : هو خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع . كشف  
الأسرار : ٣٠١/٢ .

والتعريف الذي ذكره المصطف ذكره ابن ملك ص (٣٣٦) .

(٦) من الوجوب عليه ولو فيكون مطالباً بالأحكام كلها .

(٧) النساء ، آية : ٥ .

أى : لا تعطوا الذين يبذرون أموالهم ، وأضاف أموال السُّفهاء إلى الأولياء ؛ لأنهم يقومون بها ، ويتصرفون فيها ، فالإضافة لأدنى مُلابسة ، ثم علق دفع المال إليهم ببيان اس الرشد بقوله تعالى :

**﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ .  
والسكر<sup>(١)</sup> :**

وهو وإن حصل بشرب شيء مباح كشرب النجع ، والأفيون للتداوى ، وشرب المكره الخمر بالقتل وقطع العضو ، وشرب المضرر الخمر للعطش ، فهو في هذه الصور كالإغماء .

وإن حصل<sup>(٤)</sup> من شرب محظوظ<sup>(٥)</sup> فلا ينافي في الخطاب<sup>(٦)</sup> ، ويلزم منه أحکام الشرع ، وتصح عباراته في الطلاق ، والعتاق ، والبيع ، والشراء ، والإقرار<sup>(٧)</sup> إلا الردة<sup>(٨)</sup> ، والإقرار بالحدود الحالصة كإقراره بشرب الخمر

(١) عطف على ما قبله وهو سرور يغلب على العقل ب المباشرة أسبابه فيمنعه عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله . شرح ابن العيني على المنار مع ابن ملك ص ٣٥٨ .

(٢) ذكر ذلك تبعاً لابن ملك ص ٣٥٨ ، وأما تمثيله بالأفيون فممنوع لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بمحرم » من حديث أبي الدرداء . أخرجه في كتاب الطب ، باب : في الأدوية المكرورة : ٦ / ٤ ، وقال الحافظ في الفتح : ١٤١ / ١٠ ، وفي الحديث التقييد بالحلال فلا يجوز التداوى بمحرم .

(٣) فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات ، يعني لما كان السكر في هذه الصورة بطريق مباح نزلناه متزلة الإغماء .

(٤) السكر .

(٥) أي من شراب حرام كالخمر مثلاً .

(٦) بالإجماع يدل عليه قوله تعالى : « ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ابن ملك ص ٣٥٨ .

(٧) في (ج) : الأقارب .

(٨) يعني : إذا تكلم السكران بكلمة الكفر لا يحكم بكافرها ، لأن الردة تبني على تبدل الاعتقاد ، والسكران غير معتقد لما يقوله . قاله ابن ملك ص ٣٥٨ .

والزنا، فإنه لا يُحَدّ؛ لأن الرجوع عن إقرار الحقوق الخالصة لله - تعالى -  
جائز (١) .

### والهَزْلُ :

وهو في اللغة : اللَّعْبُ (٢) .

وفي الاصطلاح : عبارة عن أن يراد باللفظ معنى ، لا يكون اللفظ موضوعاً  
له (٣) .

ولا يكون صالحاً؛ لأن يراد به ذلك المعنى على سبيل الاستعارة .

### والسَّفَرُ :

وهو الخروج المديد عن موضع الإقامة على قصد السَّيَرِ ، وأدنى ثلاثة أيام (٤) .

وهو غير مُنافٍ للأهلية (٥) ، لكنه من أسباب التخفيف ، أو التأخير .

### وأَخْطَأُ :

هو السَّادس من العوارض المكتسبة .

وهو في اللغة : ضد الصواب (٦) .

وفي الاصطلاح : وقوع الشَّئْ على خلاف ما أُريد (٧) .

وهو عُذْر صالح لسقوط حق الله تعالى ، إذا حصل عن اجتهاد (٨) ، ويصير

(١) قاله ابن ملك في المصدر السابق .

(٢) وهو ضد الجدّ . الصحاح : ١٨٥٠ / ٥ ، ترتيب القاموس : ٥٠٨ / ٤ .

(٣) في (ج) : موضوعها .

(٤) ابن ملك على المنار ص (٣٦٧) .

(٥) لأنه لا يخل بشئ مما به الأهلية وهو العقل والقدرة البدنية . ابن ملك على المنار ص (٣٦٧) .

(٦) القاموس المحيط : ٧٤ / ٢ ، الصحاح : ٤٧ / ١ .

(٧) انظر ابن ملك على المنار ص (٣٦٨) .

(٨) لعدم قصده ، فلو أخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ وسعة لا يكون أثماً  
ويستحق أجرًا واحدًا .

شُبَهَةً في العقوبة ، حتى لا يأثم الخاطئ ، ولا يؤخذ بحدّ وقصاص ، ولا يجعل الخطأ عذراً في حقوق العباد حتى يجب عليه ضمان المال ، ووجبت<sup>(١)</sup> به الديّة ، وصح طلاقه ، حتى إذا أراد أن يقول : اقعدى ، فجرى على لسانه أنت طالق ، يقع الطلاق عندنا .

و عند الشافعى لا يقع قياساً على النائم ، وهذا ضعيف ؛ لأن النائم عديم الاختيار ، والخاطئ عالم بكلامه .

والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالسُّيَّانُ »<sup>(٢)</sup> . حكم الآخرة لا حكم الدنيا ، ألا ترى أنه يؤخذ بالديّة والكفار ، وينعقد بيعه إذا وقع من خصميه القبول .

كما إذا أراد أن يقول : الحمد لله ، فجرى على لسانه بعْتُ منك بكذا .  
فقال المخاطب : قبلت<sup>(٣)</sup> .

والإكراه<sup>(٤)</sup> :

وهو على ثلاثة أقسام :

الأول : ما ي عدم رضا المكره ، ويفسد الاختيار .

مثل : الإكراه بالتهديد بإتلاف نفسه ، أو عضو من أعضائه<sup>(٥)</sup> ، وهو الإكراه الكامل الملجم<sup>(٦)</sup> .

والثاني : ما ي عدم الرضا ، ولا يفسد الاختيار .

(١) أى بالخطأ ل أنه من حقوق العباد . قاله ابن ملك ص (٣٦٩) .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) انظر ابن ملك ص (٣٦٩) .

(٤) وهو حمل الإنسان على ما يكره ولا يريد مباشرته لو لا الحمل عليه بالوعيد .

(٥) في (ج) : إقضائه .

(٦) قاله ابن ملك على شرح المنار ص (٣٦٩) .

كالإكراه بالقَيْدِ أو الحَبْسِ مدة مد IDEA ، أو الضرب الذي لا يخاف به التَّلْفُ على نفسه .

والثالث : ما لا يعدم الرضا ، ولا يفسد الاختيار ، ولكنه يضم به كحبس أبيه ، أو ابنته ، أو زوجته ، أو أخيه .

والإكراه بهذه الأقسام الثلاثة لا ينافي كون المكره مخاطباً ، ولا كونه أهلاً للأحكام ؛ لأن ما به الأهلية متتحقق معه حالة الإكراه .

فإن المكره (١) عليه متعدد بين فرض كأكل الميتة إذا أكره بالقسم الأول ، فإنه يفترض عليه الأكل ، ولو صبر حتى قتل عوقب عليه لكونه مباحاً لقوله تعالى : « إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ » (٢) .

ولو امتنع عنه ألقى نفسه في الهلاك من غير فائدة .

ومتعدد بين حَظْرِ كالإكراه على الزنا ، وقتل النفس بغير حق ، فيحرم فعلها عند الإطلاق .

ومتعدد بين إباحة كالإفطار في الصوم إذا أكره عليه بياح له .

ومتعدد بين رُخصة كإجراء كلمة الكُفر على لسانه ، إذا أكره يرخص له ذلك مع اطمئنان القلب بالتصديق (٣) إذا كان الإكراه من القسم الأول ، فليطلب بما يتفرع على الإكراه في الفروع ، فإنه المتكفل .

والحرمات أنواع (٤) :

منها ، أي من الأنواع :

ما لا رُخصة فيه بالإكراه :

---

(١) سقط من (ج) .

(٢) الأنعام ، آية : ١١٩ .

(٣) ابن ملك على المنار ص (٣٦٩) .

(٤) هذا بيان أثر المكره في الحرمات .

كالزنا بالمرأة ؛ إذ فيه فساد الفراش ، وضياع النسل ؛ لأن ولد الزنا هالك حكماً ؛ إذ لا يجب على الأمة نفقته ، فكان الزنا كالقتل <sup>(١)</sup> .

وإغا قيدنا الزُّنا بالمرأة ؛ لأن زنا المرأة بالرجل مما يحتمل الرخصة إذا أكرهت بالنفس أو القطع ؛ لأنه ليس في التمكين معنى الفعل الذي هو المانع عن الترخيص في جانب الرجل ؛ لأن نسب الولد عنها ينقطع ، ولهذا أسقط الإثم والحد منها <sup>(٢)</sup> .

وما لا رخصة بالإكراه : قتل المسلم بغير حق ؛ لأن دليل الرخصة خوف تَلَفِ النفس والعضو ، والمكره عليه سواء في استحقاق العصمة ، وخوف التَّلَف ، فلا يحل للقاتل أن يقتل غيره لتخليص نفسه <sup>(٣)</sup> ، فصار الإكراه في حكمَ العَدْم <sup>(٤)</sup> للتعارض بينهما في استحقاق الصيانة من غير مرجح .

ومنها أي من أنواع الحرمات :

ما يحتمل السقوط <sup>(٥)</sup> :

أى ترتفع الحمرة بالكلية بسبب الإكراه ، ويصير حلال الاستعمال كحلّ الحمر ، والميّة ، ولحm الخنزير ونحوها .

---

(١) المصدر السابق وفتح الغفار : ١٢٢/٣ .

(٢) هذا بخلاف بعض الشافعية : أن المرأة لو أكرهت على الزنا يجب أن تقاوم آخذين ذلك من حديث النبي ﷺ : « من قتل دون أهله فهو شهيد » ، ويعنى أجل ووجهه الدلالة أن الرجل يقاتل عن زوجته فأولى لها أن تقاتل عن نفسها ، ولا تستلم لذلك ، وذكر الحديث مختصراً ، وهى فى أبو داود بتمامه فى كتاب السنة ، باب : فى قتل اللصوص ، حديث (٤٧٧٤) .

والترمذى فى الدييات ، باب : ما جاء فى من قتل دون ماله : ٤/٣٠ (١٤٢١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى الحدود ، باب : من قتل دون ماله : ٢/٨٦١ (٢٥٨٠) .

(٣) لأن استبقاء نفسه ليس بأولى من غيره .

(٤) أي في حق إباحة قتل المكره عليه .

(٥) انظر ابن ملك ص (٣٧٢) ، وفتح الغفار : ٣٧٢/٣ ، التوضيح : ٢٠١/٢ .

فإن حرمة هذه الأشياء ثبتت بالنص حالة الاختيار دون الاضطرار . قال الله تعالى : « وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ » (١) . وهذا إذا كان الإكراه من القسم الأول .

وإن كان من القسمين الآخرين ، فلا ترتفع الحُرمة عن هذه الأشياء ، ومن المحرّمات : ما أى حرمة لا تحتمله .

أى السقوط ، لكنها تحتمل الرُّخصة بالإكراه الكامل .

كإيجراء كلمة الكفر ، فإنه قبيح لذاته ، وحرمته غير ساقطة .

ومن المحرمات : ما أى حرمة تحتمله ، أى السقوط في الجملة .

ولكنها لا تسقط بعذرٍ أى بعذر الإكراه ، وتحتمل الرخصة أيضاً ، كتناول مال الغير ، فإنه حرام بغير إذن بالتصرف من صاحبه ، فإذا أكره عليه بالإكراه الكامل ، جاز له أن يفعل ذلك ؛ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال ، فجاز أن يجعل المال وقاية للنفس ، فإذا استوفاه ضمنه لبقاء عصمه .

ولهذا إذا صبر في هذين القسمين الآخرين حتى قتل صار شهيداً ، لأنه يكون باذلاً نفسه ، لاعزاز دين الله تعالى ، ولإقامة حق الشرع القويم (٢) .

. ١١٩ آية : (١) الأنعام ،

(٢) قاله ابن ملك ص (٢٧٣) ، وانظر التلويح على التوضيح : ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ . وكشف الأسرار مع نور الأنوار ص (٢١٤) ، (٢١٥) .

## فَصْلٌ فِي الْمُتَفَرِّقَاتِ مِنَ الْمَسَائلِ

الإلهام : وهو الإيقاع في الردع من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال ، ليس بحججة .

أى : ليس من أسباب المعرفة ، لا يجوز العمل به عند الجمهور <sup>(١)</sup> .

وقال بعض الصوفية : إنه ، أى الإلهام في حق الأحكام حجّة ، فيجوز العمل به لقوله تعالى : « فَاللَّهُمَّ هَا فُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا » <sup>(٢)</sup> .

أى : عرفها بالإيقاع في القلب ؛ ولأنه جاز أن يلهم النحل ، كما قال الله تعالى : « وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجَبَالِ بُيُوتًا » <sup>(٤)</sup> الآية ، حتى عرفت مصالحها بلا نظر ، فالمؤمن أولى بذلك منها ، لأنّه - تعالى - شرح قلبه بالنور ليهدى بذلك النور إلى الأمور .

قال الله تعالى : « أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ ، فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ » <sup>(٥)</sup> .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اتَّقُوا فَرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ » <sup>(٦)</sup> .  
وما الفراسة إلا خبرة عما يقع في القلب من غير نظر في حجّة .

(١) كشف الأسرار ص (٣١٥) .

(٢) قال الشيخ الكوراني في شرح مختصر المنار : وليس للإلهام وهو الإبقاء في القلب ، بطريق الفيض والفراسة وهو الأخذ بحدة الذكاء من غير إعمال للفكر في الحكم الشرعي نفع بأولى الكياسة ، وإنما النفع في الأصول الأربع ص (١٦٠) .

(٣) الشمس ، آية : ٨ .

(٤) النحل ، آية : ٦٨ .

(٥) الزمر ، آية : ٢٢ .

(٦) تقدم .

وكذا الآثار في ذلك .

حجّة الجمهور قوله تعالى : « وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيْهِمْ ، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » (١) .

فأزالهم الكذب لعجزهم عن إظهار الحجّة .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ » (٢) .

وهو جائز بالرأي المستفاد من النظر والاستدلال بأصول الدين بالإجماع ، فثبت أنّ المراد به الرأي بلا نظر في الأصول ، ولأن ما يقع في القلب قد يكون من الله - تعالى - بالإلهام ، وقد يكون من الشيطان بإضلال .

قال الله تعالى : « وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونُ إِلَى أُولَائِهِمْ » (٣) .

وقد يكون من النفس .

قال الله تعالى : « وَنَعْلَمُ مَا تُوْسُسُ بِهِ نَفْسُهُ » (٤) .

فلا يخلص من الاحتمال ، ولا حجّة مع الاحتمال ، وما تمسّك به الصوفية (٥) فمجاب عنه ، فليطلب في موضعه .

---

(١) البقرة ، آية : ١١١ .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب التفسير ، باب : ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه : ١١٩ / ٢٩٥٠ ) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً في نفس المصدر من طريق آخر برقم (٢٩٥١) ، وقال : حسن ، وهو كما قال .

(٣) الأنعام ، آية : ١٢١ .

(٤) سورة ق ، آية : ١٦ .

(٥) فأما قولهم : « فَأَلَّهُمْمَا فَجُورُهَا وَتَقْوَاهَا » فلا ينهض دليلاً على دعواهم ، وإنما عرفها له عن طريق الآيات ، والحجج الشرعية ، ومجاب عن وحي النحل أيضاً فلا وجه له فيه ، لأن الله تعالى أضاف ذلك إلى ذاته حيث قال : « أَوْحَى رَبُّكَ » ، وما يكون من الله فهو وحي لا محالة ، إنما الكلام في شيء يقع في قلبه ولا يدرى أنه من الله أم من الشيطان أم من النفس ولا دليل عليه ، إنما هي مجرد أوهام تقع فيها الصوفية للدلالة على أفعالهم التي ما أنزل الله بها من سلطان ولم يأذن بها .

والفراسة<sup>(١)</sup> : هي ما يقع في القلب بغير نظر في حجّة .

والحكم : ما يثبت خبراً شاء العبد أو أبى .

وعند المعتزلة حكم الله - تعالى - إيانا : إعلامه بكون الفعل واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً ، أو حراماً<sup>(٢)</sup> .

والدليل<sup>(٣)</sup> : هو في الاصطلاح: ما يتوصل بصحة النظر<sup>(٤)</sup> فيه إلى العلم.

والحجّة : وهي مأخوذة من حج إذا غالب .

سميت حجّة ؛ لأنها تغلب عنمن قامت عليه ، وألزمته حقّاً ، وهي مستعملة فيما كانت قطعية ، أو غير قطعية .

والبرهان نظيرها ، أي : نظير الحجّة ، وكذا البينة .

العرف : ما اشتهر بشهادات العقول ، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول<sup>(٥)</sup> .

والعادة : ما استمرّ الناس عليه ، وعاودوه مرّة<sup>(٦)</sup> بعد أخرى<sup>(٧)</sup> .

للله الحمد على التمام في الافتتاح ، والاختتام .

---

= ويحاب عن الفراسة أننا لا ننكرها ، ولكننا لا نجعل شهادة القلب حجّة لجهلنا بها من الله ألم من الشيطان ألم من النفس .

انظر كشف الأسرار : ٣١٦/٢ .

(١) وهي في اللغة : التثبيت والنظر . انظر : التعريفات للجرجاني ص ٢١٣ .

(٢) الكشف : ٣١٦/٢ .

(٣) وهو في اللغة فعل يعني فاعل ، فكان اسماً لفاعل الدلالة ، كالدال ومنه يقال : يا دليل المتيهرين ، أي هاديهم إلى ما يزول به حيرتهم ومنه دليل القافلة وهو مرشدهم إلى الطريق إلا أن كلامه يسمى مجاز . انظر المصدر السابق .

(٤) والنظر عبارة عن ترتيب تصديقات علمية أو ظنية ليتوصل بها إلى تصديقات آخر .

وانظر الكشف في المصدر السابق .

(٥) الكشف : ٣١٧/٢ .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) فلينظر المصدر السابق ولشيخنا الشيخ أبو سنة ، كتاب « في العرف والعادة » .

وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث إلى كافة الأنام ، [ الباقى شرعه إلى يوم القيام ]<sup>(١)</sup> ، وعلى آله وأصحابه نجوم الظلام ، ما جرت الميأة في الأرض ، وسارت في الجو الغمام .

في الأصل المنقول منه هذا صورته<sup>(٢)</sup> .

كتبه العبد العليل ذو الجرم القليل ، والجُرمُ الجليل مصطفى بن حسن عفا عنهما الله ذو المزن .

ومن نسخ رسمنها الشارح المرحوم لخزانة الوزير الأعظم محمد باشا طاب ثراءً ، وأعطتها إليه .

أفاض الله سجال رحمته عليه ، وقد وقع تاريخ تأليفه لأوائل شهر شعبان المبارك عام أربع وسبعين وتسعمائة ، ورفع القلم من تحررها ذلك الفقير لعام أربع وألف .

انتهى وفرغ من تعليقه فقير رحمة ربه وأسير واصمَّ ذنبه محمد بن يوسف الدمياطي الحنفى ، لليلتين خلتَان من شعبان عام أحد عشر بعد الألف .

والحمد لله رب العالمين .

\* \* \*

---

(١) سقط من ( ب ) .

(٢) وفي ( ب ) : والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(٣) وفي ( ج ) : كتبه العبد الفقير الحقير أبو بكر بن عبد الرحمن غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له .

(٤) وفي ( د ) : وقد رفع القلم من تحريره وتأليفه أوائل شعبان المبارك عام أربع وسبعين وتسعمائة بمحروسة سيداس حمى أهلها من شر الوسواس الخناس من الجنة والناس .

# فهرس المونوغرافات

## لكتاب زينة الأسرار

### الصفحة

### الموضوع

٧	- الحالة العلمية والدينية في القرن التاسع الهجري
٨	- ترجمة صاحب الكتاب
٩	- ترجمة صاحب المختصر
١٠	- ترجمة صاحب النار
٢٠	- طرق التأليف في علم الأصول
٢٥	- الكتب المؤلفة على الطريقة الحنفية
٢٥	- الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين
٢٧	- الكلام على المخطوط
٢٨	- منهج تحقيق الكتاب
٣١	- مختصر النار
٣٣	- فصل: ولهذه أربعة أخرى تقابلها... إلخ

٣٥	- فصل: المشروعات نوعان
٣٥	- وللأحكام المشروعة بالأمر والنهى بأقسامها أسباب
٣٥	<b>باب: بيان أقسام السنة</b>
٣٧	- فصل: وإذا وقع التعارض بين حجتين . . . . إلخ
٣٧	- فصل: هذه الحجج تحتمل البيان . . . . إلخ
٣٧	- فصل: وما يتصل بالسنن أفعال النبي ﷺ وهي أربعة . . . إلخ
٣٧	<b>باب : الإجماع</b>
٣٧	اجماع الأمة حجة موجبة للعمل
٣٨	<b>باب : القياس</b>
٣٨	فصل: شرط الاجتهاد
٣٨	فصل: الأحكام المشروعة التي ثبت بها الحجج
٣٩	فصل: في الأهلية
٣٩	فصل: في المترفات
٤١	<b>المتن المحقق</b>
٤٦	<b>أصول الشرع</b>
٨٩	فصل: والكفار مخاطبون بالإيمان
١٠٨	فصل: ولهذه الأربعة الظاهر والنص والمفسر والمحكم أربعة أخرى

١٣٤	فصل: بين مباحث الاستدلال على المشروع
١٤٩	فصل: للأحكام المشروعة بالأمر والنهي بآقسامها
١٥٥	<b>باب: بيان أقسام السنة</b>
١٧٢	فصل: في التعارض
١٨٠	فصل: وهذه الحجج تحتمل البيان... إلخ
١٩٤	فصل: ما يتصل بالسنن أفعال النبي ﷺ... إلخ
٢٠٢	<b>باب: الإجماع وهو في اللغة: العزم</b>
٢٠٩	<b>باب: القياس وهو في اللغة التقدير</b>
٢٢٠	فصل: فصل بين مباحث القياس وبين مباحث القائل
٢٢٣	فصل: والأحكام الشرعية... إلخ
٢٣٣	فصل: في بيان الأهلية... إلخ
٢٥٣	فصل: في المترفقات من المسائل... إلخ

\* \* \*